وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامـعـة د. الطاهر مولاي سعـيـدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الـدليل الـعلمي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

التخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالـبة:

سيدي يخلـف سهام

تحت إشراف الدكتور:

عـــيـاشي بـوزيـــان

لجنة المناقشة:

- الدكتور لريد محمد أحمد ..... رئـــيـسًـــاً
- الدكتور عيـاشـي بـوزيان..... مشرفًا و مقـــرراً
- الدكتور مـــــرزوق محمد..... عضوا مناقشـــاً
- الدكتور شيخ قـــــويـــــدر..... عضوا مناقشـــاً

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"لا ينبغي أن يتم المرء موضوعًا إتمامًا كاملًا بما لا يدع للقارئ شيئًا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون، بل أن تجعلهم يفكرون."

الفيلسوف مونتسكيو – كتاب روح القوانين–

شكر وتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة، إلا أن أشكر الله وأحمده حمدًا كثيراً مباركًا على توفيقي في إنجاز هذا العمل.

ثم الشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير إلى الأستاذ المشرف "الدكتور عياشي بوزيان".

كما لا أنسى أن أشكر الأستاذين الكريمين، "الدكتور مرزوق محمد" و"الدكتور شيخ قويدر"، و الاستاد لريد محمد احمد الذي أتشرف بوجودهم في لجنة المناقشة.

ثم أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وشجعني لمواصلة إنجاز هذا البحث.

الإهـــداء

إلى من سهر على تعليمي ورعايتي

إلى من جسد الأبوة في أسمى معانيها

إلى نبع اِفتخاري ومحط اِعتزازي

"أبي الغالي"

إلى مهجة قلبي ومنهل دعمي، تاج رأسي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى من كانت دعواتها سحر جناني ورضاها سر فلاحي

أسأل الله تعالى أن يعينني على برها

"أمي الغالية"

إلى سندي في الحياة

إلى من أكن لهم في قلبي كل الحب والاِحترام

"شقيقتيَّ"

إلى كل من صح فيه القول من علمني حرفًا كنت له عبدًا

إلى من أفادني ولو بنصيحة

"أساتذتي"

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي

إلى أجمل اللحظات وأحلى الذكريات

"أصدقائي وزملائي"

المقدمة

المقدمة:

د الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، ولقد كانت ولا تزال محل اِهتمام، بقصد إيجاد أفضل الحلول للحد منها، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول، ولم تقف عند مرحلة معينة، بل بذلت من – لمجهود التي تنسب إلى إعمال العقل البشري– ما أدى إلى حصول تطور مذهل في الوقت الراهن، وإذا كان هدف الإنسان في ظل هذا التطور هو الحفاظ على كينونته بسلامة أمن شخصه وماله، فإن وقوع الجريمة عليه لا يشكل خرقًا لحق خاص يتمتع به، وإنما يتعدى لك إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام، لهذا بات من الضروري تشخيص من خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع، ولم يحترم قواعد الاِنضباط التي توجب عليه الاِنصياع لنصوصها مخاطبة إياه بنتيجة خرقها وهي إنزال العقوبة عليه، ولكنه لا يمكن أن يصار إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن الحقيقة والتي تتطلب الكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها، وطريقة اِرتكابها، وكذا نسبة هذا الجرم إلى فاعله الحقيقي وهو الجاني.[1]

هذا هو موضوع وهدف الإثبات الجنائي الذي لا يأتي إلا بعد بحث جاد وشاق يستلزم الدقة والتفكير الناضج وذلك بالقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة.

للإثبات الجنائي أهمية خاصة، لأنه عن طريقه يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

كما تظهر هذه الأهمية حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة، ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما أيضًا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

([1]):إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان الأردن، 2014، ص13

أيضًا تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة، فالقاضي الجزائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينهما، إنما دور إيجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها.

كما أنه تكمن أهميته أنه يتطلب في الحصول على الدليل إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

وفيما يخص نظم الإثبات يمكن القول أن النظم القانونية المقارنة عرفت ثلاثة أنظمة في الإثبات أولها نظام الإثبات القانوني أو المقيد.[1]

فتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال تحديد مسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة.

والقاضي وفقًا لهذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون دون إعمال لِاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له.

ومن خصائصه، أن الدعوى الجنائية تعتبر حقًا خالصًا للمجني عليه، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالكها، كما أنه يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل.

([1]): مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص12.

إلا أنه رغم المزايا التي لحقت هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من النقد فقد عيب على هذا النظام أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعمال إقتناعه الشخصي وإقحام المشرع في هذه الأمور التي لا صلة ولا علاقة له بها.

وأنه غلب مصلحة على مصلحة أخرى في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة وحق المجتمع في العقاب وغيرها من العيوب التي لحقت به، ورغم ذلك فهناك بعض التشريعات لا زالت تأخذ به منها التشريع الإنجليزي.[1]

ثم ظهر نظام آخر وهو نظام الإثبات الحر أو المطلق أو المعنوي فقد منح هذا النظام – نظام الأدلة المطلقة – القاضي دور فعال حيال الدليل الذي يقدم له وذلك أن القاضي حر في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب كما تميز هذا النظام أيضًا بحرية أطراف الخصومة في الإثبات،

فسلطة الإتهام أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة، وللمتهم أن يدحض هذا الإتهام بكل المكنات المخولة له، لكنه تعرض للنقد وذلك في أنه إنطلق في إتجاه البحث عن الحقيقة، وبأي وسيلة من الوسائل مما أفقد القاضي حياده خاصة إذا ما كان المبدأ السائد عدم افتراض البراءة في المتهم، مما أدى غلى إنتهاك حريته وإلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.

أما بالنسبة للنوع الثالث من هذه النظم هو نظام الإثبات المختلط حيث تقوم فكرة هذا النظام أنه يأخذ بملامح كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر وحاولته التوفيق بينهما، فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعًا إقتناعًا شخصيًا، وفي نفس الوقت يجوز القناعة القانونية كما أقرها القانون.

(1): مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص57.

لكنه عيب على هذا النظام أنه وإن قصد الجمع بين مزايا النظامين السابقين، غلا أنه في الواقع لم يحقق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع بحيث أنه يسعى إلى حماية مصلحة فقط دون مراعاة لمصلحة المجتمع.[1]

ويظهر موقف القوانين من هذه المسألة، فنجد جل التشريعات ومنهم المشرع الجزائري قد أخذوا بنظام الإثبات الحر أو المعنوي أو المطلق، لأنه يقوم على مبدأ حرية الإقتناع لدى القاضي الجزائي ويمكن ذلك في تقدير للأدلة بحرية واسعة، ويتمثل ذلك في أخذه بأي دليل عرض عليه وإقتنع به وإرتاح له،

سواء كان هذا الدليل مادي أو معنوي وسواء كان دليل تقليدي أو دليل علمي، وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية "التقليدية" شهادة الشهود والإعتراف للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافًا للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل إبتعادها عن الحقيقة.[2]

حيث بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة هذه الحركة العلمية للكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة.

وبالتالي فإن الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الوقت الحالي بفضل العلم الحديث الذي أدى إلى إنشاء المختبرات الجنائية لفحص هذه الآثار من طرف خبراء مختصين في شتى ميادين العلوم وذلك عن طريق إستخدام أحدث التقنيات المتطورة التي لا تزال في تطور مستمر ومتزايد.

([1]): مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص65.

([2]): حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2015، ص3.

فبعد ما كانت مصالح الأدلة الجنائية تعتمد على بصمات الأصابع فقط، أصبحت اليوم تستخدم بصمات الكف والقدم وبصمات العينين

والشفتين والأذن وكذا بصمات الصوت والرائحة ومسام العرق وآخرها كانت البصمة الجينية، ناهيك عن معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيميائية المخبرية لإفرازات جسم الإنسان كالدم، اللعاب، المني...إلخ، فضلًا عن الأجهزة المتطورة في مجال فحص الأسلحة النارية والمتفجرات ومخالفاتها، وكذلك إستخدام مختلف أنواع الأشعة و زد عن ذلك إدخال الكمبيوتر والإنترنت في مجال الكشف عن الجريمة للتعرف عن الهوية.

إلا أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في فحص هذه الآثار الجنائية خلفت مشكلة مدى مشروعيتها، لما غالبًا ما تنطوي على المساس بحرمة الإنسان الجسدية وكرامته التي نصت عليها الدساتير والقوانين حماية لها، مما تؤدي إلى إسقاط قرينة البراءة عنه وإفتراض حسن النية، إلا أنه في لمقابل تقتضي مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني إستخدام وسائل البحث السريع والفعال عن الجريمة والجاني.[1]

وعلى غرار هذه الأهمية البالغة للأدلة العلمية، وكذا وسائل فحصها، كان من الضروري دراسة هذا الموضوع على نحو يزيل عليه الغموض حيث تتجلى الأهمية في الإحاطة علمًا بالدلالة الجنائية لمختلف الآثار المادية والتعرف عليها، وخاصة فيما يتعلق بالبصمات القديمة والحديثة منها التي أصبحت بفضل العلم تحتل مركز الصدارة بين الأدلة الأخرى، وتنبيه القائمين بالبحث الجنائي بالإسراع إلى مسرح الجريمة وعدم إهمال أية أثر مهما كان بسيطًا وليست له صلة بالجريمة.

(1) : إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص15.

أما الأهمية العلمية للموضوع فتكمن في التعرض للدور الذي تلعبه الأدلة العلمية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وذلك بتأثيرها على الأدلة التقليدية، وكذا تأثيرها على اِتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة في الدعوى من أجل الوصول إلى إدانة المتهم وتبرئة البريء، ولعل الأهم من ذلك هو التطرق لمدى تأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إما بتقييده أو الإبقاء على حريته بإعتبارها أدلة ناتجة عن وسائل علمية دقيقة وموثوق بها، ونظراً للدور الفعال الذي تتميز به بإعتبارها دليل إثبات قاطع لا يرتقي إليه الشك، وبالتالي مدى شلها لحريته في قبولها وحريته في تقديرها.

كما أن البحث يعد من المواضيع المعقدة، لأنه لا يوجد قانون خاص يتضمن الإثبات الجزائي الذي يحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه بصفة عامة، والأدلة العلمية بصفة خاصة، مما يؤدي به الرجوع إلى النصوص القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في القوانين الخاصة.

فالمحور الأساس من هذا هو معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقديره للأدلة العلمية وبمعنى الدليل الذي يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته ويطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

إذا كان الدليل العلمي دقيق لا يحتمل أي شك أو تأويل، فهل يخضع لسلطة القاضي الجزائي في تقديره كالأدلة التقليدية، أم أنه يمكن الاِستغناء على إقتناعه الشخصي لِاعتباره دليل ناطق عن نفسه ولدقته اللامتناهية؟

وإذا خضع هذا النوع من الأدلة لسلطته التقديرية، فهل ترد على هذه السلطة حدود؟

أما بالنسبة للتساؤلات الجزئية، فيمكن صياغتها كالتالي:

- هل للقاضي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يراه مناسبًا؟

- ما مدى تأثير الأدلة العلمية على مبدأ الاِقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

- ما هو موقف المشرع الجزائري من الأدلة العلمية؟

- هل للدليل العلمي نفس القيمة الثبوتية للأدلة الأخرى؟

وبذلك نخلص إلى القول بأن الغاية من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بصفة عامة، والأدلة العلمية بصفة خاصة، والبحث عن القيمة الثبوتية لها وموقف المشرع منها، ومدى مشروعيتها وعلاقتها بالحياة الخاصة.

ونظرًا لخصوصية الموضوع وأهميته سيتم إلقاء الضوء على الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي، وفق منظور قانوني وقضائي وعملي في ظل التشريع والقضاء الجزائري، لذلك تم الإعتماد على المنهج التحليلي، وفقًا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية، وكذا الإجتهادات القضائية، كما إعتمد منهج البحث على المقارنة بإجراء دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية، وذلك بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري وبالوضع في التشريعات الأخرى.

كما تم الإعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من الكتب المتعلقة بالإثبات الجنائي الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والأدلة الجنائية بالإضافة إلى بعض الرسائل والأطروحات والاِجتهادات القضائية.

ولأجل الإشكالية على الإشكالية التي سبق طرحها من قبل فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين، فالفصل الأول يدرس حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والاِقتناع من خلال مبحثين، فالمبحث

الأول يتناول حرية القاضي في تكوين اِقتناعه، أما المبحث الثاني الضوابط التي تحكم القاضي في تقدير الأدلة.

أما الفصل الثاني فقد اِستهل ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الدليل العلمي وذلك من خلال مبحثين حيث يدرس المبحث الأول ماهية الأدلة العلمية وفي المبحث الثاني فيتناول تقدير القاضي للأدلة العلمية.

الفصل الأول

الفصل الأول: اقتناع القاضي الجزائي و تقديره للأدلة

يصعب تصور مجتمع بدون جهاز قضائي، و لا يوجد جهاز بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية واسعة، ومن اجل تحقيق العدالة في كل زمان ومكان، هناك أشخاص كلفوا ووجدوا من اجل الفصل في المنازعات وهم القضاة.

فهي من أعظم المهام التي يقوم بها القاضي بصفة عامة، والقاضي الجزائي بصفة خاصة.

حيث تنحصر مهمة هذا الأخير،في الفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي المعروضة عليه.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في بناء الأحكام وتقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من إصدار حكم عادل.وذلك بناءا على اقتناعه الشخصي ، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال استبيان القاضي الجزائي واقتناعه الشخصي ونطاق تطبيق هذه القاعدة وشروطها والقيود الواردة عليها.

المبحث الأول:حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة او البراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكوَّن لديه اليقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي هو المبدأ العام الذي حكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

للإلمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول البحث عن مفهوم القاضي الجزائي، وذلك من خلال تعريفه وتبيان حقوقه وواجباته والعناصر الواجب توفرها فيه، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبالنسبة للمطلب الثالث فسوف نوضح نطاق الاقتناع الشخصي وشروطه، أما المطلب الرابع والأخير عالجنا فيه القيود الواردة على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول:مفهوم القاضي الجزائي

قال تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا " [1]

للقاضي في الإسلام مهمة عظيمة وجليلة ذكرتها الشرائع السماوية قبل تعرفها القوانين الوضعية، واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالقاضي اهتماما فاق أي شان آخر، وجعل البعض منزلة القاضي بمنزلة الأنبياء.[2]

(1):سورة النساء:الآية58

(2):رمضان إبراهيم عبد الكريم علام،مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،بدون جزء،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014،ص12.

ثم ظهرت القوانين الوضعية التي وضعت للقضاة مجموعة من العوامل تساعد في ارتقاء القاضي وتجعله أكثر كفاءة وعلما لتقديره للأدلة مما يفرض علينا أن نتحدث عن حقوق وواجبات القاضي الجزائي والعناصر الواجب توافرها فيه.

- **الفرع الأول:تعريف القاضي الجزائي**

عملا بنص المادة 5/123 من الدستور، فانه يتم التشريع بقوانين عضوية في مجال القوانين الأساسية الخاصة بالقضاء.[1]

فقد تم إصدار القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،والمتعلق بكيفية وشروط تعيين القضاة وكل ما يتعلق بواجبات القاضي وحقوقه،بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بمساره المهني وأيضا فيما يتعلق بانضباط القضاة وتأديبهم.[2]

كما صدر القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06سبتمبر2004 المتضمن تشكيل المجلس على للقضاء، وعمله وصلاحياته، باعتبار هذا المجلس هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما تسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة.[3]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للقاضي وإنما تركها للفقه، فقد ورد في هذا الصدد عدة تعريفات لتخصص القاضي الجنائي في ظل الأنظمة القانونية الجنائية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(**1**):دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28-11-1996

(**2**): القانون العضوي 11/04المؤرخ في 06-09-2004 متضمن القانون الأساسي للقضاء

(**3**):القانون العضوي 12/04المؤرخ في 06-09-2004 متضمن تشكيل المجلس الأعلى

التعريف الأول:

القاضي الجنائي يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة ومؤهلة تأهيل قانوني جنائي، ولديها العديد من الخبرات و التجارب التي تمكنها من أداء مهمتها بكفاءة.

التعريف الثاني:

يقصد بتخصص القاضي الجنائي، هو أن يقضي في نوع واحد من المنازعات تسمى المنازعات الجنائية، وهذا دون أن يكلف نفسه بالفصل في منازعات أخرى إلا لضرورة ملحة تستدعي قيامه بذلك.

التعريف الثالث:

تخصص القاضي الجنائي يعني تكوين القاضي تكوين خاص، يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وكل العلوم الأخرى التي لها صلة بذلك،بالإضافة إلى ذلك يجب أن يوكل له الأمر للنظر في المسائل ذات الطبيعة الجنائية، وهذا لان خصوصية الدعوى الجنائية وجميع أطرافها تختلف كليا عن منازعة المدنية.[1]

نستخلص مما تقدم، انه يجب على القاضي الجنائي أن يكون متمكن وذو كفاءة عالية ومتخصص في القضايا الجنائية، وذلك في كيفية تقديره للأدلة و بناء الأحكام من اجل تحقيق العدالة.

فتقيد القاضي بنظر في نوع معين من المنازعات يزيد من مدى فهمه لإشكاليات هذا الفرع، وما قد يحيط به من قواعد قانونية واجبة التطبيق. كما آن القاضي المتخصص يسهل عليه الأمر في مواكبة التطورات المتسارعة للجرائم مثل الجرائم الالكترونية

(1):محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة مقارنة تحليلية، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفكر، ناشرون و موزعون، عمان، الأردن،2010،ص،ص51،52،53.

فيجعله قادرا على القيام بدوره بتفهم تلك النوعيات الخاصة من الجرائم وما يترتب عليها والتعامل معها بقدرها في ضوء ما يسمح به القانون من تدابير.[1]

- **الفرع الثاني:حقوق وواجبات القاضي الجزائي**

بعد تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].يحدد القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء،حقوق القضاة وواجباتهم.

البند الأول:واجبات القاضي الجزائي

تتمثل واجبات القاضي الجزائي في النقاط التالية:

1-يجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة حياده واستقلاليته.

2- يجب أن تصدر أحكام القاضي الجزائي طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة.

3- يجب على القاضي الجزائي أن يكون ملتزما بعمله وان يتحلى بصفات القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

4- ضرورة أن يفصل القاضي الجنائي في القضايا التي تعرض عليه في أحسن الآجال.

5- يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية الموجودة لديه.

6- يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شانه الإخلال بسير العمل القضائي.

---

(1):جابر فهمي عمران، استقلال القضاء دراسة مقارنة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص481، 482.

(2):المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

7- يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني.

8- يمنع على القاضي الجزائي ممارسة أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة تدير عليه أرباحا، كما يحضر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي.

9- لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

10 -يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

11-يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

البند الثاني:حقوق القاضي الجزائي

لقد كفل المشرع للقاضي حقوق تتمثل في الأتي:

1-الحق في الاستقرار مضمون للقاضي الحكم الجزائي الذي مارس 10سنوات خدمة فعلية ولا يجوز تعيينه في منصب جديد إلا بناءا على موافقته.

2- من حق القاضي أن يتقاضى أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تكون ملائمة مع مهنته.

3- يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي , تهديدات أو الإهانات من السب أو القذف آو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

(**1**):المواد 07،08،09،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25، من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من القانون العضوي.

5- يحق للقاضي الجزائي أن يطالب بحقوقه التي حرم منها أمام المجلس الأعلى للقضاء.

6- يستفيد القاضي الجزائي من امتيازات مرتبطة بالوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء.

7- حق القاضي الجنائي في الاستفادة من العطل والإجازات المرضية.[1]

- **الفرع الثالث:العناصر الواجب توافرها في القاضي الجزائي**

يوجد عناصر أساسية يجب أن تتوفر في القاضي الجزائي من اجل التمكن من أداء مهمته وتولي منصبه، تتمثل هذه العناصر في:

العنصر الأول:الأهلية

يجب فيمن يعين قاضيا أن يكون كامل الأهلية المدنية، وخاليا من عوارضها وموانعها فناقص الأهلية لا يجوز له أن يتولى منصب القضاء.

العنصر الثاني:الجنسية

يجب أن يكون القاضي جزائري، لان القضاء يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلا يجوز توليه إلا من يتمتع بالجنسية الجزائرية سوءا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.[2]

(1):المواد 26،27،28،29،30،31،32،33،34، من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(2):رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مرجع سابق،ص105.

العنصر الثالث:الاعتبار وحسن السيرة "الصلاحية الخلقية"

يتعين على القاضي أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا أن يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لفعل مخل بالحياء ولو كان قد رد إليه اعتباره ومثاله جرائم"السرقة، الزنا، القتل، الاختلاس، التزوير والرشوة" [1]

العنصر الرابع:الكفاءة العلمية

يجب على القاضي أن يكون متحصلا على شهادة في الحقوق،بالإضافة إلى شهادة المتحصل

عليها من المدرسة العليا للقضاء، كما يخضع للتكوين المستمر من اجل تحسين المدارك المهنية والعلمية لديه.[2]

كما يجب التأكيد على المؤهلات الذاتية والمهارات الشخصية المتصلة بالأخلاق والحالة النفسية للقاضي.

- **الفرع الرابع:القواعد الأساسية الواجب توافرها في القاضي الجزائي**

لا يمكن أن تتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة إليهم. فعدالة القاضي تتحقق من خلال التزامه بأخلاقيات معينة وخصائص متميزة وقواعد السلوك التي تؤهله لمكافحة الفساد القضائي، تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

(1) :جابر فهمي عمران، مرجع سابق،ص249،248

(2) :المواد38،42،43 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

البند الأول:حرية القاضي واستقلاله

هناك علاقة وثيقة بين استقلال القاضي ومفهوم الحرية، لان هذا الأخير لا يكون مستقلا إلا إذا كان حرا، فالقضاة الأحرار هم حماة الحرية والديمقراطية في المجتمع.[1]

فالقاضي يمارس مهنته معتمدا على تقديره المهني للوقائع والأسباب القانونية الملائمة، وذلك بمنأى عن أي ـ خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من قبل أي كان ولأي سبب كان، وبالتالي فلا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلا في ظل القوانين التي تعزز السلطة القضائية.

وفي ظل الثقافة القضائية تعكس يقين القاضي الجنائي الذاهب إلى أن المصدر الأساسي للاستقلالية هو الشعور الذاتي بجسامة مهمته وتصميمه على الابتعاد عن كل العوامل الرامية إلى التأثير على قناعته.[2]

البند الثاني:التجرد والحياد

أولا:الحياد:

معناه عدم انحياز القاضي أو ميله لأحد الخصوم وهذا يقتضي أن لا يؤسس القاضي اقتناعه إلا على عناصر الإثبات والأوراق التي يقدمها الخصوم، فلا يعمد إلى توجيه الخصوم وجهة معينة.وهذا يفترض ألا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى التي ينظرها وألا يقضي بعلمه الشخصي حتى لا يكون هو الخصم والحكم في الحالة الأولى أو حكما وشاهدا في الحالة الثانية.[3]

---

(1) :نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمان أولية للرقابة على الصفقات العمومية، ملتقى دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2013،ص14.

(2) :نادية بوخرص، مرجع سابق ص14،15

(3):رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مرجع سابق،ص7

وحياد القاضي يقصد به في ظل هذه المفاهيم أن يقف موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء، والحياد يختلف عن عدم التحيز أي عدم الميل إلى جانب احد الخصوم على حساب الخصم الأخر، فلا شك أن نزاهة القاضي تحول بينه وبين الانحياز لأحد الخصوم.[1]

ثانيا:التجرد:

هو حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتتم على استعداده لممارسة وظائفه مجتنبا لأفكار المسبقة ومستعدا للتحليل المجدي قبل اتخاذ القرار ومترفع عن كل منفعة ورافضا أي مفاضلة بين المتقاضين.

ومن هذا المنطلق على القاضي أن يتصرف تصرف الحكم المتنزه في كل قضية يعالجها.

البند الثالث:النزاهة

النزاهة المادية أو المعنوية هي الكلمة الأكثر تداولا بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والشفافية ونظافة اليد التي لا يلوها إغراء من فساد وإساءة استعمال الوظيفة.

وعلى القاضي أن يكون قدوة حسنة لزملائه وذلك في تشجيعهم على مواجهة التيارات المناهضة التي تقضي على نزاهة القاضي.

البند الرابع:الشجاعة الأدبية

ويتمثل ذلك في:

- عدم التردد في إعلان الحق والثقة بالنفس.
- صحوة الضمير والحكمة.
- عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعا للقاضي.[1]

---

(1) :نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص126.

كما أنه توجد قواعد أخرى منها التزام التحفظ، التواضع، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط وغيرها التي يجب أن تتوفر في كل قاض بصفة عامة والقاضي الجزائي بصفة خاصة.

المطلب الثاني:مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

القناعة الشخصية، هي خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من أدلة مطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجرم.

ولتحديد مفهوم الاقتناع الشخصي، لا بد من تعريفه وتبيان معياره ومبرراته، وطريقة تكوينه لدى القاضي الجزائي.

- **الفرع الأول:تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

البند الأول:تعريف الاقتناع لغة

تعني القناعة لغة الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت مادة قنع": قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي. وجاء في معجم الوجيز:يقال اقتنع:قنع واقتنع بالفكرة أو الرأي أي قبله واطمئن إليه.[2]

البند الثاني:تعريف الاقتناع اصطلاحا

يقصد بمبدأ القناعة الشخصية للقاضي هي التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

---

(1) :خنفوسي عبد العزيز،محاضرات في مقياس القضاء الجنائي ،غير منشور،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الدكتور طاهر مولاي ،سعيدة، الجزائر،2016/2015 بدون صفحة.

(2):محمد عبد الكريم عبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المرجع السابق، ص12

ويقصد أيضا أن مدلول مبدأ القناعة لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكون قناعته.

ويبدو لنا أن التعريف الثاني هو التعريف المرجح، لان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إنما يستتبع الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة لذلك.

فالاقتناع هو عبارة عن عملية ذهنية وجدانية تتم بمنطق وعقل تثيرها وقائع القضية في نفس القاضي.

البند الثالث:تعريف الاقتناع قانونيا

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ركيزة أساسية فيقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره كما يعبر أيضا عن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.[1]

ويتضح من هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخصائص وهي:

1-أنه حالة ذهنية، أي انه غير ملموسا وهو مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة الملامح لحقيقة الواقع.

2-أن الاقتناع القضائي هو ثمرة عملية منطقية يجريها القاضي.

3-أن حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

4- حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه،دون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة التامة بالأخذ بالدليل الذي يرتاح له وجدانه ويطرح الأدلة الأخرى.

---

(1):مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول،النظرية العامة للإثبات الجنائي،بدون طبعة،دار هومة للطباعة النشر و التوزيع،الجزائر،ص621،622،623.

البند الرابع:الاقتناع الشخصي على ضوء القوانين المقارنة

إن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي أصبح من المبادئ السائدة الذي نصت عليه التشريعات الجنائية في معظم بلاد العالم، ذلك لمالها من مميزات في مجال الإثبات الجنائي، وعلينا هنا أن نبين موقف التشريعات الجنائية من هذا المبدأ في بعض الدول للتدليل على صحة هذا الواقع.[1]

أولا:الاقتناع الشخصي في التشريع الفرنسي

تقرر مبدأ القناعة الشخصية تشريعيا طبقا للمواد353،427،536 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة1958م.

فتنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:

« Avant que la cour d'assises de retire le président donne lecture de l'instruction suivante qui est en autre affichée en gros caractères dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :la loi demande pas compte aux juges des moyens par les quels ils sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent airé particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience quelle impression ont fait sur leur raison les preures rapportées contre l'accusée le moyens de sa défense la loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leur devoirs :avais-vous une intime conviction »[2]

(**1**) :محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص16.

(**2**): code de procédure pénale français،Dalloz،paris،2009. article 353.

فمن خلال هذه المادة تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الآتية على المحلفين قبل دخولهم المداولة:

نانون لايهتم بالوسائل التي اقتنع بها القضاة، وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين أن يستمدوا منها اقتناعهم بكفاية الأدلة بل أنه يلزمهم بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتأمل وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم ماهو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ضد المتهم، ووسائل دفاعه، إن القانون لا يوجه إليهم إلا السؤال الآتي:"هل لديكم اقتناع داخلي"

فضلا عن نص المادة 304من القانون الفرنسي التي تنص على أن يحلف المحلفون يمينا بأن يحكموا طبقا للأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءاً على ضمائرهم واقتناعهم الداخلي مع النزاهة و العزم الذي يتمتع بها الإنسان الحر و المستقيم.[1]

كما تنص المادة 427 على ما يلي:

« Hors les cas ou la loi en dispose autrement، les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débat et contradictoirement discutées devant lui » [2]

فالمادة تنص على أنه فيما عدا الحالات التي تنص عليها القانون على خلاف ذلك،يمكن إثبات الجرائم بكل وسائل الإثبات، ويقضي القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي. وقد وضعت هذه المادة

(1):محمد عبد الكريم العبادي،المرجع السابق،ص16

(2)Code de procédure pénale français ،50ème édition Dalloz،2009،Paris، article 427

المحاكم الجنح ولكنها تسرى على محاكم البوليس بمقتضى المادة 536 من قانون إجراءات جنائية الفرنسي.[1]

ثانيا:الاقتناع الشخصي في التشريع المصري

فالمشرع المصري قد نص في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية على أن:"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[2]

في هذا النص يتضح جلياً لنا أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي بصورته المعتدلة، حيث أن القاضي يحكم في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته، ولكن من خلال ضوابط معينة أهمها:

- أنه يقيد القاضي في اقتناعه وذلك في أن يكون هذا الاقتناع مستمداً من دليل مشروع، وتم طرحه في الجلسة، ونوقش أمام الخصوم. بذلك يكون المشرع المصري قد قيد القاضي الجنائي وحظر عليه أن يستمد اقتناعه ويبني حكمه من دليل لم يطرح في الجلسة أمام الخصوم[3]، كما وأن المشرع قد نص في المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة."[4]

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجنائي المصري قد أعطى لمحكمة الموضوع الحرية الكاملة في قبول أي دليل تراه لازماً للوصول إلى الحقيقة،وهذا يعني أنه على القاضي الموضوع مهمة القيام بدور إيجابي

---

(1):محمد عبد الكريم العبادي ،نفس المرجع ،ص17.

(2) :قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم بالقانون 95 لسنة 2003.

(3):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع نفسه،ص17.

(4):قانون الإجراءات الجنائية المصري،2003،المرجع السابق.

نظر الدعوى الجنائية بهدف البحث عن الحقيقة والوصول إليها من أي دليل يمكن أن يؤثر في الدعوى.

ثالثاً:الاقتناع الشخصي في التشريعات الأخرى

نستطيع القول أن جل التشريعات أخذت بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ففي التشريع السوري نص عليه في المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:"تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية."نفس الشيء بالنسبة للمشرع الأردني في نص المادة 147 والمادة 162 و226 من قانون أصول المحاكمات الأردني.

أيضاً المشرع الليبي أخذ بمبدأ القناعة الوجدانية في نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

وعليه فإن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته مستقر عليه في جميع التشريعات الجنائية لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية الذي وجد ضمانا للحريات الفردية.

رابعاً:موقف المشرع الجزائري من الاقتناع الشخصي

بالرجوع إلى نصوص المواد 212-284-307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث تنص المادة 307 منه على ما يلي:

"يتلقى الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسـ ـل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا بها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير

(1) :محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق،ص18،19.

قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :

"هل لديكم اقتناع شخصي"[1]

- **الفرع الثاني:معيار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

اختلف الفقهاء في مسألة المعيار الواجب اعتماده بخصوص اقتناع القاضي، فجانب من الفقه اعتنق المعيار الموضوعي، محتجين بأن القاضي مطلوب منه التوصل إلى التأكيد و اليقين، وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي وذلك بإتباع معيار موضوعي، فمحتواه أن المشرع عندما يفرض على القاضي دليل معين في الإثبات، فإنه يتعين على القاضي تطبيقه والأخذ به كما هو، ولو كان يتعارض مع اقتناعه الخاص، وما يعاب على هذا المعيار أنه أعطى للقاضي دور سلبي يقوم بتطبيق النص القانوني على الواقعة، دون أن يبدي أي رأي،وهو ما يتعارض مع ما هو جاري العمل به في التشريعات الحديثة التي تعطي دوراً كبيراً للقاضي في تكوين اقتناعه، والكشف عن الحقيقة.

وهناك جانب آخر اعتنق المذهب الشخصي أي الذاتي،ويقوم هذا على فكرة أن القاضي يصدر حكمه تبعا لما اقتنع به، وقد عبر عن هذه الفكرة بعض الفقهاء بأنه قد يشعر القاضي في نفسه بإدانة المتهم، دون أن يستطيع التدليل على ذلك بأدلة لازمة، ويتوصل بذلك إلى درجة اليقين، وهو ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي أي المعيار الذاتي دون الموضوعي.

وذهب فريق ثالث إلى اعتماد معيار الرجل العادي، أي ما كان يمكن أن يفعله قاضي آخر في نفس المكان ونفس ظروف القاضي الذي أصدر الحكم، فإذا كان سيحذو نفس الحذو اعتبر قرار القاضي الأول صحيح.

---

(1) :الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل8 يوليو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أما فيما يخص القانون الجزائري، وبعد الإطلاع على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت:"والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص." يمكن القول أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي الموضوعي ويظهر أخذ المشرع بالمذهب الشخصي بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات قد أخذ بالمبدأ الموضوعي و الشخصي، ويظهر أخذه بالمذهب الموضوعي حين حدد القاضي أدلة محددة مسبقا يجب عليه إتباعها كما هو الأمر بالنسبة لإثبات جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر. ويظهر أخذه بالمذهب الشخصي في بقية الجرائم، مع أن المشرع أحاط هذا الأمر بضمانات أهمها تسبيب الحكم.[1]

- **الفرع الثالث:مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

هناك مبررات وأسباب التي أدت إلى وجود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

البند الاول:صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

ذلك أن الجريمة طرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد شخصاً بجياً، الذي يقوم بارتكاب جريمة دون احتراس، بل على العكس فإن المجرم المعاصر أصبح يتفنن في ارتكاب الجريمة وطمس معالمها، ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة رغم ما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا، وعلمية وبيولوجيا لاكتشاف الحقيقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإثبات في المواد الجزائية ينصب على وقائع مادية عكس الإثبات في القانون المدني.[2]

(1) :مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص624،625.

(2) :مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص625.

البند الثاني:إبراز دور القاضي الجزائي

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي الجزائي عدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له السلطة و واجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة، فهو عبارة عن طرف في الدعوى الجنائية، لأنه لايكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت به من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك.[1]

البند الثالث:طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لذلك جزاءاً، ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم. فالمشرع يهدف ل إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته، وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر. فالقاضي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها، وتكوين اقتناعه من خلالها.[2]

بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى، نضيف الوسائل العلمية الحديثة التي استخدمها العلم وأمد السلطات القضائية بها. فإخضاع هذه الوسائل العلمية لاقتناع القاضي يعد بمثابة ضمان لما قد يصاحب هذه الوسائل من أخطاء بالإضافة إلى أن هذه الوسائل لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي ترك تقديرها لمحض سلطة القاضي.[3]

---

(1) :عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص182، الموقع الإلكتروني:www.univ-biskra.dz/image/renues/mntda/r5/mk5a13.pdf

(2):مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص625،626.

(3) :فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بدون جزء،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص101.

البند الرابع:الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

المحلف هو المساعد يكون من عامة الشعب يساهم في تشكيل محكمة الجنايات، وبما أنه من الشعب فهو لا يتمتع بنفس التكوين لدى القضاة وعليه فهو ليس له الدراية الكافية بالمسائل القانونية حتى يصدر رأيه.

كما أن المحلف يطلع على وثائق القضية أثناء الجلسة، على عكس القضاة الذين يمكن لهم الإطلاع على ملف القضية ووثائقها في وقت سابق أي أثناء دراسة القضية وتحضيرها، وعليه فإن المحلف يبني حكمه بما يمليه عليه ضميره،واقتناعه الشخصي في ظل مبدأ العدالة.[1]

البند الخامس:اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى الفقهاء أن أهم مبرر لاعتماد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات، إذ أنه ونظراً لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم فيه الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة.[2]

فللقاضي كل الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الأدلة.

- **الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي:**

رغم أهمية المبدأ ودوره الفعال في الإثبات، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة الإنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني فالقاضي إنسان والإنسان من صفاته أنه خطاء ومن خلال ما تقدم سوف نستعرض مجموعة من الانتقادات في نقاط أهمها:

1:زبدة مسعود،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1989،ص42.

2:زبدة مسعود، نفس المرجع،ص118.

1- هناك جانب من الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبة شديدة كالإعدام، فليس عدلاً أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً فيؤدي إلى اعتداء أو انتهاك الحريات الفردية .[1]

2- أن هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسن للقواعد المتعلقة بعبء الإثبات، فضلاً على أنه يعرقل ممارسة لمحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها.

3- أن هذا المبدأ يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على الاعتراف، فهو يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه.[2]

ولكن رغم هذه الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ إلا أن تطبيقه يبين عكس ذلك فإن القاضي ليس حر في الاقتناع، فهناك قيود و ضوابط وشروط تحد من اقتناعه سوف نراها لاحقاً.

- **الفرع الرابع:طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبينه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء.

ومادام الاقتناع هو استعداد ذهني فإن ذلك يعني بالدرجة الأولى أنه متعلق بالضمير.

فالضمير هو ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها، وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل و الظلم، الصدق و الكذب.

---

(1):بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-3014،ص32.

(2) : زبدة مسعود، المرجع السابق،ص45.

والقاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة من خلال ضميره ويمكن أن يختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة الوقائع، ذلك لأن تأثيرها على الضمير يختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هناك عوامل مثل التجارب والعادات والخبرة السابقة و الذكاء الشخصي والاستعداد الذهني. كل هذه الدوافع والبواعث تؤثر على الضمير في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة.[1]

ن ضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاماً يقرها المنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، إلا أنه رغم ذلك فسوف يكون محرراً من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه.

مما أدى إلى ضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق المنطق، وأن يكون الاقتناع مسبباً كي يقدم للحكم أسباباً ولكي نضمن له أساساً إيجابياً وموضوعياً.[2]

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية.

ويجب على القاضي الجنائي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مختلفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة ويمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازماً، وهو ماينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.[3]

---

(1) :مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص628.

(2) :مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص628.

(3):مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص629.

المطلب الثالث:نطاق الاقتناع الشخصي وشروطه

سبق لنا أن عرفنا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه لم نتطرق إلى مجال تطبيقه حيث أنه، هل تطبيق هذا المبدأ محدود أم أنه غير ذلك. هذا من جهة ومن جهة أخرى ماهي شروطه وأهم تطبيقاته ، كل ذلك سوف يتم توضيحه فيما يلي:

- **الفرع الأول:شروط الوصول إلى اقتناع القاضي الجزائي**

إن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب اقتناعه الذي تكون لديه، وذلك بكل حرية، فقد خول المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات ليعثر عن الحقيقة من أي مضمون، لذلك هناك شروط للاقتناع القاضي الجزائي.

البند الاول:أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة

الأصل أن الحكم يبطل إذا بني على واقعه لاسند لها في ملف الدعوى، من ثم يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طريق الإثبات التي تنطوي على إهدار حقوق الأفراد، إذ الدليل الباطل لا يصح أن يبني عليه إدانة صحيحة لأن حرية القاضي في تكوين عقيدته لا تبيح له أن يتجاهل ذلك.[1]

فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل وأن يكون هذا الدليل مشروعاً ولا مانع مع ذلك من أن يعززه باستدلالات أخرى، فيكون حكمه معيباً، إذا استند على الاستدلالات وحدها.

هذا والأسباب التي تشوب الأدلة وتحول دون أن يتخذ منها القاضي عنصراً لبناء عقيدته منها على سبيل المثال:

- الأدلة التي يسفر عنها تفتيش باطل.
- الأدلة التي تستند على معاينة باطلة.

(1) :مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص631.

ومنها أيضا أن يكون الدليل قد جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، فمثلاً لا يصح أن تتكون عقيدة القاضي من استدلالات جاءت عن طريق استراق السمع.

مع الملاحظة أن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي "قاضي التحقيق" أو التحقيق النهائي باطلة بطلان نسبي بوجه عام كما تنص على ذلك المادة 157فقرة 2، والمادة 161 فقرة 3 من قانون إج، بحيث يسقط الحق في الدفع ببطلان الدليل إذا لم يتمسك به صاحب الشأن في حينه ولايمكن للقاضي أن يبطل من تلقاء نفسه الدليل المترتب على إجراء باطل بطلاناً نسبياً ما لم يدفع بالبطلان من صاحب الشأن.[1]

البند الثاني:صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحاً لتكوين أدلة الإثبات أو النفي، وذلك لايتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمداً من الوقائع ومنطقياً لا يتنافى مع العقل ومتماشياً مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل و المنطق، إذا لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا كان الحكم معيباً بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا حكم بالإدانة إلا إذا اطمأن ضمير القاضي إليه بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة في الدعوى، يستقيم في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي.

وللقاضي الحرية في الاعتماد على أي دليل و لو كان غير مباشر، بل يكفي أن يؤدي إلى تلك الحقيقة،فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة عليه وليس من مقتضيات المحكمة العليا أن تراقب ، كفاية هذه الأدلة في الإثبات أو النفي، لأنها محكمة القانون وليست محكمة الوقائع كما لا

(1) :مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص632.

يشترط في الدليل أن يكون صريحاً بنفسه على الواقعة المراد باتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ، طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.[1]

قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 07ماي1985 في الطعن رقم 37941: "لا يكفي لصحة القرار الجنائي أن يكون مسبباً فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغاً منطقياً وقانونياً ولا تعرض قرارهم للنقض"[2]

إن استخلاص السائغ للدليل عقلاً ومنطقياً هو الذي يجعل الحكم القضائي معبراً عن اقتناع موضوعي وليس نتيجة رأي شخصي.

البند الثالث:تساند الأدلة الجزائية

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، بمعنى آخر أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما نرى أنه مؤد إليه، فإذا سقط أو استبعد بعضها وجب إعادة النظر فيما بقي منها.[3]

وللخصم مصلحة محققة في التوصل إلى إبطال الدليل الذي أخطأ الحكم المطعون فيه الاستدلال، ولا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وإبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية باقيها لدعم الإدانة.[4]

---

(1) :مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص632،633.

(2):جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، بدون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000،ص80.

(3) :محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون سنة، ص184،185.

(4):مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص634.

- **الفرع الثاني:نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي**

لقد اختلف الفقهاء حول مجال تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي، فمنهم من رأي أن هذا المبدأ لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، وعلى رأسهم الفقيه "فوان" الذي يرى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم، كما يذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات.[1]

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن هذا المبدأ يطبق أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من الخطورة، و أياً كانت الجهة القضائية بأنواعها.ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي والجزائري.

فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى وهذا ما سنوضحه في النقطتين التاليتين:

البند الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، ودون تمييز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات، فقد نص في المادة 284 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن يقسم

(1):محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص466.

ن على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي. والمادة 307 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة "هل لديكم اقتناع شخصي"[1]

أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبيق أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "على القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص." أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات القضاء، وما يمكن التنبيه إليه أن قاعدة الاقتناع الشخصي تظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويتبين ذلك في نص المادة 307 من ق.إ.ج الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق المبدأ في الجنايات والجنح والمخالفات بموجب المادتين 353 و 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

البند الثاني:تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في كافة مراحل الدعوى

إن نطاق تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي لا يقتصر فقط في مرحلة المحاكمة بل يشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

أولاً:مرحلة التحقق الابتدائي

وهي المرحلة التي يتولها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، وذلك بهدف جمع الأدلة للكشف عن الجريمة وإحالة الملف إلى جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة.[3]

والنصوص التي يستشف منها ذلك ما نصت عليه 162 في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها أنه "... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات." وكذلك من خلال نصوص المواد 163،164،166 من

(1):مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص635.

(2):محمد مروان، مرجع سابق، ص468.

(3):جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999،ص61

نفس القانون فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامر وقراراته بما يمليه عليه ضميره، ونفس الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام وذلك من خلال نص 195،196،197 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا:مرحلة المحاكمة

هذه المرحلة يكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

فمن خلال المواد 284 الفقرة الأخيرة، والمواد 307،212،399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نستنتج أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي شاملة تسري أمام كل جهات الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المرتكبة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بالجنايات أو جنح أو مخالفات.[2]

- **الفرع الثالث:تطبيقات حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى أهم تطبيقات حرية القاضي الجزائي في تقديره للأدلة ومن بين هذه الأدلة الشهادة والاعتراف.

البند الأول:تقدير الشهادة

"إن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد سمعه أو رآه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه."[3]

---

(1):الأمر رقم 155/66،مرجع سابق، 63،68.

(2):محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي ، المرجع السابق، ص469،470.

(3):عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة2011، ص86،87.

عرفها البعض بأنها دليل من أدلة الإثبات يتضمن في ذلك رواية شخص عما رآه وأدركه مباشرة بحاسة من حواسه عن واقعة معينة، فهي دليل مباشر حيث كونها تنصب على واقعة مباشرة.[1]

للقاضي مطلق الحرية في الأخذ بأقوال الشهود أو الاعتراض عليها، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويرفض شهادة الآخرين دون أن يبين أسباب ذلك، وله أن يأخذ بشهادة الشاهد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما أنه ليس هناك مانع من أخذ الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[2]

ويمكن للقاضي أن يجزأ الشهادة حيث يؤخذ بجزء دون الآخر الذي لم يطمئن إليه.واقتناع القاضي بأقوال الشهود هو سألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعه مادام أنه اطمأن إلى ما أخذ به.[3]

البند الثاني:تقدير الاعتراف

"الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه."[4]

وقيل بأنه:"هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها."

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه:"الاعتراف هو إقرار من المتهم، وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها."[5]

---

(1):محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المرجع السابق، ص112.

(2) :عبد المالك جندي،الموسوعة الجنائية، الجزء الأول،الطبعة الأولى،مكتبة العلم للجميع،بيروت لبنان، 2005، ص203.

3): مصطفى مجدي هرجة،شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني،بدون جزء،الطبعة الأولى،دار الفكر والقانون بالمنصورة،مصر، 2006،ص41.

(4): محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،بدون جزء،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998،ص830.

(5):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني ،أدلة الإثبات الجنائي "الاعتراف والمحررات"،الطبعة5،دار هومه،الجزائر،2013،ص31.

من خلال نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك للحرية تقدير القاضي"[1]

فالاعتراف يخضع في تقدير قيمته كدليل شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى فليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة.

فالاعتراف في المسائل الجنائية يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي له أن يضعه في المكان الذي يرى أنه يستحقه من الأهمية.

وسواء كان المتهم مصراً على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعاً لاقتناع القاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت:"أن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده."[2]

وإذا لم يقتنع به القاضي فلا يأخذ به حتى وإن أصر عليه المتهم، وعليه فقاضي الموضوع غير ملزم بالحكم بالإدانة عند الاعتراف، كما أن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه.

ويجوز تجزئة الاعتراف وأخذ فقط بالجزء الذي اقتنع به، وله أن يوضح في حكمه الجزء الذي اطمأن إليه، ويحدد ما لم يطمئن إليه.

(**1**):الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 06/15، المرجع السابق.

(**2**):قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات، صادر بتاريخ 20-10-1970 نشرة القضاء 1971-1 ص81، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، منشورات بيرني، بدون طبعة، الجزائر،2014/2013 ص80.

ونستخلص في الأخير أن تقدير الاعتراف يعد من المسائل الموضوعية يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون أي رقابة من قبل المحكمة العليا، إلا أنه يخضع لها فقط من حيث اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً أوَ لا لأنه يعتبر من المسائل القانونية.

المطلب الرابع:القيود التي ترد على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة وله كل الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقاً لاقتناعه الشخصي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الدليل خاضعاً للمناقشة وأن يكون مطروحاً في جلسة، وأن يكون اقتناعه مبني على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الأربعة التالية :

- **الفرع الأول:طرح الأدلة بالجلسة**

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، إعمالاً لمبدأ المحاكمة الجزائية[1] المتمثلة في الشفوية "المواد300،304،353، من قانون الإجراءات الجزائية" والعلنية في المواد"285،342،355،399" من نفس القانون المواجهة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وهذه المناقشة تستجيب أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة

(1):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول،المرجع السابق،ص637.

(2):الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15، المرجع السابق.

أمام القضاء الجنائي.هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.[1]

هذا وطرح الدليل في جلسة يتحقق بأن يكون ضمن ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، والتي تتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة، وحتى لو لم يناقشوها بالفعل، والقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه.[2]

كما قضت المحكمة العليا على ما يلي :"من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي لها صلة المناقشة فيها حضورياً أمامه"[3]

وقضت أيضاً:"يعد قراراً منعدم لأسباب، مستوجباً النقص، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصراً من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية"[4]

فيترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول مناقشة فيه نتيجتين هامتين:

أ- عدم جواز أن يقضي القاضي بناءاً على معلوماته الشخصية:

من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة، أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى، أو بناءاً على ما رآه بنفسه أو سمعه، أو حققه في غير مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم، والسبب في ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض بالجلسة، ولم تتيح فرصة مناقشتها وتقييمها، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة.

---

(1):محمد مروان، المرجع السابق، ص58،59.

(2):مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص638.

(3):المحكمة العليا، قرار صادر1994/06/26، رقم71886 المجلة القضائية، العدد الأول، 1995،ص259.

(4):المحكمة العليا، قرار صادر 2005/11/30 ، رقم319376، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007،ص611.

كما أنه لا يجوز أن يكتسب صفتي الشاهد والقاضي في نفس الوقت، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها، ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمحيص وتقدير تلك الشهادة.

كما أن قيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، زيادة على أنه لا يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة.

بل حتى أنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الجنائية مستندة ولا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي.

وز أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة، مما لا تلتزم المحكمة قانونياً ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها.[1]

وتجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه أو سمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة.[2]

وقد نصت على هذا المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال..."[3]

ب- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءاً على رأي الغير:

آثار التي يتقيد بها القاضي في تكوين اقتناعه، عدم بناءه على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص642 ، 643.

(2):عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص261.

(3):الأمر رقم 155/66 المعدل و المتمم برقم 02/15، المرجع السابق.

في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه،أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها. هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناءاً على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجريه من تحقيقات إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به، وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيه.[1]

- **الفرع الثاني:بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا الظن والتخمين أو"التجريح"**

يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا الظن والتجريح[2] وأن القاضي في حالة وجود شك أن يحكم ببراءة المتهم طبقاً لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :"الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائياً."[3]

كما نصت المادة 45مندستور 1996 على هذا المبدأ إذ جاء فيه "أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."[4]

فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه الإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لابد من التثبت واليقين الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان، وعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الأدلة.

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين.

---

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق،ص644.

(2):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص644.

(3):قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/11/12، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في طعن رقم22416.

(4):دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،1996، المرجع السابق.

- **الفرع الثالث:بيان الأدلة ومضمون كل منها**

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 314 الفقرة1:"بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم."والفقرة6في نصها "الوقائع موضوع الاتهام" والمادة 379[1] على وجوب بيان الأدلة في الحكم، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة واضحة، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به.

هذا ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان الدليل إلا إذا استندت إليه في حكمها بالإدانة، أما إذا لم تستند إليه فهي غير ملزمة بأن تذكره، أما إذا صدرت الحكم بالإدانة مكتفيةً ببعض العبارات مثل أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات أو شهادة شهود أو خبرة، فمثل هذه الأحكام لا تبين ما هي الأدلة التي استند عليها الحكم مادامت لم تورد الأدلة التي بنيت عليها. فهذه العبارات وإن كان لها معنى عند القاضي فإنه يبقى مستور في ضميره لا يدركه غيره، ويجب بطبيعة الحال أن تكون الأدلة التي ند إليها القاضي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها. ويكفي أن يبنى حكمه على الأدلة التي اطمأن إليها.

- **الفرع الرابع:التناقض**

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينهما تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم.

(**1**):الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، المرجع السابق.

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن الدليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض، بحيث ينفي أحدهما ما أثبته.[1]

والتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف قضية أحدهما قولي والآخر فني، ومن صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة وعلى تقرير لبيب الشرعي معاً، وكان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلق على المجني عليه من الخلف في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معاً.

كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود.

مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعة غير متناقض مع الدليل الفني.

إلا أنه لا يعد تناقضاً أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وتقرير الطبيب الشرعي في تقدير المسافة بين المتهم والمجني عليه عندما أطلق عليه العيار الناري لأن تحديد الأشخاص للمسافة يكون تقديري، أما تقدير الطبيب فيرجع إلى أصول فنية.[2]

أما التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقه فمن صوره أنه يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو العكس، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الع في العديد من قراراتها ومنها:"استلزم القانون أن تكون الأسباب أساساً للحكم، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص645، 646.

(2):بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص139.

للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسباب للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بالإدانة فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائماً إلى البطلان والنقص."[1]

أو أن تورد المحكمة في حيثيات الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيازة المتهم للمادة المخدرة كان بقصد البيع، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.[2]

وذلك لأنه يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة في خصوص قصد البيع لعدم استقرارها على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، أما إذا أورد الحكم أن تحريات الضبطية القضائية دلت على أن المتهم يبيع في المواد المخدرة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إلى أن هذه الحيازة كانت بقصد البيع، لأسباب ذكرها فإن هذا جائز.[3]

المبحث الثاني:الضوابط التي تحكم القاضي في تقدير الأدلة

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل كان يطمئن إليه، فإنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد إختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل، بل فقط من الأدلة التي حددها القانون، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تمثل أساساً في مشروعية الأدلة، وهذا ما سنتناوله في هذا

(1):جيلالي بغدادي، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص269.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول،المرجع السابق،ص646،647.

(3) :بن طاية عبد الرزاق، مرجع سابق، ص140.

المبحث، حيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية الدليل الجنائي وذلك بالتطرق إلى مفهومه وما يميزه عما يشابهه وأنواعه، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى قاعدة يقينية الدليل الجنائي من حيث تعريفها وذكر سماتها وتقسيماتها ومفهومها في القانون، أما في المطلب الثالث فسوف نوضح قاعدة مشروعية الدليل الجنائي من خلال مفهوم مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة وفي المطلب الرابع والأخير في هذا المبحث، سوف نتطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير مشروعية الدليل الجنائي وذلك في البطلان كجزاء لعدم مشروعية الدليل وموقف المشرع الجزائري منه وكذا سلطة القاضي الجزائي عند الشك في قيمة الدليل وعبء الإثبات في المسائل الجزائية وفي الأخير القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي

إن قاضي الموضوع لا يجادل في اقتناعه،فذلك أمر يخضع لمطلق تقديره الشخصي فضلاً عن ذلك ملزم بتسبب حكمه، وتعليله تعليلاً كافياً من الناحيتين القانونية والموضوعية حتى يتم الرقابة على أحكام المحاكم، ضماناً لعدم التعسف.

وهذا يقتضي أن يؤسس القاضي قناعته على أدلة مشروعة في ذاتها، ومطروحة للمناقشة والرد عليها، وأن يدلل على حكمه تدليلاً سائغاً بما يتلاءم ومقتضيات العقل والمنطق وألا تكون الأدلة التي يستند ها في حكمه مشوبة بالغموض والإبهام، ولا يعتريها التناقض فيما بينهما، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، وأن تكون الأدلة مؤدية إلى اقتناع جازم ويقيني، ولا يسوغ له أن يبني حكمه على مجرد الشك والترجيح[1]. وعلى هذا سوف نتحدث عن الدليل الجنائي من خلال مفهومه وأنواعه، وتمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

(1): محمد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص66.

- **الفرع الأول:تعريف الدليل الجنائي**

يعرف الدليل الجنائي بتعريفات عدة منها ما يلي:

لقد وردت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله:أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلًا " [1]

ويستخدم لفظ الدليل في الإصطلاح الشرعي بمعنى البينة والتي تعني بدورها الحجة والبرهان، فمن المتفق عليه لدى الفقهاء أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.[2]

الدليل لغة هو المرشد، وجمعه أدلة وأدلاء، أو هو ما يستدل به وورد في مختار الصحاح أن:"الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها و دلوله بالضم والفتح أعلى.[3]

أما تعريفه الإصطلاحي هو ما يلزم من العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها **علمه بصدق دعوى المدعى فيما** إدعاه.[4]

أما الدليل قانوناً فقد تعددت التعريفات التي قيلت عنه، فعرف بأنه "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية."

وعرف أيضاً بأنه "الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو**كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لاعمال حكم القانون عليها."**[5]

---

(1):سورة الفرقان، الآية 45.

(2):منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي"لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية" بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011،ص27.

(3) :محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المرجع السابق،ص66.

(4):منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع نفسه، ص28

(5):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص7.

أما التعريف المرجح للدليل هو "أن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه."

وذهب البعض إلى القول بأن الدليل الجنائي هو النشاط الإجرائي الحالي والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه.[1] **وهو التعريف** الأرجح لأنه تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية. وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة، والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.[2]

وعرفته المحكمة العليا:"الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشراً كالإعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشر **كالقرائن.**"[3]

- **الفرع الثاني:تمييز الدليل الجنائي عما شابهه**

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تمييز الدليل عما يشابهه وذلك في النقاط التالية:

البند الأول:التميز بين الدليل والأثر

الأثر هو شكل أو علامة أو صورة أو مادة يتركها الجاني على مسرح الجريمة، والتي من شأنها أن تدل **عليه أو ترشد عن بعض خواصه أو ميزاته، أو على الدور الذي قام به عند تركه إياها،**

ومن هنا يتبين أن الأثر هو كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة، أو في الأماكن المتصلة به، وقد لا يشير الأثر إلى شيء بمجرد وجود بصمات أصابع أو آثار أقدام في مسرح

(1):محمد عبد الكريم العبادي، **المرجع سابق، ص**67.

(2):مروك نصر الدين، الجزء الثاني، **المرجع نفسه، ص**8.

(3):جيلالي بغدادي، **الاجتهاد** القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ص73.

الجريمة، فهو يجب فحصه والتعرف على مدلوله حتى يصبح دليلاً أو يظل قرينة[1] **وعليه فالأثر هو** سابق على الدليل مما يكتشف في مسرح الجريمة أو في الأماكن ذات الصلة بالجريمة.

البند الثاني:التمييز بين الدليل وإجراءات الحصول عليه

ينبغي التمييز بين الدليل وإجراءات الحصول عيه، فالدليل كما سبق وأن ذكرناه هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة. أما فيما يخص إجراءات الحصول **عليه فهي ليست أدلة وإنما هي المصدر الذي ينتج الدليل كالإستجواب والتفتيش والمعاينة...**[2]، هذه الإجراءات لا تعد أدلة بما قد تفسر عن الحصول عليها، إلا أنها تلتقي مع الأدلة بوجه عام لكونها لم ترد على سبيل **الحصر.**

البند الثالث:التمييز بين الدليل والإستدلال

مدة العامة أن الإدانة يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي فلا يجوز أن تبنى على مجرد الإستدلال، فالإستدلال يدعم الأدلة ولكنه لا يصح وحده سنداً للإدانة.[3]

فالأصل في الدليل هو الذي يستخلصه القاضي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة، ومرحلة الإستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق، وبعض إجراءات التحقيق لا تكون صحيحة إلا إذا سبقها الإستدلال، فالتفتيش مثلاً لا يتم القيام به إلا إذا تم التأكد من وجود فوائد من وراءه ، وفي الأخير نستنتج أن القانون يشترط في الدليل أن يتم الحصول عليه وفقًا لأوضاع معينة لا يستلزمها في الإستدلال ومن هذه الأوضاع بيان السلطة التي تسلك طريق الإثبات وتنتهي إلى الدليل.[4]

---

(1):منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص40،41،42.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص10،11.

(3):محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، بدون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص06.

(4):محمود مصطفى، المرجع السابق، ص43،44.

- **الفرع الثالث:أنواع الدليل الجنائي**

تنقسم الأدلة إلى تقسيمات متعددة منها:

البند الأول: الدليل من حيث مصدره

تنقسم إلى أربعة أنواع:

أولًا:الأدلة المادية:

وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في إقتناع القاضي بطريق مباشر، فقد الجاني في مكان الجريمة بعض الأدوات التي إستخدمها في إرتكابها ويترك بصمات أصابعه أو أقدامه، أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات وجدير بالذكر **أن الحصول على** هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.[1]

ثانيًا:الأدلة المعنوية "القولية، الشفهية"

هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر شخصية تتمثل في ما يصدر من الغير من أقوال وتؤثر في **إقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال** تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة الشفوية هي اعتراف **المتهم وأقوال الشهود.**[2]

ثالثًا:الأدلة الفنية "العلمية"

فتتمثل في تقارير الخبراء أو الفنيين، ذلك أن ثمة وقائع لا يستطيع القاضي أن يستخلص منها مباشرة الإقتناع بحصول الواقعة محل الإدعاء، وإنما يلزم إستعانة بأهل الخبرة لإبداء رأيهم بشأنها، ومثالها فحص الحالة العقلية للمتهم، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير، وبناءًا على تقرير الخبير يستطيع القاضي أن يؤسس حكمه سواء بالإدانة أم البراءة.[3]

---

(1):محمد عبد الكريم العبادي، **المرجع السابق**، ص70.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، **المرجع السابق**، ص13.

(3) :محمد عبد الكريم العبادي، المرجع **السابق**، ص70.

وتزداد أهمية الأدلة في الإثبات الجنائي بحيث أن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت الإنسانية بوسائل قائمة على أسس علمية ذات نتائج دقيقة في الكشف عن الحقيقة لاسيما مع تكاثر عدد الجرائم التي يستلزم تقنيات ومهارات خاصة للكشف عنها وعن قدرة غير عادية في التخفي عن أعين السلطات.[1]

رابعًا:الأدلة القانونية

وهي تلك الأدلة التي يحددها المشرع، وبين قوته بحيث لا يمكن الإثبات بغيره، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذه الأدلة قوة أكثر مما أعطاها له المشرع، وهذا هو الأصل في المواد المدنية أما في المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعاة الإستثناءات التي ترد على حرية الإقتناع في مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات جريمة الزنا، وجريمة السياقة في حالة سكر وغيره.[2]

البند الثاني:الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها

ينقسم الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها إلى دليل مباشر ودليل غير مباشر.

أولًا:الدليل المباشر:

هو الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ومثالها المعاينة وشهادة شهود، والإستجواب والتفتيش.[3]

(1): عبد المنعم فؤاد أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بدون جزء،بدون طبعة،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة،ص58.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص13.

(3):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق،ص71.

ثانيًا:الدليل غير المباشر :

هو الدليل الذي ينصب على واقعة أخرى والتي تفيد أو تؤدي إلى إستخلاص قرار معين بالنسبة إقعة المراد إثباتها ومثالها القرائن والدلائل بإعتبار أن الدليل يستفاد أو يستخلص من وجود واقعة ست هي المراد إثباتها وإنما تفيد في إستخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الإثبات.[1]

البند الثالث:الدليل من حيث الغاية التي يهدف إليها

هناك تقسيما للأدلة يعتمد على الغاية التي يهدف إليها الدليل، حيث يفرق بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

أولًا:أدلة الإثبات:

فهي تسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته، أي تلك الأدلة التي تتجه إلى إثبات حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ثانيًا:أدلة النفي :

فهي التي تتجه إلى إستبعاد مسؤولية المتهم بالنسبة للجريمة أو تخفيضها عنه، حيث يترتب على هذا النوع من الأدلة نفي إرتكاب المتهم للجريمة، أو التشكيك في إرتكابه لها، أو توفر بعض الظروف المخففة في جانبه.[2]

البند الرابع:الدليل من حيث الأثر المترتب عليه

ينقسم الدليل بالنظر إلى الأثر المترتب عليه إلى ثلاثة أنواع، دليل اتهام **ودليل حكم ودليل نفي.**

---

(1):مروك نصر الدين، الجزء الثاني، المرجع نفسه،ص14.

(2):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص70.

أولًا:أدلة الإتهام :

هي تلك الأدلة التي تسمح لتقديم المتهم للمحاكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته، وذلك عن طريق إثبات وقوع الواقعة الإجرامية، ونسبتها إلى المتهم وكذلك إثبات كافة الظروف التي من شأنها تغليظ العقوبة عليه.

ثانيًا:أدلة الحكم:

وهي الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة، وليست مجرد ترجيح هذه الأدلة.[1]

ثالثًا:أدلة النفي :

وهي الأدلة التي تسمح بتبرئة المتهم أو بتحقيق مسؤوليته وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

أو إثبات توافر الظروف المخففة في جانب، وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى حد القطع واليقين ببراءة المتهم مما أسند إليه من جرم بل يكفي أن يزعزع ثقة القاضي ويشككه فيما توفر لديه من أدلة الإدانة.[2]

المطلب الثاني:قاعدة يقينية الدليل الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أو البراءة ولذلك يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد بحدوثها، فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين يمكن إدراك الحقيقة، والحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجودًا ولأهمية اليقين في الحياة العملية للقاضي رأينا أن نتعرض له في الفروع الآتية:

---

(1):مروك نصر الدين، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص15.

(2):مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص15.

- **الفرع الأول:تعريف اليقين**

أولًا:اليقين لغة:

هو العلم وزوال الشك،وأيقنت و استيقنت و تيقنه كله بمعنى وأنا على يقين منه.[1]

ثانيًا:اليقين اِصطلاحًا:

عرف الفقهاء اليقين بأنه حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة والوصول إلى ذلك اليقين يتم عن **طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال وقائع** الدعوى وما يرتبه ذلك في ذهنه **من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد.**[2]

وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يصبح مقتنعًا بالحقيقة فاليقين هو وسيلة الاِقتناع أو بعبارة أخرى فإن اليقين ثمرة اليقين. فهو بالمعنى السابق يختلف عن الحقيقة، حيث أن **الحقيقة** الواقعة الإجرامية تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوثها، ومن اِشترك أو ساهم فيها وغير ذلك **من التفصيلات، كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة. وتكون وظيفة الأدلة هي نقل وتصوير هذا الواقع أمام المحكمة ويستطيع الباحث تعريف اليقين بأنه** "الحقيقة المؤكدة التي يصل **إليها القاضي من** خلال الأدلة المطروحة أمامه، التي تكون عنده القناعة ليصدر قراره دون شك وتردد".[3]

---

(1) :محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص23.

(2):محمد عبد الكريم العبادي، القنعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المرجع السابق، ص23.

(3)عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية و الاِشتراكية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1987،ص398.

الفرع الثاني:سمات وتقسيمات اليقين

البند الأول:سمات اليقين:يتسم اليقين بالسمات التالية:

أولًا:السمة الذاتية:

ويعني ذلك أنه نتيجة عمل أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث، يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة.

ثانيًا:السمة النسبية:

ويعني ذلك أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس مطلقًا بل هو يقين نسبي، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الإِختلاف في التقدير من قاضي لآخر.[1]

يرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيًا أو نسبيًا إلا أنه مازال مرضيًا للذهن، الآن كل ما يمكن أن ننشده من العدالة هو يقين معقول، فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكامًا مقرها العقل والمنطق لأنها مجردة من الهوى والمصالح الشخصية، ولأنه وصل إليها عن طريق نشاط ذهني طبيعي.

ويرى جانب من الفقه أن خير وسيلة تساعد اليقين على تجنب الأخطاء هي ضرورة اِتسامه بالثبات، ونعني بثبات اليقين أنه إذا ما عرضت القضية التي وصل القاضي (أ) إلى درجة معينة من اليقين، عرضت على القضاة(ب)(ج)(د) وتوصلوا فيها لنفس درجة اليقين التي وصل إليها القاضي(أ) أو إلى درجة قريبة منه بخصوص هذه القضية.فاليقين الثابت هو الذي يجب أن يتقاسمه جميع القضاة أو بالأقل أكبر عدد منهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع،وبمعنى آخر اليقين الثابت هو يقين مشترك بين جميع القضاة أو معظمهم إذا ما تواجدوا في نفس الظروف والملابسات بخصوص قضية معينة،أي

(1):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، المرجع السابق،ص492،493.

بمعنى أن اليقين الثابت هو القاسم المشترك بين جميع القضاة أو معظمهم بخصوص إدانة أو براءة شخص معين.[1]

البند الثاني:تقسيمات اليقين

قامت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بمحاولة تقسيم اليقين فظهرت التقسيمات التالية:

أولًا:اليقين الباطن :

وهو اليقين الذي يستنبط من المحسوسات الباطنية والتي تعد ضرورة في القانون، واليقين الباطن المستنبط من داخل الذات هو أساس كل يقين قضائي بوجه خاص وكل يقين بوجه عام.

ثانيًا:اليقين الظاهر:

وهو اليقين الذي يستنبط من مشاعر القاضي، هذه المشاعر التي قد تجره للخطأ كجميع البشر، كما قد توصله إلى وقائع قضية ما عن طريق تجربة خاطئة من الغير أو بتقرير غير دقيق لكن القاضي يستطيع أن يواجه الحقيقة، كما له أن يتيقن من الوقائع بنفسه ووفقًا لتجربته الشخصية، والقاضي كواحد من أهل الخبرة لا يتناول من القضية إلى العناصر المادية البحتة، أما النوايا والبواعث فيستقيها عن طريق الِاستنتاج والإستقراء.

ثالثًا:اليقين الفيزيقي "الطبيعي":

وهذا النوع من اليقين يستنبط من إدراك الحواس البشرية.

رابعًا:اليقين البديهي :

وهو اليقين الذي يعتمد على البديهيات أو المسلمات المقبولة عامة في الضمير الإنساني مثل اليقين الرياضي.

خامسًا:اليقين الِاستقرائي :

وهو اليقين الذي يعتمد على الِاستدلال بالقياس لإثبات شيء معين.[1]

(1):عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص366،367.

سادسًا:اليقين القانوني:

وهو تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الدليل ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع.

سابعًا:اليقين المعنوي:

وهي تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه، وهذا هو النظام المتبع حاليًا في التشريعات الإجرائية المعاصرة، وهو النظام السائد أيضًا في الفقه الجنائي الإسلامي.[2]

واليقين المعنوي هو اليقين الذي تبنى عليه الأحكام في المواد الجنائية سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية كما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 [3]من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، إذ أن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا القضاء صحيحًا مبنيًا على اليقين والقطع الذي ينفي الأصل وهو البراءة، لكن إذا كان هذا هو الحال في مرحلة المحاكمة، فإن الأمر ليس كذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يكفي مجرد ترجيح الأدلة على البراءة وليس القطع بهذه الإدانة.[4]

---

(1):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص494،495.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول،المرجع السابق، ص495.

(3):نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه."

(4):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع سابق، ص496.

- **الفرع الثالث:طرق الوصول إلى اليقين**

هناك عدة طرق للوصول إلى اليقين تتمثل في النقاط التالية:

أولًا:الأولويات :

ي قضايا يصدق بها العقل الصريح من غير إستعانة بحس للتصديق بها أي لذاته أو لغريزته لسبب من الأسباب الخارجية عنه.مثال:علم الإنسان بوجود ذاته. وأن الإثنين أكثر من الواحد.

ثانيًا:الوهميات الصادقة :

هي القضايا التي أوجبت إعتقادها قوة الوهم فمنها ما هي صادقة يقينية مثال:جسم واحد لا يكون في مكانين في آن واحد.ومنها ما هي كاذبة.

ثالثًا:الدليل القضائي:

الدليل القضائي هو ما يستعان به القاضي لاقتناص يقينه والدليل بوجه عام هو موضوع علم المنطق، فهو يبحث عن الطريقة العقلية التي تقسم الفكر عن الخطأ في الإستدلال. لذلك يشابه الدليل القضائي من بعض الوجوه بالدليل المنطقي من حيث إستنادها على الإستنتاج المبني على البينة.[1]

رابعًا:الإستدلال العقلي:

لا يصل الإنسان بمجرباته المباشرة إلا إلى جزء ضئيل من معارفه ولا يستطيع في ظروف خاصة أن د على اليقينيات أو على حسه مباشرة فيلتزم بالإلتجاء إلى البرهان وهو إستنباط المجهول من المعلوم، مجهول قد يكون داخل في المعلوم ومن ثم يستطيع العقل إستخراجه بالإستنتاج، أي لزوم النتيجة من المقدمات.

(1):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص496،497.

خامسًا: الإستنتاج:

إستخلاص نتائج عن قضية معلومة، هو من صميم علم المنطق باستخراج المجهول من المعلوم بطريقة منطقية محضة تستلزم نتيجة من مقدمات يفترض صحتها في **العلوم النظرية يعطي أفضل النتائج، مثال:** في محل إرتكاب الجريمة توجد وسائل تؤدي لإدانة شخص معين.

سادسًا: الإستقراء:

وهو مراقبة الوقائع وتعميم النتائج الحاصلة من التجربة على الوقائع المتشابهة، ويعتمد الإستقراء على **نوع خاص من التصديق بالقوانين الطبيعية** وبوجود نظام ثابت يحكم الظواهر الطبيعية من جهة مثل **:الخمر مسكر.** ومن جهة أخرى الحكم بالعقل بواسطة الحواس وبتكراره يصبح علمًا.[1]

- **الفرع الرابع: اليقين في القانون**

إن **الهدف** الأساسي والأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الجنائية هو أن يصل القاضي إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يصل إلى الحقيقة المؤكدة وهو لا يصل إليها إلا باليقين المؤكد بحدوثها والكشف عن الحقيقة هي الغاية من الدعوى **الجنائية.**[2]

حيث أنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلى حد الجزم **واليقين.**

إن الأصل في الإنسان البراءة وإنه لا **يزيل هذا الأصل إلا بدليل قاطع فمع اليقين يزول كل شك** وريب في **قلب القاضي.**[3]

(1):مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص498.

(2):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص28.

(3):مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص500.

المطلب الثالث:قاعدة مشروعية الدليل الجنائي

لا يستوي حكم يصدر بالإدانة وآخر يصدر بالبراءة، فأولهما يهدم الأصل المقرر **وهو براءة ذمة** المتهم من كافة الإلتزامات والعقوبات بينما الثاني يؤكد هذا الأصل ويقرره.

والذي يناسب نقص الأصل وهدمه التشدد في الشروط المتطلبة في الأدلة التي تكون مستندًا له يصير أنسب، لذلك لم يختلف الفقه والقضاء على تطلب مشروعية الأدلة التي يؤسس القاضي الجنائي **إقتناعه بإدانة المتهم.** بينما اختلفوا في مدى تطلب ذلك بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة، فيتطلبون في كل من الحالتين أن يؤسس القاضي إقتناعه بالإدانة أو البراءة على أدلة **مشروعة**[1]**، وعلى ذلك** ستكون دراستنا لهذا المطلب في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:مفهوم مشروعية الدليل الجنائي**

تعني المشروعية مبدأ سيادة القانون، أو إحترام القانون، وهذا يعني أن جميع أفراد الدولة الحاكم منهم والمحكوم، أن يلتزموا بالقواعد القانونية التي تصدرها **السلطة المختصة.**

ويقصد بالقانون القواعد الصادرة من السلطة المختصة وغيرها من **المصادر والذي موطنه دولة، لأن مبدأ سيادة القانون والمرادف** لمشروعية يعتبر من أهم خصائص الدولة الديمقراطية التي ترعى وتهتم بحقوق وحريات الأفراد.

ويعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية الأساسية، ويجب الوصول إليها بأي وسيلة، كما تعد المشروعية المدخل الضروري والأهم لتقرير صحة القناعة **الوجدانية للقاضي،** لأن الدليل محل ومصدر تشكل القناعة الوجدانية.[2]

(1):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع نفسه، ص160.

(2):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص160،161.

- **الفرع الثاني:صحة إجراءات الحصول على الدليل**

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تعد من أهم المبادئ الأساسية التي احتوتها التشريعات الجنائية، كما يعتبر أهم ضمانة للحقوق والحريات، إلا أن وجود هذا المبدأ لوحده قد يؤدي إلى قصور الحماية، لذا كان لابد من تدعيمه بقاعدة أخرى لتنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن الحقوق والحريات الفردية، وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وهي تعني ضرورة اِتفاق الإجراء مع القواعد القانونية وا نظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[1]

حيث أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة أي الشرعية الإجرائية، ويتضح ذلك من خلال المواد 34 إلى غاية المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996، حيث نص في المادتين 34 و 35 على ضمان الدولة لعدم اِنتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما أكد كذلك على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وكذلك نص على حماية حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مرسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه من خلال المادتين 39 و 40 من نفس الدستور.

كما أكد كذلك على قرينة البراءة من خلال نص المادة 45 من الدستور، وأوجب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن وذلك عند متابعته أو إيقافه أو إحتجازه.[2]

لذلك الهدف من الشرعية الإجرائية أو ما يعرف بمشروعية الحصول على دليل جنائي هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمتمثلة في حق الدولة في العقاب، وبين المصلحة الخاصة والتي تتمثل في توفر ضمانات للمتهم و اِحترام كرامته الإنسانية.[1]

---

(1):عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص497،498.

(2):دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.

وعليه فيجب على القاضي إذا ما ثبت حق الدولة في العقاب، أن يكون **ذلك من خلال إجراءات** مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، لأن جهل قاعدة قانونية سواء شكلية أو موضوعية أو تفسر تفسيراً غير حقيقي يؤثر في اقتناع هذا الأخير الذي يعتبر ثمرة الخطوات التي خطاها ونتيجة العمليات التي أجراها بطريقة **إتسمت بالخطأ أو الفساد، ومؤدى ذلك** أن هذه السمة تتصل اِتصالًا وثيق بالمنهج القضائي في الإقتناع وبكيفية تحصيله وتحديد ملامحه.[2]

ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجنائي يستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه دليلًا مشروعًا ومن ثمة يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات، وللإجابة على هذا السؤال يجب **التمييز بين ما إذا كان الدليل دليل إدانة أم دليل براءة.**[3]

البند الأول: بالنسبة لدليل الإدانة

يوجد قاعدة أساسية هامة متصلة بالمتهم في جميع مراحل الدعوى إلى حين صدور حكم بات ونهائي في حقه، وتتمثل هذه القاعدة في قرينة البراءة حيث أنه تبعًا لهذه القاعدة يجب أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء، وعليه يجب أن تكون الأدلة مؤسسة على أدلة مشروعة، وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا يكون لهذا الأخير أي قيمة في الإثبات،

لأنه إذا ما سمح بقبول الأدلة المخالفة للقانون لا تكون هناك قيمة للقواعد التي كفلها القانون لحماية **حقوق المواطن وكرامته.**[4]

ومما سبق لا يجوز للقاضي بناء اِقتناعه على دليل **كان وليد تفتيش بدون إذن مسبق، أو** اعتراف باطل، أو اِستجواب دون محامي أو بدون إعلامه بأن له الحق في عدم الإدلاء بأقواله، أو بناءًا على

---

(1):فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص242،241.

(2):بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص114.

(3):بلهومي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي** الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص105.

(4):بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص115.

دليل كان نتيجة إجراءات باطلة مثل ما نصت عليه المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها :"لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه."[1]

كما يمنع إطالة الإستجواب بغية وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لجبره على الإعتراف، أو استعمال الطرق غير المشروعة مثل التحايل والخداع لانتزاع إعترافه.

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيًا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع، وأما إذا بني على أدلة باطلة وإجراءات غير مشروعة، كان ذلك مؤديًا إلى بطلان الحكم، تطبيقًا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.[2]

البند الثاني:بالنسبة لدليل البراءة

سبق وأن وضحنا أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، أما بالنسبة لدليل البراءة يذهب جانب من الفقه[3]، إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقًا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة لإثباتها بحيث يكفي أن يشكك في إدانته لكي يصدر حكمًا ببراءته.

بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة شرع أساسًا لضمان حماية حرية المتهم، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فسنصل إلى نتيجة خطيرة إدانة بريء، فيتحمل المجتمع في هذه الحالة ضررين الأول إفلات المتهم من العقاب، والثاني عقاب شخص بريء.

(1):المادة 217 من الأمر 155/66 المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

(2):بن طاية عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص116.

(3):محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص114.

بالإضافة إلى أنه وفي حالة وجود شك، يحكم القاضي ببراءة المتهم تطبيقًا للمبدأ "**الشك يفسر** لصالح المتهم"[1]

نفس الشيء بالنسبة لمحكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه:"وإن كان يشترط في دليل الإدانة أنه يكون مشروعًا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية **ليست بشرط** واجب في دليل البراءة ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في **الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع** بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات."[2]

- **الفرع الثالث:مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة**

إن التقدم الذي يحرزه العلم يومًا بعد يوم جاء ليترك بصماته في كل مناحي الحياة بما في ذلك الإثبات الجنائي، حيث أخذ هو الآخر في مسايرة العلوم الحديثة، والإفادة من نتائجها قدر الإمكان.

وقد أمكن تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق بصمات الأصابع وتحليل الدم والبول إلى غير ذلك، ومع هذا فإن بعض الوسائل العلمية الحديثة لا تزال موضع شك، ويثار حولها الكثير من الجدل من قبل العلماء ورجال القانون وبالذات حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجنائي **من عدمه.**[3]

وسنكتفي هنا بالحديث عن أهم هذه الوسائل في النقاط التالية :

---

(1):عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص506،505،503.

(2):محكمة النقض المصرية، الطعن رقم6097 **لجلسة** 1984/02/15، مشار إليه لدى مصطفى مجدي هرجة، للإثبات في **المواد الجنائية على** ضوء أحكام محكمة النقض، بدون جزء، **بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية**، 2000، ص26،27.

(3):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص170،169.

البند الأول:جهاز كشف الكذب

جهاز كشف الكذب أو ما يسمى" lidectector" أي المفضاح لكونه يفضح ما تكتمه النفوس من خداع وغش، هو عبارة عن جهاز آلي يعمل بالكهرباء، يقوم أساسًا على فكرة إمكان تسجيل بعض التغيرات الفيزيولوجية المتعلقة بضغط الدم والتنفس ودقات القلب التي تحدث للشخص الخاضع **للتجربة عندما يكذب.**[1]

وهي فكرة قديمة معروفة منذ زمن بعيد، إذ كان يستعين بها القدماء في اليونان والصين، كما كانت بعض القبائل تلجأ إلى الوسائل تقوم على نفس المفهوم، كحس نبض الشخص فإن كان مسرعًا فدل **ذلك على اضطرابه وكذبه والعكس صحيح.**[2]

وقد اختلف في مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز في التحقيق الجنائي وفي تقرير النتائج التي يفسر عنها حيث انقسمت الآراء بشأن هذه المسألة إلى قسمين:

فذهب رأي إلى جواز استخدام الجهاز المذكور في الإثبات الجنائي، ومن بين المؤيدين لذلك الأستاذ **"جرافن"** بحجة أن الشخص الخاضع للتجربة لا يفقد وعيه بل يظل محتفظا بذاكرته ويتمتع بحرية **الاختيار**[3]. أما بالنسبة للرأي الآخر يعارض استعمال جهاز كشف الكذب في الإثبات، وتبنى هذا الاتجاه كل من الفقه والقضاء، ويرفض أية قيمة قانونية للنتائج التي يفسر عنها، ويعلل ذلك بأن هذا الجهاز يسبب إكراه معنوي للشخص الخاضع لها، بما يصاحب استعماله من خوف مصدره أن الجهاز يمكنه من كشف الأسرار، الشيء الذي قد تكون له ردود فعل وهمية في أغلب الأحيان، وليست حقيقة، مما جعل جانب من الفقه يجرده من كل قيمة قانونية.[4]

---

(1):محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص90.

(2):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع **السابق، ص**171.

(3):محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع **نفسه، ص**90.

(4): محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المرجع **نفسه، ص**172.

وقد لقي استخدام جهاز كشف الكذب تأييدًا من بعض المحاكم، ففي سويسرا مثلًا قضت إحدى المحاكم في 09 ديسمبر1954م بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات.

ولتشكيل القناعة من الدليل الناجم عن استخدام جهاز كشف الكذب يترك لفطنة وحرص القاضي، والنشاط المبذول منه لصحة ذلك الدليل مع تقرير أن استخدام هذا الجهاز وما يعتريه من انفعالات تؤدي إلى محاولات لتغيير الحقيقة من قبل المتهم، فإن هذا الأسلوب يمثل اعتداءا ماديًا على حق المتهم في الصمت، فلا قيمة للاعتراف الصادر عن المتهم في هذه الحالة لأن استخدام الجهاز في حد ذاته ينطوي على إيذاء بدني ونفسي.

البند الثاني:التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو عبارة عن إحداث تنويم صناعي لبعض ملكات العقل ويبقى الشخص المنوم مغناطيسيًا خاضعًا لتأثير المنوم وتحت سيطرته، حيث يحجب العقل الظاهر أو الجانب الشعوري في الإنسان، بينما يبقى الجانب اللاشعوري أو ما يسمى بالعقل الباطني، الأمر الذي يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان، مما يساعد على تقوية عملية الإيحاء لديه.[1]

فيخضع بذلك لإرادة المنوم، وهنا يكون النائم مكرهً ماديًا على ما يصدر عنه من أقوال، وبناءًا على ذلك فإن الجانب الأكبر في الفقه والقضاء يرفض الالتجاء إليه عند التحقيق.

وقد استقر الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي، على اعتبار أن في ذلك مساسًا بحق الدفاع، فضلًا على أنه وسيلة لقهر الإرادة أو تعطيلها، وهو كذلك أحد صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصيًا، كما أنه يرتب تعديًا ماديًا يؤثر على سلامة الجهاز العصبي الحسي.

(1):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص172.

وتأكيدًا لذلك رفضت المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الصادر عن بهم والذي تم تحت تأثير التنويم المغناطيسي، بحجة أنه غير إرادي، وأن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه اعتداء على الحقوق الدستورية للمتهم.[1]

البند الثالث:استخدام العقاقير المخدرة

العقاقير المخدرة "marco-analysis" أو ما يسمى بعقاقير الحقيقة، هي عبارة عن مواد من شأنها أن تجعل متعاطيها يستغرق في نوم عميق لمدة لا تتراوح ما بين 05 إلى 20 دقيقة تقريبًا، يفيق بعدها، وهي كثيرة ومن أشهرها "صوديوم البونتاتال" ويترتب على تعاطي هذه المواد أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة على التحكم الإرادي والاختيار."الإدراك"[2]

بينما يحتفظ بالجانب الباطني وذلك بما يدور في داخله من أسرار مكبوتة. ويؤدي استخدام تلك العقاقير لعدم استطاعة المتهم في الدفاع عن نفسه، أثناء خضوعه لتأثير المخدر، مما دعا إلى القول بأن تخدير المتهم بعقار يكون بمثابة إكراه مادي، باعتباره يشل حرية الدفاع بالنسبة للمتهم.

وبناءًا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه وتشكيل قناعته على دليل مستمد من إجراء غير مشروع، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على اعتراف المتهم الذي انتزع بالإكراه أو الخداع عن طريق العقاقير المخدرة.[3]

البند الرابع:الاستنزال الدموي

لقد أثار اللجوء إلى الاستنزال الدموي في الإثبات خاصة في حالة السكر نقاشًا حادًا، فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب ومن ثمة يجيز ويؤيد استعمال هذه الوسيلة، ومنهم من يرفضها ويطالب باحترام السلامة البدنية والمعنوية للشخص.[1]

---

(1):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص173.

(2):محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص90.

(3):محمد عبد الكريم العبادي، المرجع نفسه، ص170.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري وبموجب المادة 19 من القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة ولكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، فإذا اتضح من هذه العملية وجود حالة سكر، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وهو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من الدم المشتبه فيه.

والحل المتبنى من المشرع الجزائري تفاديًا لرفض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه فنص في المادة 75 [3] من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية المنصوص عليها في المادة 19 والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة السكر، وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع وقرر نفس العقوبة للجريمتين لكن هذا الحل يبقى قاصرًا على معالجة المسألة، لأن إعماله في حالات أخرى يكون غير مجدي.

---

(1):محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص444.

(2):المادة 19من الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1422 الموافق ل19 أوت 2001 والمتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والتي نصت "في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أومرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث ،عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.
عندما تبين عمليات الكشف إحتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها،يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك."

(3):المادة 75 من الأمر رقم 14/01 ، المرجع نفسه: "يعقب بالحبس بستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 100000 دج كل : السرعة القانونية المرخص بها في الطرق وخارج التجمعات السكانية ب30كلم /سا
السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكانية ب20 كلم/سا.

المطلب الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير مشروعية الدليل الجنائي

إن المقصود بسلطة القاضي الجزائي في تقدير مشروعية الدليل الجنائي هي سلطته في تقرير البطلان الإجراء المخالف للقانون، ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تولدها، لهذا كان **البطلان جزاءًا وإعلانًا لعدم المشروعية وإنتاجًا** لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها وللعمق أكثر في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم المطلب إلى أربعة فروع فقد تطرقنا في الفرع الأول إلى البطلان كجزاء لعدم مشروعية الدليل الجنائي وموقف المشرع الجزائري منه، والفرع الثاني إلى سلطة القاضي الجزائي عند الشك في قيمة الدليل وموقف المشرع منه، والفرع الثالث عبء الإثبات في المسائل الجزائية وبالنسبة للفرع الرابع والأخير تطرقنا إلى القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

- **الفرع الأول: البطلان كجزاء لعدم مشروعية الدليل الجنائي وموقف المشرع منه**

يمكن تعريف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، **أو هو الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلّيًا أو جزئيًا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب** القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة.

كما يعرف البطلان أيضًا بأنه جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه **الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو وردت بقانون العقوبات.**

وللبطلان مذهبان وهما مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الذاتي، كما أنه له نوعين هما **البطلان المتعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم.**

البند الأول:مذاهب البطلان وأنواعه

أولًا:مذاهب البطلان

البطلان قد يكون قانونيًا، أي أن المشرع هو الذي يحدد حالات البطلان، ومن ثم فالقاضي ملزم **بأن** يقرر في هذه الحالات التي حددها المشرع، ويطلق على هذا المذهب مذهب البطلان القانوني، كما قد يكون ذاتيًا حيث ثبت أن هناك حالات لا تقل أهمية عن الحالات التي ينص عليها المشرع مما تطلب أيضا تقرير نفس الجزاء عند مخالفتها وذلك بهدف سد النقض الذي قد يوجد في **النصوص،** ويطلق على هذا المذهب مذهب البطلان الذاتي.[1]

1- مذهب البطلان القانوني:

يعني مذهب البطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات، ويترتب على ذلك أمرين:

الأمر الأول: أنهلا يكفي النص على إتباع إجراء معين حتى ينتج البطلان على **إغفاله،بل لابد أن** يكون المشرع قد فرض هذا الجزاء في حالة الخروج عليه، وبمعنى آخر لا يجوز الحكم بالبطلان دون **نص صريح يقرر بطلان كل إجراء على حدة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.**

الأمر الثاني: أن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، فلا يملك أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه، كما لا **يملك عدم القضاء به عند النص.**

وتظهر أهمية هذا المذهب في أنه حصر جميع حالات البطلان، وذلك ليستقر القضاء على مبادئ واضحة ثابتة لا تكون محلًا للتأويل أو التحكم أو التضارب في الأحكام.

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص542،541، 546، 545.

2- مذهب البطلان الذاتي:

تقوم فكرة هذا المذهب على أنه ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة على البطلان بوصفه جزاء مخالفة إجراء معين، بل للقاضي أن يستخلص الإجراء الجوهري ويترتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه، ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاء له.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي وبمساعدة من الفقه، هو الذي أنشأ مذهب البطلان الذاتي لمواجهة ما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات قديمًا من حالات قليلة للبطلان.[1]

ثانيًا:أنواع البطلان

هناك أنواع مختلفة للبطلان وفقًا لمعايير متعددة، غير أن أهم هذه الأنواع نوعان، النوع الأول بطلان متعلق بالنظام العام وما يطلق عليه بالبطلان المطلق، والنوع الثاني بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وما يطلق عليه بالبطلان النسبي ويترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة، حيث أن له نتائج قانونية تتأثر بها الدعوى الجنائية في جميع مراحلها.

1- البطلان المتعلق بالنظام العام "البطلان المطلق" :

هو البطلان الذي يترتب جزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة ويتميز هذا البطلان بعدة سمات أهمها :

- لا يجوز التنازل عنه لا صراحة ولا ضمنًا، لأنه مقرر لمصلحة المجتمع.

- يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب.

- يجوز التمسك بهذا البطلان في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لا يتطلب في الموضوع تحقيقًا.[1]

(1):مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص546، 547.

2- البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم "البطلان النسبي" :

هو البطلان الذي يترتب على كل مخالفة لقاعدة جوهرية تهدر أحد الحقوق أو المصالح الفردية التي لا يستفيد منها إلا من يتمسك به، والقواعد الإجرائية المتعلقة بالبطلان النسبي نوعان:

أ- يتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية كحضور المتهم أو ما ينوب عنه أثناء إجراءات التفتيش.

ب- تتعلق بالإجراءات التي تخدم مصلحة المتهم كإجراءات الخبرة، الشهادة المعاينة فهي ضمانات لصالح المتهم.

ويتميز البطلان النسبي بأنه:

* لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض أي "المحكمة العليا".

*يجوز التنازل عن الاحتجاج به.

* ن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فهي لا تقضي بهذا النوع من البطلان إلا إذا طلب الخصوم منها ذلك.[2]

البند الثاني:موقف المشرع الجزائري من البطلان

من خلال هذا البند سوف نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من البطلان.

(1):محمد الأمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأدرن، 2015 ، ص229

(2):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص560،561.

أولًا:موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان

بالرجوع للنصوص القانونية التي تضمنت البطلان يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهبين معًا، فيتضح أنه أخذ بالمذهب القانوني من خلال نص المادة 48 وذلك ببطلان إجراءات التفتيش إذا لم تراعى أحكام المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،كما نصت المادة 157 على البطلان القانوني إذا لم تراعى الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 وأخذ بالبطلان الذاتي من خلال نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها:

"يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100، 105 [(2)] إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيًا أو كليًا على الإجراءات اللاحقة له.ويجوز دائمًا للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحًا، ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقًا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقًا لما هو مقرر في المادة 191"[(3)]

---

(1):المواد 48،47،45 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2):**المادة 100**:"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علمًا صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محام عين لهالقاضي محاميًا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 105:"لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة، يمكن أيضًا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

(3):المادة 159 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيًا:موقف المشرع من أنواع البطلان

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يمكن لنا أن نستخلص موقف المشرع الجنائي الجزائري، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية تناول ضمن نصوصه موضوع البطلان، وبتركيز دائرة الضوء على هذه النصوص نجدها قد أوردت أنواع البطلان:

1- **بالنسبة للبطلان المطلق:**فقد اعتبرت المحكمة العليا أن القواعد المنظمة بالاختصاص، ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم، وكذا حق الأطراف في الطعن في أوامر وقرارات التحقيق، وأجالها من النظام العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتضح ذلك من خلال **المادتين 157 الفقرة 1 و195 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز إثارة هذا البطلان من طرف** قاضي التحقيق كما يثيره وكيل الجمهورية المادة **158 من قانون الإجراءات الجزائية.**

2- **بالنسبة للبطلان النسبي : فقد نصت عليه المادة 157** ، فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالت بدورها إلى المادتين **100 المتعلقة بمصلحة المتهم والمادة 105 المتعلقة بمصلحة** المدعى المدني.[1]

ويوجد حالات للبطلان لم يتم تحديد نوعها هل هي مطلقة أم نسبية مثل حالات تتعلق بحسن سير العدالة كقواعد سرية التحقيق الابتدائي وقواعد الاختصاص النوعي والمكاني وقرينة البراءة وغيرها.

فهذا النوع من البطلان لم يحدده إلى أي نوع يندرج على خلاف المشرع المصري الذي صرح في هذا الشأن واعتبر هذا النوع من البطلان من النظام العام حسب نص المادة332[2] **من قانون إ ج المصري.**

---

(1):مروك نصر الدين،الجزء الأول،المرجع السابق، ص562.

(2):المادة 332 من قانون الإجراءاتالجنائية المصري:"إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو من غير طلب."

فقد تحدث المشرع المصري على بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وترك القواعد الأخرى لإجتهاد القضاء.[1]

أما في فرنسا فينعقد الرأي عند الفقه والقضاء على القواعد الخاصة بحسن يسر العدالة فهي تعتبر من النظام العام.[2]

- **الفرع الثاني:سلطة القاضي الجزائي عند الشك في قيمة الدليل وموقف المشرع منه**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى قرينة البراءة، ومبدأ عبء الإثبات في المسائل الجزائية.

البند الأول:قرينة البراءة

القرينة لغة تعني المقارنة والمصاحبة واصطلاحًا في الفقه الإسلامي تعني كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح واليقين، وينصرف مدلولها في الاصطلاح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم والقرائن تكون قانونية وقضائية، وقرينة براءة المتهم هي القاعدة المتفرعة عن قاعدة كلية أخرى عرفها الفقه الإسلامي هي قاعدة الاستصحاب أي بقاء ما كان على مكان عليه ما لم يطرأ عليه ما يغيره.[3]

وقد عرفها جانب من الفقه يقوله: "أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند عليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية."[4]

ـا التعريف معيب لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن فعل كعقوبة وجزاء، غافلًا أن أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء.

(1):عبد الله أحمد هلالي، المرجع السابق، ص562.

(2):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص565.

(3):أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2015، ص22.

(4):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص222.

وعرف جانب آخر من الفقه بالقول: "إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما **بلغت** جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قاضي بات."

لم يسلم هذا التعريف من النقض، فقد عيب عليه أنه خص المتهم دون غيره من بقية الأشخاص.

أما التعريف الراجح فهو: "أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص- **مشتبهًا فيه كان أم متهمًا**- في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقًا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحله."[1]

ويترتب على هذه القرينة نتائج **وهي:**

أولًا:تفسير الشك لصالح المتهم

يقصد بها أن عدم ثبوت **ارتكاب** المتهم للجريمة ثبوتًا يقينيًا، أو عند تردد القاضي بين البراءة والإدانة، لورود الشك في عقيدته لا بد أن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم، بما يعني القضاء ببراءته.[2]

وتجد هذه القاعدة أصلها في قرينة البراءة، فإذا كان المتهم عند المحاكمة بمصاحبة وصف البراءة الملازم له، فلا يجوز هذا الأصل إلا باليقين، طبقًا للقاعدة الأصولية، التي تقضي أن ما يثبت بيقين لا يزول **إلا باليقين.**

فإذا لم يتوافر ذلك يكون المتعين الإبقاء على الأصل.

وهذه النتيجة توضح المعنى السابق ذكره لقرينة البراءة حيث تبرز جانبه الشخصي.[3]

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص222،223.
(2) :أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص23.
(3):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص24.

ثانيًا:النطاق المسموح به في قرائن الإثبات

لا محل لدحض قرينة البراءة و افتراض عكسها إلا بحكم قضائي بات غير قابل لأي طعن، فلا تزول عنه القرينة بمجرد اعتراف المتهم ما لم **يكن** حكم بات بالإدانة سواء بني على هذا الاعتراف أو غيره من الأدلة، فقرينة البراءة أصل قانوني لا يثبت عكسها إلا حكم بات صادر بالإدانة، هذا الحكم هو عنوان للحقيقة لا يقبل المجادلة.[1]

البند الثاني:عبء الإثبات في المسائل الجزائية

يقصد بعبء الإثبات في المواد الجنائية، تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة **عن إثبات وقوع الجريمة** وإسنادها إلى فاعلها إسنادًا ماديًا أو معنويًا.

ويقوم عبء الإثبات الجنائي على مبدأ وقاعدة عدم التزام المتهم بإثبات براءته، أي إنه بريء إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية قانونية مختصة بحكم نهائي.[2]

وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليهما أن يثبتا جميع عناصره لأن الطرف المشتكي منه معفى قانونًا هذه المسألة، فليس له إثبات براءته.

هذا وإذا كانت القاعدة أن المتهم معفى من مسألة عبء الإثبات، إلا أنه في الواقع العملي غير ذلك فالمتهم يسعى دائمًا إلى إثبات براءته وذلك عن طريق حقه في الاستعانة بمحام، والغاية من ذلك أن المتهم بطبيعته صاحب المصلحة في إثبات براءته.

وبهذا يتعين أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يصطدم بمبدأ قرينة البراءة الأصلية.[3]

إن عبء الإثبات يتعلق بمحورين أساسيين هما:

---

(1):مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد **الجنائية**، المرجع السابق، ص725.

(2):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع نفسه، ص22.

(3):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص220،221.

أولًا:عبء إثبات الجريمة

إن مبدأ قرينة البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بأي دليل على براءته ومنه تقرر الإثبات في المواد الجنائية لهيئة قضائية ذات طابع إجرائي أو منظمة إجرائية متخصصة في جمع الأدلة ضد المتهم **(تتمثل** في النيابة **العامة).** وباعتبارها ممثلة للمجتمع يقع عليها واجب جمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانة المتهم،ويجب بالمقابل على القاضي الجنائي إتخاذ الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة نفيًا أو إثباتًا، والنيابة العامة عليها إثبات كل مكونات الجريمة.

ثانيًا:عبء إثبات الدفاع

بتتبع أعمال المشرع الجنائي في كافة القوانين المقارنة نجد أنه لم يحدد موقفًا صريحًا واضحًا من مسألة إثبات الدفوع، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن نصوصه في موانع العقاب والأعذار القانونية وأسباب الإباحة لم تحدد من يقع عليه عبء إثباتها[1] ومن أمثلة ذلك:

المادة 2/582 من قانون الإجراءات الجزائية "...غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيًا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها."[2]

هذه المادة تبين وبشكل صريح أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم ويتعلق الأمر بإثبات أنه حكم عليه نهائيًا في الخارج.

ونص المادة 107 من قانون العقوبات:"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أم بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر."[3]

---

(1):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص30.

(2):قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15.

(3):قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-14 مؤرخ في 02أوت2011.

هذه المادة تبين أن كل موظف يقوم بعمل من شأنه المساس بالحرية الفردية والحقوق الوطنية يتمكن من الاستفادة من الأعذار القانونية إذا أثبت أنه تصرف بناءًا على أمر من رؤسائه الإداريين.

وعمومًا فما يلاحظ بالنسبة إلى عبء إثبات عبء الدفاع وجود فراغ تشريعي خاصة في مسألة من يقع عليه عبء الإثبات، وحتى إيجاد الحل القانوني فإنه وبشكل مطرد يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام.[1]

- **الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري عند الشك في قيمة الدليل**

القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام القاضية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين والمحكمة ملزمة في حالة وجود الشك أن تحكم بالبراءة طبقًا للمبدأ القائل "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتباره أحد النتائج الإيجابية لقرينة البراءة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قصت:"الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيًا، هو ما تبناه دستور 1996 في المادة 45[2]، حيث قضى بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات[3]. فاليقين والأصل أن الإنسان البراءة ولا يزول هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه، والإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد الظن أو التخمين بل لا بد من اليقين الذي ينفي الأصل، وعليه فعدم قدرة أدلة الإدانة على أحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيدها مجرد الشك،وبالتالي يمكن القول أن الإدانة تبنى على الجزم واليقين في حين يكفي في البراءة مجرد الشك. **أما بالنسبة لعبء الإثبات فحاول القضاء**

---

(1) :أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص31.

(2):المادة 45 من دستور 1996 نصت:"كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."

(3):قرار المحكمة العليا، صادر يوم 1981/11/12، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، المشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006، ص63.

التصدي لهذا الفرع وإيجاد حل يحقق الموازنة بين مصلحة المتهم وحماية حقوق وحريات الضحية، وكان ذلك من خلال إصدار جملة معتبرة من القرارات القضائية بينت **بشكل صريح موقفه من المسألة.**[1]

بالنسبة إلى موقفه من الأفعال المبررة ومن خلال نص المادة 40[2]، **من قانون العقوبات استقر على** أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق المتهم فيما تعلق بالأفعال المبررة**(أسباب الإباحة)** أي أنها اعتبرت نص المادة السابقة قد أقر قرينة الدفاع الشرعي التي من شأنها إعفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع، وحالات الدفاع الشرعي التي تستشف من هذه المادة.

أما بالنسبة لموقفه من موانع المسؤولية ومن خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات فإنه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون **وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."**[3]**،ومن تم فإن الجنون يعد أحد موانع قيام المسؤولية**.وقد استقرت المحكمة العليا في قراراتها على القول إن الإثبات في حالة الجنون لا يقع على عاتق المتهم وذلك في قراراتها بقولها :"لا يجوز **للطاعن** يتمسك بهذا الدفع أي **(حالة الجنون) للمرة** الأولى أمام المحكمة العليا متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصاباً بأي مرض عقلي."[4]

وبالنسبة إلى الإكراه وحسب نص المادة 48[5]، **من قانون العقوبات فإنه لا عقوبة على من اضطرته** إلى ارتكاب الجريمة قوة لا يقبل له بدفعها وحالة الإكراه تقوم إذا كان الفاعل بالغًا عاقلًا ورغم ذلك أرتكب الجريمة بإرادته إلا أنها ليست إرادة حرة وإنما إرادة يشوبها عيب الإكراه المادي والمعنوي الواقع

---

(1):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص31.

(2):المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تنص:"يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع الإعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

(3):المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم11-14 مؤرخ في 02-08-2011

(4):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص32،33.

(5):المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

عليها، عبء إثبات الإكراه يقع على عاتق المتهم بالنسبة إلى القضاء المصري والفرنسي أما القضاء الجزائري فلا يزال لم يفصل في ذلك.[1]

- **الفرع الرابع:القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية**

قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة وأورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد، ومن الجرائم المستثناة من هذه القاعدة ما هو منصوص عليه بقانون العقوبات كجريمة الزنا وجريمة خيانة الأمانة ومنها ما هو منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن لبعض المحاضر التي لها حجية خاصة، ومنها ما هو منصوص عليه بقوانين خاصة مثلًا قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر.[2]

إلى أن طريقة إثبات هذه الجرائم المستثناة تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ما سيتم توضيحه في البنود الآتية:

البند الأول: إثبات جريمة الزنا

جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة، وبالتالي يجب أن لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، وهذا ما يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات، لأن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل، وإنما لقواعد إثبات محددة، لأنها جريمة ذات خصوصية تتميز بما دون غيرها لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع وقد وضع لها المشرع ثلاث طرق وهي التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي، والاعتراف القضائي.[3]

(1):أوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع نفسه، ص33.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص460.

(3):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق،ص461.

أولًا: التلبس بفعل الزنا

يعرف التلبس حسب المادة 41 الإجراءات الجزائية بأن تكون الجنحة أو الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها **وأن يعاينها ضباط الشرطة القضائية المنصوص** عليها في المادة 15 من هذا القانون.[1]

ويعرف التلبس حسب مفهوم المادة 341 من قانون العقوبات بأنه الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339[2]،يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط **القضائي عن حالة التلبس إما بالإقرار وارد** في الرسائل أو المستند صادرة من المتهم وإما إقرار قضائي.

فيتضح من خلال النصوص السابقة أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية كان مفهومه واسعًا أما بالنسبة للتلبس في قانون العقوبات فمفهومه ضيق.

والتلبس في جريمة الزنا هو أن يتم مشاهدة المتهمين من قبل ضباط الشرطة القضائية وهما في حالة لا تدع مجال لأي شك، ثم يقوم بتحرير محضر عن التلبس في الحال، وهذا المحضر يكون دليل قانوني قاطع لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته، مع الملاحظة أن رتبة محرر المحضر تلعب دورًا كبيرًا.

وقد قضت المحكمة العليا بخصوص هذا الدليل **بما يلي:**"من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة، معاينة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس **بالزنا وإثبات ذلك بمحضر**. ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات **مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا** قضى بأنه تكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية ظروف أو حالة لا تترك مجال للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية.[3]

(1):المادة 15 منالأمر 155/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، المرجع السابق.

(2):المادة 339 منالأمر 156/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 14/11، المرجع السابق.

(3):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص464،465.

ثانيًا:الإقرار الكتابي:

يجب أن يكون الإقرار واضحًا دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، ويشترط أن يكون الإقرار واردًا إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة، وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية، وإما مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه. كما يشترط أن يكون الإقرار **صادرًا عن** المتهم نفسه وليس عن غيره.[1]

ثالثًا:الإقرار القضائي

عرف الإقرار القضائي بأنه :"اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه." **وعرف بأنه:** " عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه القيام **بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها**". والإقرار القضائي هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل **الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه**[2]

وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذا الدليل طائفة من **القرارات من بينها:**

قضت :"من بين الأدلة المحددة قانونًا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف **المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة**"[3]

وقضت أيضًا:"**من المقرر قانونًا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم** فإن الاعتراف بالجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارًا قضائيًا يلزم صاحبه."

---

(1):أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص149.

(2):مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص467.

(3):المحكمة العليا، قرار صادر يوم1984/06/12، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، مشار إليه لدى مروك نصر الدين، محاضر في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص468.

هذه هي الأدلة الثلاثة التي يشترط القانون توافر إحداها على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم، ولقد أوردها المشرع في نص المادة 341 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقيس عليها، أو تتوسع في تأويلها.[1]

البند الثاني:إثبات جريمة خيانة الأمانة

طبقًا لأحكام المادة 373 من قانون العقوبات :"يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة كل من إختلس أو بدد بسوء النية أوراقًا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراقًا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو رهن أو عارية الإستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر يشترط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة..."[2]

ولإثبات هذه الجريمة، وجب أولًا إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وثانيًا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر:"يقتضي إثبات جنحة خيانة الأمانة أمرين اثنين الأول وجوب إثبات قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم والذي يشترط أن يكون من بين العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 376 في قانون العقوبات، والأمر الثاني وجوب إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس أو التبديد إضرارًا بمالكه أو واضع اليد عليه، فإذا كان يجوز إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن طبقًا للقواعد العامة الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إثبات وجود العقد من عدمه يخضع لقواعد القانون المدني."[3]

(1):مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص468.

(2) :المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 11-14، المرجع السابق.

(3):جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص19.

إن ما يتضح من قراءة المادة والاِجتهاد أعلاه هو أن على القاضي المطروحة عليه الدعوى العمومية الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني لإثبات أن الشيء المدعى بتبديده كان قد تم تسليمه بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 المذكورة سابقًا.[1]

البند الثالث:إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

تعد جريمة السياقة في حالة السكر من أخطر الجرائم لأن الشخص في هذه الحالة لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها[2]. ولذلك تدخل المشرع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة ;ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر تتم بالخطوات التالية:

أ- **المبدأ في قانون المرور:أوردت المادتين 17و18** من قانون المرور المبادئ التالية:

المادة 17:يجب على كل سائق أن يكون باِستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير.

المادة 18:يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرًا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة.[3]

ب- **من يعاين مخالفات المرور:طبقًا لأحكام المادة 130** من قانون المرور فإن مخالفة هذا القانون تتم معاينتها من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- ضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن العمومي.[4]

---

(1) :مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ص480.

(2):أحسن بوسقيعة، وجيز في القانون الجنائي الخاص، ص89.

(3):قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(4) :مروك نصر الدين، الجزء الأول، المرجع السابق، ص471.

ج- مجالات معاينة المخالفات:

يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع **حادث** مرور، وقد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني، وحادث المرور **المميت.**

د- الإجراءات:عند وقوع حادث يجري ضباط الشرطة القضائية على السائق المتسبب في الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، وذلك لتحديد نسبة الكحول **الموجودة** في الهواء.

هـ- حفظ الدليل: أوجب قانون المرور على المحقق أن يحتفظ بعينة من التحليل و**هو ما نصت عليه** المادة 21 بقولها: "**عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية و الإستشفائية** والبيولوجية المذكورة في المادتين 19و20 يجب الإحتفاظ بعينة من التحليل..."[1]

و- إخطار وكيل الجمهورية: تبلغ نتائج التحاليل الطبية إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 22 بقولها: "تبلغ نتائج التحاليل الطبية و **الإستشفائية و** البيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى مكان وقوع الحادث."[2] وتبليغ وكيل **الجمهورية بالعينة من التحاليل** يكون مرفوق بمحضر يحرره أحد الأشخاص المذكورين بالمادة 130 **من ذات القانون.**

ي- إثبات الجريمة:بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو **تزيد عن** 0.10غ في الألف حسب المادة 67 **من قانون المرور يقوم ضباط الشرطة القضائية حسب** المادة 130بتحرير محضر مخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة 136 **من قانون المرور ويكون** لهذا المحضر قوة ثبوتية **ما** لم يثبت العكس، ثم بعد ذلك ترسل المحاضر إلى سيد وكيل الجمهورية وترسل أيضًا نسخة إلى الوالي في حالة سحب الرخصة.

---

(1):المادة 21 من قانون المرور، رقم01-14

(2):المادة 22 من قانون رقم 14/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

هذا وقد إستقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي:

قضت في قرار :"إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي."

وقضت أن:"الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر..."[1].

(1) :مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص474.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:ممارسة القاضي الجزائي سلطته في تقدير الدليل العلمي

تعد أساليب اِرتكاب الجريمة في وقتنا الحاضر بسيطة أو سهلة بل غدت معقدة يرتكبها المجرمون بأساليب وطرق مبتكرة، كما غدا العالم اليوم قرية صغيرة تتنقل فيها المعلومات بين الناس في زمن قصير يكاد لا يذكر.

في ذات الوقت فقد أصبح أسلوب اِكتشاف الجريمة متطوراً يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي بحيث **أصبح الأسلوب الِاستقرائي هو الأكثر شيوعًا فيما بين مدارس التحقيق وهو الأسلوب الذي يعتمد** على جمع الحقائق والأدلة المادية، ومن ثم بناء الرأي على أساسها. **وبالمقارنة فإن الأسلوب الاستنتاجي قد بقي متبعًا أيضًا وهو الأسلوب الذي يعتمد على تكوين الرأي المباشر أو فرضية ذهنية** موضوع الجريمة ثم محاولة إثباتها والبرهنة عليها بجمع الحقائق والأدلة، في أي من الأسلوبين فإن الأدلة المادية وجمعها بأسلوب علمي وحديث والاِستفادة من مدلولاتها هي حجر الزاوية في فك ألغاز وتفسير الجريمة، فيكون هناك عمل جماعي وهو الأسلوب والمنهج الذي يجب إتباعه في التحقيق والكشف عن الجريمة وذلك في تضافر أدوار كل من المحقق، والطبيب الشرعي، والفنيين الجنائيين، وتبادل المعلومات فيما بينهم وتحليلها وتقديمها بأسلوب مبسط مفهوم للجهة القضائية، حتى يتسنى لها الوصول إلى القرار **القضائي الصحيح**.

ويبرز هنا دور الأدلة الجنائية الجنائية كأحد العلوم الهامة في هذا المقام لتحقيق هذا الهدف المنشود، حيث أن علم الأدلة الجنائية دراسة غاية في الأهمية، لما تمثله من علوم متداخلة المعارف تشمل في طياتها العلوم الجنائية والكيميائية والطبية الشرعية وتفرعات تلك العلوم، التي تلتقي جميعًا لتقدم الأدلة والإثباتات والبراهين القادرة على حل وكشف غموض المسائل الجنائية على اِختلاف أنواعها فمن خلال ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سوف نتطرق في المبحث الأول ماهية الأدلة العلمية الحديثة، وفي المبحث الثاني تقدير القاضي للأدلة العلمية.

المبحث الأول:ماهية الأدلة العلمية الحديثة

الدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي يكون مصدره رأيًا علميًا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي **تقدير علمي** فني لواقعة معينة بناءًا على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي خبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.

من خلال ما تقدم قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب لتبيان الأدلة العلمية الحديثة، المطلب **الأول** تطرقنا إلى الأدلة البيولوجية، والمطلب الثاني الأدلة المعلوماتية والمطلب الثالث الأدلة المادية الأخرى وفي المطلب الرابع التنظيم القانوني للأدلة العلمية الحديثة.

المطلب الأول:الأدلة البيولوجية

تعد الأدلة البيولوجية أول الوسائل العلمية الحديثة التي **لجأ إليها القانون للكشف عن الجريمة** وملابسات اِرتكابها لما لها من دقة.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى ماهية الأدلة البيولوجية والذي تم تقسيم هذا المطلب إلى **أربعة فروع.**

فالفرع الأول سوف نتناول فيه تعريف الدليل البيولوجي، وفي الفرع الثاني أنواع هذه الأدلة، ثم في الفرع الثالث طرق الكشف عنها وفي الفرع الرابع الطب الشرعي والكشف عن الجريمة.

- **الفرع الأول:تعريف الدليل البيولوجي**

الدليل البيولوجي هو مجموع الأدلة المترتبة على التقنية **البيولوجية ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية** والشخصية، وقد برزت معالمها وآثارها بالإسهامات الواضحة في عملية الكشف عن الجرائم وإسنادها **ماديًا ومعنويًا للفاعل.**[1]

وهناك من يعرفها على أنها:"مجموع المعلومات التي يتم جمعها من خلال الجينوم الإنساني، والتي يتوصل بها علماء الأدلة الجنائية على المجرم كما عرفت على أنها العلامات الجينية الموجودة من خلال **الكائنات البشرية والحيوانية.**

هي تلك الأدلة الجنائية التي يتم الكشف عنها بواسطة علم المقاييس الحيوية في الأجسام البشرية، والتي يتم الحصول عليها من الصفات الفيزيولوجية والتشريحية الخاصة بكل شخص.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول إن الأدلة البيولوجية هي: الأدلة الناتجة عن استخدام التقنية الحيوية الجينية وذلك بأخذ عينات من الآثار البيولوجية الموجودة في مسرح الجريمة، سواء استخلصت **من رفعها من أدوات الجريمة أو مسرحها.**

تصنف الأدلة البيولوجية ضمن الطرق العلمية الحديثة للإثبات المادي، وتنقسم إلى قسمين:

-الأدلة الظاهرة: ع الآثار الظاهرة التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون حاجة إلى إظهارها بوسائل علمية مثل العدسة المكبرة أو الأشعة...إلخ

---

(1) :عباس أحمد الباز، البصمة الصوتية والبصرية وبصمة الأصبع ودورهم في الإثبات الجنائي، **بدون جزء**، الطبعة الأولى، **دار** الهدى للنشر والتوزيع، **عمان**،**الأردن**،2008، ص2.

-الأدلة الخفية:الآثار التي تحتاج لإظهارها والكشف عنها إلى **الاستعانة بوسائل علمية حديثة كالأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية أو المواد الكيميائية**...إلخ

- **الفرع الثاني:أنواع الأدلة البيولوجية**

بر عن الأدلة البيولوجية بالبصمات التي تعرف على أنها الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة وتساعد في التحقق من الشخصية وهي دلالة على وجود

صاحبها في مسرح الجريمة وتتميز بعدم التغير، وعدم تماثل البصمات بين الملايين من البشر، وهي ذات شكل هندسي شخصي يمثل توقيعًا لإثبات الهوية[1]

البند الأول:البصمة الوراثية(ADN)

أولًا:تعريف البصمة الوراثية

في معناها اللغوي هي مكون من كلمتين **"البصمة" "الوراثية". والبصم بضم الباء ما بين طرف الخنصر** إلى طرف، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بصم:**غليظ.**

وقد أقر مجمع اللغة العربية بمعنى أثر الختم بالأصابع فيقال:**بصم بصمًا أي ختم بطرف أصبعه.**

أما الوراثة:نسبة إلى علم الوراثة والذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك، وبناءًا عليه فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فروعه، وفق قوانين محددة **يمكن تعلمها.**[2]

أما مدلولها العلمي والاصطلاحي،فيعتبر «**إليك جيفر" أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية للإنسان عام 1985.**

---

[1]:حنان أوشن، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص39,40.

[2]:عبد المنعم أحمد فؤاد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ص13،14،16،17

وعرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها:عبارة عن عملية عزل للحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة.

تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيد ذات تسلسل معين.

أما تعريف البصمة الوراثية في القانون فعلى الرغم من تنظيم بعض القوانين للبصمة الوراثية، وإقرار ل بها في المحاكم كدليل إثبات ونفي إلا أنها لم تضع تعريفًا لها أو تحدد مفهومها، تاركة الأمر للفقه القانوني للقيام بتلك المهمة، ففي فرنسا هناك من عرفها بأنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على هوية الأفراد بيقين شبه تام، وفي مصر فقد عرفته بأنه:"المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية."ويعاب على هذا التعريف اتصافه بالعموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية كما أنه خلط بين الحامض النووي والبصمة الوراثية، إذ أن الحامض النووي هو حامل للمادة الوراثية والجينات في الكائنات الحية وليس البصمة الوراثية، كما أنه لم يبين الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في التمييز بين الأفراد والتعرف على هوياتهم عن طريق إجراء تحليل لجزء من الحامض النووي.

أما في الجزائر فلم يضع الفقه القانوني تعرفًا للبصمة الوراثية، وذلك لحداثة التقنية، وقلة الفقهاء الذين بحثوا فيها.[1]

ثانيًا:أهمية وخصائص البصمة الوراثية

1- خصائص البصمة الوراثية:

تتحصل خصائص البصمة الوراثية في النقاط التالية:

-يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود ات أصابع المجرم حيث يمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء.

[1] : حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق ص44،43

-الحمض النووي (DNA) يمتاز بقوة إثبات كبيرة جدًا في أقصى الظروف البيئية المختلفة.

- لهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع فبالإمكان مقارنة فصائل(DNA) للعينات المرفوعة في الحوادث والجرائم بمجموعة من المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة، كما يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي، بعد إستخلاص العينة وإجراء التحاليل اللازمة بإستخدام التقنيات المحددة في هذا المجال.[1]

-يمكن إستخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو إفرازات مهبلية، ويمكن عزل ADN الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية مثل حالات أخذ عينات بعد عملية إغتصاب.

-إختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر، حيث لا يوجد على سطح المعمورة شخصان يتشابهان في البصمة الوراثية، بإستثناء التوائم المتماثلة ومن بويضة واحدة.[2]

2- أهمية البصمة الوراثية:

أ- **معرفة هوية الجاني**:يتم عن طريق تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة و الموجودة على لباس المتهم أو المجني عليه وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع مع فصائل دم متشابهة بهم، والبصمة الوراثية لهم.

ب- **إستخدام البصمة الوراثية في التحقيق من هوية الجثث المجهولة**:في الكثير من الحوادث والكوارث الجماعية وكثير من الجرائم أو الوفيات، قد يتعذر التعرف على شخصية صاحب الجثة بسبب ما قد يلحق بهم من تشويه أو تفحم أو تقطيع كما في الحرائق وحوادث الطائرات، وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والمتحللة أو حالات عثور على قبور جماعية، حيث أن القبور الجماعية، إما

---

[1]: **بوصبع فؤاد**, البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي **النسب**, رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي, **كلية الحقوق والعلوم السياسية**,قسم الحقوق,جامعة منتوري,قسنطينة,2012/2011, ص09.

[2]:حنان أوشن، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص46،45

أن تحتوي جثثًا مدفونة من خلال مجرمي الحرب، أو في حالة الإبادة الجماعية، ففي مثل هذه الحالات تعتبر تقنية البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية التي تمكننا بدقة من التحقق من هوية أصحاب الجثث المشوهة أو الأشلاء أو حتى العظام، وذلك عن طريق أخذ عينات وتحليلها، وتحديد الأنماط الجينية لها"**البصمة الوراثية**" ثم الِاستدلال على تلك الجثث من خلال مقارنة **البصمة الوراثية لتلك** الجثث مع الأنماط الجينية للأقرباء.[1]

ج- إستخدام البصمة الوراثية في مجال النسب:تستخدم البصمة الوراثية في موضوع إثبات النسب مبنية على أساس علمي هو أن العوامل الوراثية في الطفل الِابن لابد أن يكون أصلها من **الأب ومن الأم، فالطفل يأخذ نصف العوامل الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي والنصف** الآخر من الأم عن طريق البويضة، لهذا لابد وجود أصل العوامل والصفات الوراثية الخاصة بالطفل في من الأب والأم، فإن البصمة الوراثية هي إحدى الطرق العلمية التي يمكن بها أن نؤكد بدقة متناهية أيضًا نسب هذا الولد إلى هذا الرجل **المعلوم، ويتم ذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للرجل والطفل والأم ومقارنة البصمة الوراثية للطفل مع بصمة كل من الرجل والمرأة.**[2]

البند الثاني:بصمة العين والصوت

1- بصمة العين:نتيجة ما توصل إليه العلم من كون العين ذات خصائص بيولوجية، مميزة ومنفردة جاءت فكرة إعتمادها دليلًا علميًا فقد عرفت على أنها:

أ- بصمة قزحية العين:هي الطبقات المكونة للعين سواء الطبقات القرنية أم قزحية أو الحدقة، وبصمة القزحية هي مجموعة الثقوب والشقوق التي يتركز بعضها حول حدقة العين، وهي تختلف من شخص إلى آخر حتى وإن اِشتركا في درجة اللون، وذلك لأن هناك فروقًا كبيرة داخل اللون

---

[1] : منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, لرجال القضاء والإدعاء العام, والمحامين وأفراد الضابطة العدلية, المرجع السابق, ص165.

[2]:حسام الأحمد،البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، بدون جزء، الطبعة الأولى، **منشورات** حلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2010،ص31،32.

نفسه مما يشكل البصمة المميزة للعين، ويمكن رؤية بصمة العين عن طريق جهاز يسمى "المصباح الشقيس" والذي يستخدمه أطباء العيون.[1]

ب- **الخصائص:** تتميز بصمة العين بمجموعة من الخصائص منها:

- اِختلاف شكلها من إنسان إلى آخر، حيث إنه لكل **إنسان بصمة عين خاصة به.**
- البقاء والديمومة، لاِرتباطها بالإنسان من المهد إلى القبر.
- الاِحتفاظ بخصائصها البيولوجية عبر مختلف مراحل النمو البيولوجي للإنسان .
- **الإنفراد حيث لا يمكن تطابقها مع بصمة عين شخص آخر، بل لدى نفس الشخص لا** يمكن تطابق اليمنى مع اليسرى **والعكس بالعكس صحيح بين الذكر والأنثى.** نظرًا لهذه ص التي تختص بها بصمة العين جعلت منها دليلًا جنائيًا ذا حجية معينة حسب المكانة التي أعطتها لها التشريعات المختلفة.[2]

ثانيًا: بصمة الصوت

شكلت بصمة الصوت تقدمًا مذهلًا في علوم تحقيق الشخصية، **وأضافت له علامة من علامات** الاِستعراف على الأشخاص، حيث ثبت أن الصون البشري له من الخصائص ما تجعل الشخص ينفرد بصوت يميزه، وما يساعد الخبير في التأكد من تطابق الأصوات هو وجود أجهزة متطورة تعطي نتائج دقيقة من خلالها يرتقي الصوت لأن يكون دليل ضد المشتبه فيه وهي تعمل على **دراسة وتحليل الصوت البشري.**[3]

---

[1] : أوشن حنان, وادي عماد الدين, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص49.

[2]:أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص54،53.

[3] :إلهام صالح خليفة, **دور البصمات والآثار** المادية الأخرى في الإثبات الجنائي, دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي, **بدون جزء**, الطبعة الأولى, **دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان**, 2014, ص100,99.

- **خصائص بصمة الصوت:**

يتميز الصوت بجملة من الخصائص التي تجعل منه دليلًا يكشف عن الجريمة وعن الجناة، وتتمثل هذه الخصائص في:

اِختلاف بصمة الصوت من شخص إلى آخر حيث ثبت أن الصوت البشري لديه مجموعة من الخصائص ما يجعل الشخص منفردًا بصوت يميزه عن باقي الأشخاص.

- تتميز البصمة الصوتية البشرية بالثبات والاِحتفاظ بخصائصها العامة.
- اِختلاف بصمة الأصوات من شخص إلى آخر يكون على الصعيدين التشريحي والفيزيولوجي **للجهاز التنفسي والحنجرة والأوتار الصوتية.**
- **الاِختلاف على صعيد الوظيفة الصوتية مثلا:الضغط** الزفيري لتدفق الهواء من الرئتين إليهما **من شخص لآخر.**[1]

البند الثالث:بصمة الأصابع والأقدام

1- **بصمة الأصابع:**هي عبارة عن تنوءات بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات، ولكل شخص شكل مميز، وقد ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى التوائم المتماثلة، وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه وعلى الأسطح الملساء بشكل **خاص.فبصمة الأصبع هي:**قنوات وخطوط رفيعة جدًا تشكل اِنحناءات وتقوسات ودوائر تسمى هذه الرسومات بالبصمات، تتكون وتتشكل في جسم الإنسان منذ الشهر السادس في الرحم، **وتلازمه طيلة حياته.**

[1]:إلهام صالح بن خليفة،دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات **الجنائي**،ص100،101.

خصائص:تتميز بصمة الأصابع ب:

- **تحتوي على 40** خاصية قياسية يمكن التمييز من خلالها بين أصابع اليد المختلفة ومنه التعرف على هوية الأشخاص.
- **لا تورث بين الآباء والأبناء.**
- دليل جنائي ذو حجية قوية بالنسبة إلى التشريعات التي تعتمد عليها في قوانينها دليلًا للإثبات.[1]

ثانيًا:بصمة القدم

أ– هي الآثار التي يتم العثور عليها في مكان الجريمة مطبوعة على وحل أو رمل أو أي مواد أخرى، والتي توفر دليلًا على هوية صاحبها.

ب– خصائصها:تتميز بصمة القدم ب:

-الإنفراد فهي لا تتشابه مع بصمة قدم أخرى.

-تشكلها من حلمات تأخذ عدة أشكال:أقواس، دوائر، عورات.

-تتميز بصمة القدم بإمكانية رفعها من أسطح مختلفة سواء لزجة أم صلبة.[2]

[1] :أوشن حنان, وادي عماد الدين, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص60, 59.

[2]:أوشن حنان،وادي عماد الدين،الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة،المرجع السابق،ص61.

البند الرابع:بصمة العرق

يعد العرق أحد إفرازات الجسم للتخلص من بعض المواد غير المرغوب فيها،وله دور مهم في مجالات التعرف في البحث الجنائي،وهذا العرق له رائحة من خلالها **يمكن التعرف على الأشخاص لأن رائحة** الشخص بصمة تميزه عن غيره، بالإضافة إلى ذلك إن العرق يفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسام يمكن من خلالها تمييز صاحبها عن غيره،**وعليه فبصمة** الرائحة وبصمة مسام العرق تفيد في تحقيق الشخصية.[1]

وعليه يمكن من خلال بصمة الرائحة التعرف على شخصية الجاني وإن تقادم الزمن أو بعدت **المسافة**[2]، وهو ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام الذي أدرك رائحة يوسف عليه السلام بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة حيث قال الله تعالى:

" ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا وَأۡتُونِي بِأَهۡلِكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلۡعِيرُ قَالَ أَبُوهُمۡ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلۡبَشِيرُ أَلۡقَىٰهُ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ فَٱرۡتَدَّ بَصِيرٗاۖ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٩٦﴾"[3]

---

[1] : إلهام صالح بن خليفة, **دور** البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي,**المرجع** لسابق,ص95

[2]:منصور عمر المعايطة،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،المرجع السابق،ص175.

[3] :سورة يوسف، الآيات 93 إلى 96

- **الفرع الثالث:طرق الكشف عن الأدلة البيولوجية**

البند الأول: الكشف عن البصمة الوراثية:

مع تطور العلم اِكتشف العلماء طريقة حديثة للكشف عن البصمة الوراثية تمتاز بالاِقتصاد والسرعة والدقة وهي طريقة التفاعل البنائي المتسلسل،وقد تم اِكتشافها واِستعمالها في مخابر الطب الشرعي وواصل الباحثون دراساتهم إلى أن توصل الدكتور"**إليك جيفوبز**"إلى طريقة علمية تتخلص خطواتها في:

- **تستخلص عينة ADN من نسيج الجسم أو سوائله مثل:الشعر أو الدم أو الريق.**
- **تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطيDNA طولًيا فيفصل قواعد الأدينينAوالجوانينG** في ناحية والتايمين**T والسيتوزينC** في ناحية أخرى،ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية أو المقص الجيني.
- **ترتب** هذه المقاطع باِستخدام طريقة تسمى بالتفريغ الكهربائي وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط يتوقف طولها على عدد المكررات.
- تتعرض المقاطع لفيلم الأشعة السينية **"x-ray-film" وتطبع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.**[1]
- **كما أن هناك شروط** لقبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فالكشف عن البصمة الوراثية لا يكفي وحده إسناد الجريمة ماديًا ومعنويًا إلى المتهم وقبولها دليلًا جنائيًا في الإثبات،بل لابد من توافر جملة من الشروط القانونية أهمها:
- التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية وذلك في وجود مخابر ذات جودة عالية **وتقنية جد متطورة.**
- ضرورة الحصول على عينة من المتهم بطريقة مشروعة وذلك في أن تكون الإجراءات المتبعة في **الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة وقانونية**[1].

[1] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق,ص64,63.

2- الكشف عن بصمة العين والصوت:

أ- بصمة العين:ويتم ذلك عن طريق:

- التقاط بصمة العين بجهاز يلتقط صورة الشبكية بمجرد النظر لعدسته وذلك من خلال التصوير بالأشعة تحت الحمراء، حيث يتبين من خلالها توزيع الألياف العضلية.
- معالجة الصور ببرنامج الحاسوب.
- تحويل الصور المتحصل عليها إلى بيانات رقمية،إذ عند الإشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم المقارنة بين بصمة عينه والبصمة المخزنة في ذاكرة الحاسوب،ولا يزيد وقت هذه العملية عن ثانية ونصف.[2]

ب- بصمة الصوت: في الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لإرتكاب الجريمة يحتاج الخبراء والفنيون إلى دراستها وتحليلها للوصول إلى نسبة التطابق بين عينة الصوت المأخوذة مع صوت المشتبه فيه وتكون إجراءات بصمة الصوت بإحدى الطرق التالية:

***الطريقة السمعية:** تتميز الأذن بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام بما فيها من خصائص المتحدث،وكذلك لإرتباط السمع بعمليات عقلية معقدة فإن السامع يمكنه جمع معطيات متنوعة عن المتحدث،كلهجته وأسلوب حديثه وإلى من كان يوجه الحديث،ولهذا لا يزال خبراء التحقق من هوية المتحدث يستعينون بالسمع إضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على المتحدث،وهي طريقة تقليدية اعترض عليها على أساس إمكانية وجود أصوات عديدة متداخلة،أو وجود عوامل تؤثر على الصوت كالعامل النفسي،تبديل الصوت أو إستعمال مناديل أو أقنعة...إلخ.[3]

***الطريقة المرئية"البصرية":** يقصد باستخدام حاسة البصر في التعرف على المتحدث بتحويل الموجات الصوتية إلى رسم "صورة" يمكن من خلاله مقارنة مختلف الأصوات للوصول إلى نتيجة

---

[1]:عبد المنعم أحمد فؤاد،البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،المرجع السابق،ص19،20.

[2] :أوشن حنان,عماد الدين وادي,الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة,المرجع السابق,ص66.

[3]:إلهام صالح بن خليفة،دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي،المرجع السابق،ص101،102.

ما،والرسم المستخدم والشائع الآن هو الرسم الطيفي وهو يستخدم من قبل خبراء البصمة الصوتية،وهناك من البرمجيات الآن الكثير منها التي تحول الإشارة الصوتية إلى رسوم بيانية وطيفية تبين تردد وشدة وزمن النطق الرنينية والرقيقتين الصوتيتين وغيرها لموجات الكلام.

***الطريقة الآلية:** تعد أكثر موضوعية ودقة من الطريقة السابقة لأنها تستخدم وسائل آلية، وتتم هذه الطريقة من خلال الخطوات التالية:

- **إلتقاط الصوت:**يقوم بأخذ الصوت من المستخدم.

- **إستخراج الخصائص:**يقوم بتحويل الإشارات الصوتية الملتقطة من المستخدم إلى أرقام ذات معان ليقوم بفهمها النظام.

- **بناء نموذج المتحدث:**يتم في هذه الخطوة بناء نموذج خاص للمتحدث يميزه عن غيره فكل مستخدم له نموذج يختلف عن الآخر.

- **مقارنة النماذج:**يتم مقارنة النموذج الناتج مع النماذج المخزنة في قاعدة بيانات.

- إتخاذ القرار:بعد مقارنة النتائج إذا كانت النتائج إيجابية فعندها يتم القبول،وغير ذلك يقابل بالرفض.[1]

3- الكشف عن بصمات الأصابع:

الأسلوب الأساسي لرفع بصمات الأصبع غير المرئية والمرئية صغيرة الحجم، هو رش السطح بواسطة مسحوق ناعم للغاية وباستعمال فرشاة مصنوعة من شعر الجمل أو بواسطة أداة نفخ تشبه كثيراً زجاجة رش العطر، وبعدها يتم رفع البصمة وضعها على جهاز يدعى قارئ بصمة الأصابع الذي يقوم بوظيفتين أساسيتين:

- ✓ أخذ صورة من بصمة الأصبع.
- ✓ التأكد من تطابق تنوءات البصمة مع البصمة المخزنة ويقوم عمله على أساس.[2]

---

[1] :إلهام صالح بن خليفة, دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي, المرجع السابق,ص 102.

[2] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص69.

- **الفرع الرابع:الطب الشرعي والكشف عن الجريمة**

الواقع العلمي اليوم يؤكد أن الكشف عن الجريمة لا يتوقف على الدليل البيولوجي فقط، بل يتعداه إلى الاِعتماد على الطب الشرعي الذي يعد من الوسائل الفعالة في الكشف عن الجاني وإثبات الجريمة.

البند الأول:ماهية الطب الشرعي

أولاً: تعريف الطب الشرعي:

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة والفروع العلمية المشتركة بين الطبيب ورجل القانون والتي لا ينبغي لأي من الطرفين تجاهلها، فقد أصبح الطب الشرعي اليوم أحد المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها رجال القضاء للوصول إلى الحقيقة،مهما اِختلفت النظم الطبية في العالم ومن ثم يمكن تعريفه على أنه:

- **العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية، أو إنه تلك الرابطة القائمة بين العلم والقانون** التي أساسها التأثير والتأثر.
- الطب الشرعي كلمة مركبة من طب إشارة إلى كل ما هو طبي،علمي وشرعي إشارة إلى **الشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة.**
- **الطب الشرعي فرع من** فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال **القانون.**
- يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين **الوقائع الطبية والنصوص القانونية.**[1]

ثانياً:مجالات الطب الشرعي: للطب الشرعي مجالات متعددة لعل أهمها:

- **الطب الشرعي الاِجتماعي:يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاِجتماعي(طب العمل، الضمان الاِجتماعي...)**

[1] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص75,74.

- الطب الشرعي الوظيفي:بمفهوم الوظيفة ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفية(تنظيم الوظيفة، الممارسة غير الشرعية للوظيفة، أخلاقيات المهنة...)[1]
- الطب الشرعي القضائي:والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضائي والذي نركز عليه، يتفرع منه:
- الطب الشرعي العامGénérale:يهتم بدراسة الجاني.
- الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض Traumatologie يقوم بدراسة (الجروح،الحروق،الاختناقات)
- الطب الشرعي الجنسيsexuelle ويهتم بدراسة (الإغتصاب، هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء، الإجهاض، قتل طفل حديثي العهد بالولادة...)
- الطب الشرعي الخاص:يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.
- الطب الشرعي الجنائيCrimatistique والذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.
- الطب الشرعي الذي يتولى دراسات التسممات Toxicologiqui.
- الطب الشرعي العقلي:Psychiatrique الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (موضوع يدرس الركن المعنوي للجريمة) هام ويحتاج لوحده لملتقى خاص.

من خلال المواضيع التي يهتم بها الطب الشرعي والتي ذكرنا أهمها، ولما كان العمل القضائي تعرض عليه هذه المواضيع في التعامل اليومي فإن العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف وتعريف.[2]

---

[1]:يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة عمار قرفي،باتنة،الجزائر، بدون سنة، ص9.

[2]:حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق،ص76.

البند الثاني:عناصر الطب الشرعي

إن الطب الشرعي كغيره من العلوم القائمة بذاتها يتطلب عناصر يستند عليها وهي:

أولاً:الطبيب الشرعي:

الطبيب الشرعي هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل يقدم من خلاله مساعدة تقنية فنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعنى، وتقييم التبعات التي ترتب آثارًا جنائية.[1]

يتم اِختيار الطبيب الشرعي بعد إخضاعه لِاختبارات مختلفة تؤهله للعمل في مجال الطب الشرعي، ومن أجل هذا يجب على الطبيب الشرعي أن يكون صادقًا، أمينًا، كتومًا لأسرار مهنته، ذكيًا وهادئًا **وصبورًا عند مواجهة المعضلات والصعوبات.**

ويتم تسخير الطبيب الشرعي من طرف رجال القانون، لذلك يكون شكلها إداريًا إذا تعلق الأمر **بالنيابة أو ضباط الشرط**ة القضائية، وعلى شكل أمر بالنسبة إلى قضاة التحقيق وبواسطة حكم بالنسبة إلى رئيس المحكمة الجزائية، وقرار بالنسبة إلى غرفة الإتهام.[2]

و تسخيرة تكون على شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن توجيه الطبيب الشرعي، وبعد تسخير طبيب، يجب عليه أداء اليمين القانونية وإلا بطلت خبرته، وهذا ما نصت عليه المادة 145من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:"يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي بيمين أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية:"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خريجه وبكل إخلاص وأن **أبدي رأيي فيه بكل إخلاص وإستقلال.**[3]

---

[1]:يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، المرجع السابق، ص10.

[2] :حنان أوشن, عماد الدين وادي, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص79.

[3]:المادة145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم02/15.

ثانياً: الإستعراف:

يعرف على أنه مجموعة من العلامات والأوصاف البنيوية والخليفة التي يتميز بها كل إنسان للتعرف بها على نفسه وهي أربعة أنواع:

- **الإستعراف الجنائي:** من إختصاص الشرطة العلمية، يعتمد على أخذ القياسات والصور ودراسة بعض العلامات المميزة كبصمات الأصابع أو الأقدام أو اليد.
- **الإستعراف المدني:** يقوم الشهود فيه بالتعرف على الشخص (أمام القاضي داخل المحكمة أثناء الجلسة).
- **الإستعراف الشخصي:** تحقيق الشخصية إعتمادًا على تعرف الأصدقاء أو الأقارب.
- **الإستعراف الطبي الشرعي:** يقوم على معارف طبية فنية، الغرض منها خدمة العدالة، كتحديد فصيلة الدم، البصمة الوراثية...إلخ.

و الإستعراف بصفة عامة يعتمد على وسائل وتقنيات علمية حديثة، تختلف حسب نوع الجريمة، وهي تقوم على معارف بيولوجية للتعرف على الجريمة و إثباتها جنائيًا، ومن الوسائل المستعملة:

- التصوير الفوتوغرافي.
- أخذ عينات من الجثة، والفحوص التسميمية.
- الفحص الجرثومي.
- الفحص بأشعة إكس (X). وأهم الوسائل المستخدمة للإستعراف على الشخص هي البصمة كون إحتمال تطابق بصمات أي شخصين من الأشخاص جد ضعيفة، بالإضافة إلى أن بصمات أصابع أي شخص لا تتغير في الأصبع مدى الحياة مما يجعلها وسيلة وحيدة تمتاز بالثبات المؤكد لتحقيق الشخصية وتظهر البصمات على شكل خطوط رقيقة بارزة لها أشكال خاصة.[1]

[1] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص83.

ثالثاً: الشرطة العلمية:

مخبر الشرطة العلمية[1] هو الجهاز الذي يتكون من قسمين أساسيين هما:

1-القسم العلمي: يتكون من مجموعة أقسام هي:

-قسم الكيمياء: يختص بتحليل كل ما يعرض عليه من مواد مختلفة لتحديد مصادرها ونوعها حيث يقوم الخبراء بالتعرف على المواد كالسوائل والمواد الصناعية والمواد المعدنية.

-قسم المتفجرات: ومهمته تحليل بقايا الإنفجارات وكذا تحليل القنابل المفككة.

-قسم الكحول: يختص هذا القسم بتحليل عينات الدم المعروضة عليه من طرف مصالح الشرطة والدرك الوطني وذلك للبحث عن كمية الكحول الموجودة وتحديد نسبتها حسب ما ينص عليه القانون.

-قسم الطب الشرعي: إن الطب الشرعي يهتم بالعلاقات المباشرة، أو البعيدة بين الأحداث الطبية والنصوص المشرعة أو المنظمة له حيث يعد جسرًا حقيقيًا بين الفكرة البيولوجية والقانونية ولا يتعلق الأمر بالطب وعلومه بل هي إنارة العدالة.[2]

2- القسم التقني: يقوم بجملة من الأعمال منها:

-قسم الأسلحة: يختص بدراسة الأسلحة المستعملة في إرتكاب الجرائم، حيث يطلق السلاح الناري قذائف مع غازات ملتهبة ومواد ناجمة عن إحتراق المسحوق، وقد يكون في بعض الأحيان غير تام، لذلك ترافق القذائف أجزاء من المسحوق سليمة نوعًا ما وكل هذه المواد تترك أثرها حسب مسافة الطلقة وتأثيرها.

-قسم الوثائق والخطوط: إن الوثيقة هي عبارة عن معلومة مكتوبة محمية وتنقسم إلى وثيقة المحمية والوثيقة المصرفية.

---

[1] : يوجد في الجزائر العاصمة, مخبر مركزي للشرطة العلمية, كما توجد مخابر علمية جهوية فرعية, بكل من وهران و قسنطينة.

[2]: حنان أوشن،عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة،المرجع السابق،ص84،85،89.

-قسم تحقيق الشخصية: تتص هذا القسم بتعريف الأشخاص عن طريق بصماتهم وصورهم وتزويد المصالح المختلفة للأمن والقضاء بمعلومات وسوابق خاصة بالأشخاص محل التحقيق، وذلك لما يتوفر عليه هذا القسم من فروع (البطاقات البصمية ومحفوظات، صور القياسية، وبطاقة اِستعلام الشرطة الدولية).

البند الثالث:الطب الشرعي كأداة للكشف عن الجريمة

يهتم الطب الشرعي كأداة للكشف عن الجاني وإسناد الجريمة إليه ماديًا ومعنويا،بنتائج الأفعال المجرمة لذلك تمثلت المسائل التي يدرسها في:

أولاً:الوفاة:

الموت هو اِنقطاع الحياة في الإنسان،نتيجة توقف أحد الأجهزة الحيوية عن العمل أو كلها[1]، ويشترط في هذا التوقف أن يكون لمدة 5دقائق متصلة، مع ما يتبع ذلك من تغيرات تدريجية تظهر على الجثة خارجيًا وداخليًا.والعلامات المصاحبة للوفاة تتحدد في:

أ- العلامات الفورية:

- توقف التنفس لمدة 5دقائق متتالية مع اِنعدام الحركة، فقدان الوعي والحس.
- توقف القلب،تغور العينين مع تعتم القرنية.[2]

ب- العلامات المتأخرة:اليقينة:

وهي العلامات التي تطرأ على الجثة نتيجة للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والجرثومية التي تصيبها وهذه العلامات هي:

- برودة الجثة، التيبس، الزرقة، التعفن.

[1]:الأجهزة الحيوية هي الجهاز الدوري، التنفسي، العصبي.

([2]):عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2008،ص98.

ثانياً: الجروح والحروق:

1- **الجروح**:هي اِتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي واقع عليه،وتختلف أسماء الجروح بحسب النسيج المصاب، فالجروح الرضية تنشأ من ضرب بآلات صلبة كالعصا،أما **الكدمات** (الرضوض) فهي اِنسكاب الدم في الأنسجة نتيجة صدمها،أو الضغط المؤدي إلى تمزيق الأوعية الدموية،أما **الجروح الحادة فهي نتيجة آلات حادة،والجروح الوخزية (الطعنة) هي جروح** غائرة وتنشأ من طعنات الآلات ذات طرف مدبب والكسور هي عبارة عن كسر في العظام.

وبالرجوع إلى القضاء نجد أنه قسم الجروح حسب خطورتها:

- **الجروح البسيطة**:وهي تشفى في مدة قصيرة(**أقل من 20يوم**).
- الجروح الخطيرة:وهي التي تشفى بعد مدة طويلة(**أكثر من 20يوم**).
- **الجروح المميتة ولو كانت بعد مدة.**[1]

2- **الحروق**:يحدث الحرق نتيجة تعرض الجسم لحرارة مرتفعة أو الأجسام الساخنة.

وأهم أنواع الحروق وآثارها تتحدد حسب الجدول: [2]

نوع الحرق	سببه	صفاته	آثاره
الدرجة الأولى	تعرض قصير للحرارة.	تمدد الأوعية الشعرية السطحية اِلتهاب البشرة وتقشرها.	لا يخلف ندبًا أو بقعًا.

[1] : عبد الحميد المنشاوي, الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة, المرجع السابق, ص303.

[2] : عبد الحميد المنشاوي, المرجع نفسه ،ص،501، 502.

الدرجة الثانية	التعرض للحرارة لفترة كبيرة.	التنقيط ممتلئ بمادة زلالية،حصول اِلتهاب واِحمرار حول حافة **الفقاعة**.	**البشرة تنمو بسرعة من الأدمة،اِحتمال بقع صفراء** في الجلد دون تغيره.
الدرجة الثالثة	التعرض الكبير ولفترة طويلة **للحرارة أو أحد مصادرها**.	**يبيد البشرة،مع بقاء الغدد الدهنية سليمة**.	**ندبة رفيعة مطاطية يسبب** أشد الآلام قد يؤدي إلى **الوفاة**.
الدرجة الرابعة	التعرض القوي **للحرارة**.	يقضي على جميع طبقات الجلد.	أثر الشفاء ليفي خالي من **مميزات الجلد،منكمش**.
الدرجة الخامسة	التعرض القوي **للحرارة**.	تباد جميع العضلات أو بعضها.	الموت الفوري أو بعد فترة **زمنية لا تتجاوز 3أيام**.
الدرجة السادسة	التعرض لأقصى **درجات الحرارة**.	**تفحم الجثة**.	**الموت**.

ثالثاً:العاهات المستديمة:

العاهة المستديمة هي الآثار المترتبة على الإصابة سواء كانت جسيمة أم وظيفية، بحيث **تنعكس سلبًا** على الوظيفة أو على كمال البدن دون أمل في شفائه بأي وسيلة علاجية.

وهي تنقسم إلى عاهات كبيرة وهامة، وعاهات طفيفة وتافهة، تقدير العاهات المستديمة يختلف باِختلاف الأسس القانونية والتصورات التي تسن في إطارها القوانين، وهي بشكل عام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بناءًا على تقرير خبرة الطبيب الشرعي.[1]

المطلب الثاني:الأدلة المعلوماتية:

أحدث اِستخدام التقنية الحديثة في مجال الإثبات **الجنائي ثورة علمية منظورة، شكلت المعلوماتية أحد** واتها التي تمتاز بالتقدم والتطور السريع، فنتيجة التطور العلمي ودخول التقنية في مختلف المجالات أصبحت أداة لِارتكاب الجريمة، وأيضًا أداة لإثباتها، مما يترتب عليه ظهور نمط جديد من الأدلة يعتمد عليه في **الإثبات الجنائي وهو ما يعرف بالدليل الرقمي.**

هذا الأخير يتمتع بصفة الحداثة،فهو من الأدلة الحديثة التي أفرزها التطور التقني، وهو أيضًا ذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه والطبيعة التي يبدو عليها، وهذا يثير التساؤل حول مشروعية الأخذ به،إذ إنه يشترط في الدليل **الجنائي، بوجه عام أن يكون مشروعًا من حيث وجوده** والحصول **عليه، فمشروعية الوجود تقتضي أن يكون الدليل قد قبله المشرع ضمن أدلة الإثبات.**[2]

- **الفرع الأول:مفهوم الدليل المعلوماتي**

سنحاول من خلال هدا الفرع توضيح الدليل المعلوماتي ثم التطرق إلى أهم خصائصه

البند الأول: تعريف الدليل المعلوماتي

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الدليل المعلوماتي، كما تعددت التسميات التي أطلقت عليه منها الدليل الرقمي،الإلكتروني، فعرف على أنه:"كل البيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما."

---

[1] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص95.

[2] : حنان أوشن, عماد الدين, الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة, المرجع السابق, ص96.

-"الدليل الذي يجد له أساسًا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة ." **كما عرف بأنه –معلومات يقبلها المنطق و العقل و يعتمدها العلم و يتم الحصول** عليها بإجراءات قانونية وعملية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الإتصال، ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة الفعل أو شيء له علاقة بالجريمة أو الجاني أو المجني عليه..." [1]

وعرف أيضًا أنه:"هو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الإتصال **من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها** للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور، وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها."

أما التعريف المقترح للدليل الإلكتروني من قبل المنظمة الدولية لأدلة **الحاسوب بأنه:"المعلومات المخزنة** أو المتنقلة في شكل ثنائي، ويمكن أن يعتمد عليها في المحكمة."[2]

ومن خلال دراسة هذه التعريفات يمكن أن نعرف الدليل المعلوماتي على أنه:"مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج **وتطبيقات خاصة** لتظهر في شكل صورة أو تسجيلات صوتية أو مرئية."[3]

البند الثاني:خصائص الأدلة المعلوماتية "الرقمية، الإلكترونية"

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشمل على أنواع مختلفة من البيانات الرقمية، تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلًا للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا

---

[1] :عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون **الجزائري والقانون المقارن، بدون** جزء،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر،2010،ص53.

[2] : **عائشة بن قارة مصطفى, حجية** الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي, **المرجع نفسه, ص**55, 54.

[3] :حنان أوشن، عماد الدين وادي،الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق،ص98،97.

العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي وهي كالتالي:[1]

* الدليل المعلوماتي دليلًا غير ملموس، أي هو ليس دليلًا ماديًا، فهو عبارة عن تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي و إخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني ، هذا المجتمع يعتبر هو الدليل، بل إن هذه العملية لا تعدو كو ا عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الإستدلال بها على معلومة معينة.

*يعتبر الدليل المعلوماتي من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية، وهو من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة في الآلة.

*صعوبة محوه أو تحطيمه،إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل.

* ن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن إستخراجه واستخدامه كدليل ضده.

*إن الطبيعة الفنية للدليل المعلوماتي تمكن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث والتحريف.

*إن فهم مضمون الدليل الرقمي، يعتمد على إستخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه ولذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن إعتباره دليل رقمي.[2]

- **الفرع الثاني:أنواع الأدلة المعلوماتية**

بما أن الأدلة المعلوماتية تختلف عن الأدلة البيولوجية، في طبيعتها وطرق الكشف عنها، وكذا طرق إستعمالها في الجرائم يطرح التساؤل عن أنواع الأدلة المعلوماتية:

---

[1]:عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص61.

[2] : حنان أوشن, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص99, 98, مشار إليه أيضًا عائشة بن قارة مصطفى, المرجع السابق, ص64, 63, 62,61.

البند الأول:العقد الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني أحد أهم الأدلة المعلوماتية، لذلك سوف نتطرق إلى تعريفه وخصائصه.

أولاً:تعريف العقد الإلكتروني:

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية في المادة2 **بتعريف:"يراد بمصطلح تبادل البيانات** الإلكترونية، نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر، باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات."

ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون، بأن هذا التعريف ينصرف إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والأعمال التجارية المختلفة.

وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في هذه المادة وهي:نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقًا لنظام عرض موحد.[1]

- نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.
- النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الانترنت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى **كالتلكس والفاكس.**
- **المادة 02 من التوجيه رقم 97-07** الصادر في **20ماي1997** الصادر عن البرلمان الأوروبي المتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال، بأنه يقصد بالتعاقد **عن بعد:"كل عقد** يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه، المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه."

فت تقنية الإتصال عن بعد في نفس النص بأنها:**"كل وسيلة من دون وجود مادي للمورد**

([1]) : عبد الفتاح بيومي حجازي, النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية, الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيًا, بدون جزء, بدون طبعة, دار الفكر الجامعي, مصر 2002,ص23.

وللمستهلك، يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه."فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقد الإلكتروني.

-العقد الذي يتم باِستخدام وسائل إلكترونية، ويتم بين متعاقدين بينهما بعد مكاني، حيث إن مضمون العقد يكون على محرر إلكتروني.

-اتفاق بين طرفين يتم عن طريق وسائل إلكترونية يتم من خلالها تطابق الإيجاب والقبول مع اِختلاف مجلس العقد.

ثانياً: خصائص العقد الإلكتروني:

يمتاز العقد الإلكتروني بجملة من الخصائص أهمها:

***العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية:إن أهم خاصية** يتميز بها العقد الإلكتروني، عن غيره من العقود هو أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد، هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاِتصالات **المختلفة.**

و الملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظرًا إلى اِرتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

-**المينيتل minitel**:يعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود، وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيًا،يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح **تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اِتصال مرئية ينقل كتابة كل شاشة** دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف.[1]

[1]:محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الاِنترنت، بدون جزء، الطبعة الأولى، **دار المطبوعات الجامعية**،الإسكندرية،2004،ص14.

-**التيلكس**: هو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة ولا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على معلومات لحظة إرسالها.[1]

-**الفاكس**:هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف،يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد طبوعة بكامل محتوياتها نقلًا مطابقًا لأصلها، فتظهر المستندات والوسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل.

-**الهاتف المرئي**:لقد تطور الهاتف العادي وأدخلت عليه تعديلات، فظهر ما يعرف بالهاتف المرئي الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية وانتشارًا في العالم المتطور.

* **التعاقد عن طريق شبكة الانترنت**: فالانترنت هي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم[2]. وقد بدأ استخدام شبكة الانترنت في المعاملات التجارية سنة1992 عندما ظهرت(world wide web)، أين كانت هذه المعاملات تجري في بدايتها عن طريق المراسلات عبر البريد الإلكتروني إلا أن الأمر تطور بعد ذلك فأصبح بإمكان عرض السلع والخدمات من خلال شبكة المواقع، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب التفرقة بين التعاقد عبر الانترنت والتعاقد عبر شبكة الانترنتinternet و الاكسترانيتextranet .[3]

فشبكة الانترنت هي:"عبارة عن سلسلة من شبكات المعلومات يمتلكها مشروع مؤسسة واحدة،وهذه الشبكات قد تكون داخلية محددة النطاق تتصل ببعضها البعض داخل نفس المكان، أو تكون شبكات واسعة النطاق تتصل ببعضها البعض بأماكن مختلفة ويتم الربط بينهاوبين شبكة الانترنت

---

[1]: أحمد خالد العجولي, التعاقد عن طريق الانترنت,دراسة مقارنة, بدون جزء, بدون طبعة, المكتبة القانونية, عمان الأردن,2002, ص50,49.

[2]:سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص67.

[3]:محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ص26، 27

بواسطة جهاز كمبيوتر أو أكثر، يكون بمثابة المدخل الرئيسي لها على الإنترنت." **أما شبكة** الإكسترانيت **وهي:**"جزء من شبكة الإنترنت الداخلية الخاصة بالمنشأة أو المشروع ولكن تم إمداده **وإتاحة إستخدامه لأشخاص خارج المنشأة وفروعها.**"(1)

ويتم إستخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت أهمها:

- **الكمبيوتر:**هو أوسع الأجهزة إنتشاراً وإستخداماً في التعاقد عبر الإنترنت، ويعرف بأنه:"**جهاز** إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية طبقًا للتعليمات المعطاة بسرعة ودقة كبيرتين، له القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تخزينها وإسترجاعها عند الحاجة إليها."[2]

- **التجهيزات الذكية:**هي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق تمكن عملية الدخول إلى الإنترنت **وتبادل عمليات الإتصال وإرسال وإستقبال الإشارات،**وهي تنتشر بشكل واسع في الأجهزة المنزلية **كالثلاجات الذكية** إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر شراء المستلزمات الغذائية إلكترونيًا ما ينقص عددها أو وزنها بداخلها، بإرسال أمر الشراء إلكترونيًا إلى أحد المتاجر الإفتراضية المتواجدة عبر شبكة الإنترنت فتتم العملية دون تدخل بشري.

الهاتف المحمول:ظهرت منذ فترة قصيرة نسبيًا أجهزة نقالة بإمكانها الدخول على شبكة الإنترنت وتعرف بخاصية(wap)،وقد أدى إستخدام الهواتف النقالة في مجال إبرام العقود والتجارة الإلكترونية بصفة عامة، إلى ظهور نمط جديد من التجارة عرفت بتجارة الهاتف المحمول أو التجارة الخلوية، يرمز لها بإختصار ب:"M-commerce"[3]

* العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد:ويقصد بذلك تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا بإستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد، فالسمة الأساسية لهذا

---

(1) : محمد الأمين الرومي، المرجع السابق، ص27

(2) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص20.

(3) : أوشن حنان، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص105.

النوع من العقود تتمثل في عدم الحضور المادي المعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد بين طرفين لا يتواجدان وجهًا لوجه في لحظة إلتقاء إرادتهما، بالإضافة إلى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد.[1]

البند الثاني: التوقيع الإلكتروني

التوقيع هو إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن اسمه والتعبير عن موافقته على أعماله وتصرفاته، وهو يشمل عادة اسم الموقع الشخصي والعائلي أو لقبه، وقد يقتصر أحيانًا على أحدهما أو على رمز معين يشير إلى اسمه ويمكن أن يتخذ أشكالًا مختلفة أهمها الإمضاء الذي يسمح بالتعرف على من صدر عنه، ويدل على رضاه والتزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل محتوياته، فماذا عن التوقيع الإلكتروني؟

أولًا:تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو بيان أو معلومة معالجة إلكترونيًا ترتبط منطقيًا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى تصلح كوسيلة للتعرف على الشخص وتحديد هويته.

والتوقيع الإلكتروني لا بد من أن يتوفر فيه جملة من الشروط وهي:

- أن تكون الوسيلة المستخدمة لإنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع دون أي شخص آخر،وخاضعة وقت التوقيع لسيطرته.
- أن يكون أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلًا للاكتشاف.
- أن تكون هناك رابطة قوية بين التوقيع والموقع.[2]

---

[1]:محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18 وما يليها.

[2] : أوشن حنان، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص109،110

ثانياً: شروط وضوابط التوقيع الإلكتروني:

جوهر التوقيع الإلكتروني هو إثبات الاِرتباط بين صاحب التوقيع،وبين المستند أو المحرر الإلكتروني، **أي أن يسمح التوقيع** الإلكتروني بتحديد هوية الشخص الموقع على نحو يسمح بالاِحتجاج بالمستند الإلكتروني، وإعطاء مضمونه آثاره القانونية بما يشمل من حقوق واِلتزامات، ويعتبر التوقيع الإلكتروني **موثوقًا به من الناحية القانونية إذا توفرت فيه الشروط التالية:**

- أن يكون خاصًا بالموقع وحده دون غيره.
- أن يتم إنشاؤه بوسائل إلكترونية يسيطر عليها الموقع سيطرة حصرية.
- أن يضمن اِرتباط التوقيع بالمستند الإلكتروني المعهور عليه على نحو يسمح بالكشف عن أي تعديل أو تبديل أو تحوير في بيانات المستند أو بعناصر التوقيع، هناك جملة من الضوابط الفنية والتقنية المتعلقة بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وأهم الضوابط الفنية والتقنية هي:
- إستخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص والتي تقوم على اِستخدام مفتاحين للتشفير، أحدهما خاص بالموقع والآخر عام، وأن تصدر هيئة المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها وهو **المفتاح** الذي تستخدمه الجهة في إنشاء توقيعات الأفراد.
- أن تكون أجهزة التأمين الإلكتروني المستخدمة في اللائحة مطابقة للضوابط الفنية.
- أن يتم اِستخدام بطاقات ذكية غير قابلة للنسخ ومحمية بكود سري تحتوي على عناصر منفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني.[1]

البند الثالث:البريد الإلكتروني

أمام التقدم العلمي الحديث ظهر نوع جديد من الوثائق منها البريد الإلكتروني.

([1]) :أوشن حنان, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص112،111.

أولاً: تعريف البريد الإلكتروني:

يعد من أهم تطبيقات الإنترنت وأكثرها شيوعًا وتطبيقًا من الناحية العلمية، وتقوم فكرته على **تبادل** الملفات والبرامج الإلكترونية من المرسل إلى المرسل إليه، باستعمال عنوان البريد الإلكتروني الذي يشبه صندوق البريد التقليدي، ويكفي إدخال العنوان البريدي ورقم السر للولوج إليه، وعرف بأنه:"**طريقة تسمح بتبادل المعلومات والرسائل بين الأجهزة المربوطة بشبكة** الإنترنت."

الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل كليًا أو جزئيًا بواسطة وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بكل وسيلة أخرى مشابهة.

حرمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمشتركين عن طريق العلبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع ما إلى من يرغب، ولكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني@ واسم الشبكة وأحد الرموز المتعامل بها في الإنترنت.

ونرى بأن البريد الإلكتروني هو:"العالم الافتراضي القائم على سلسلة من البرمجيات انطلاقًا من عملية **إنشاء العنوان** البريدي وصولًا إلى إرسال واستقبال الملفات والرسائل الإلكترونية."[1]

ثانياً: الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني:

إن إشكالية وضع تكييف قانوني للبريد الإلكتروني، أثارت خلافًا في الفقه الجنائي، حيث بذل الفقهاء مجهودات لمحاولة التوصل إلى تكييف قانوني صحيح، يخضع له البريد الإلكتروني أو كما يحلو للبعض تسميته بالعنوان الإلكتروني وبالتالي إدراجه تحت تنظيم قانوني محدد ويمكن رد هذه الخلافات إلى 4 اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول:يرى أن البريد الإلكتروني يعتبر من بين العناصر المكونة للشخصية القانونية كالاسم تمامًا، ومن ثم الاعتداء عليه يصنف ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص.

---

[1] : أوشن حنان, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص116, 115.

الاِتجاه الثاني:يرى بأن البريد الإلكتروني ما هو إلا عبارة عن بيان فني ذي طابع شخصي، أي شبه رقم الهاتف أو التسجيل في الضمان الاِجتماعي أو رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة، لكن هذه الأرقام ليس لها أي طبيعة قانونية، وعليه فالبريد الإلكتروني ليس له أي طبيعة قانونية.

الاِتجاه الثالث:يقول إن البريد الإلكتروني لا يشبه أي فكرة قانونية أو نظام قانوني تجريمي وإنما هو كرة قانونية مستقلة بذاتها على أساس أن الفقه والقانون لم يضع له أي تكييف إلى حد الساعة.

الاِتجاه الرابع: يعتبر البريد الإلكتروني كالعلامة التجارية والاِسم والعنوان التجاري، فهو لافتة إعلانية، فيستفيد من التنظيم القانوني للعناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري.[1]

دراسة هذه الآراء الفقهية تبين العجز في بعضها والصحة في البعض الآخر، إذ نجد أن كلا من الاِتجاهين الأول والرابع قد أصابا قدرًا كبيرًا من الحقيقة، أما الاِتجاه الثاني فقد اِبتعد كثيرًا،ادرغم ان رقم الهاتف ,ورقم بطاقة الضمان الاجتماعي دو طابع فني , إلا ن ذلك لا يعني أنها غير محمية فهي تحمي قانونيًا ضد أي اِعتداء أو سرقة.

أما الرأي الثالث فقد اِبتعد كليًا عن الحقيقة، إذ يقود إلى عدم إيجاد تصنيف لأفعال تقع إجرامًا على البريد الإلكتروني وهو يتنافى مع مبدأ المشروعية.[2]

- **الفرع الثالث:آثار الوسائل المعلوماتية على القانون والحياة الخاصة**

ما تطورت التقنية أفرزت اِختراعاتها وقعًا جديدًا رتب آثار جديدة وهو ما حصل بالنسبة إلى مجال المعلوماتية ودخول الشبكة العنكبوتية في الحياة التشريعية والخاصة، حيث خلفت آفاق وتأثيرات متعددة وسنوضحها في ما يلي:

---

[1] : أوشن حنان، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص119، 118.

[2]: المادة1 من قانون العقوبات الجزائري:"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير نص قانوني."

البند الأول:تأثير التقنية على القانون

الطرق المعلوماتية لعبت دورًا كبيرًا وهامًا في مجال نشر نوع جديد من الجرائم اِستوجب مواجهتها بقواعد ردعية وزجرية جديدة تتلاءم وهذا الوافد الجديد.[1]

والمشرع الجزائري كغيره من عين تأثر بوسائل التقنية ومجال مكافحتها وإثباتها فأعد العدة لمواجهتها ويتجلى ذلك في:

-من خلال أحكام العلامات التجارية:ينظمها الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمعدل للأمر 223/67 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن أحكام العلامات التجارية.

-من خلال أحكام براءة الاِختراع:عرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الاِختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

وبشأن الشروط التي يجب توافرها في الاِختراع، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اِستبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاِختراع وذلك طبقًا للمادة 07 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاِختراع "لا تعد من قبيل الاِختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب."

- مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية المشرع الجزائري نظم قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

([1]) : أمير فرج يوسف, الجرائم المعلوماتية على شبكة الاِنترنت, بدون جزء, بدون طبعة, دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق, الإسكندرية, مصر, 2008, ص202.

([2]) : أوشن حنان, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص125,124.

البند الثاني:الوسائل المعلوماتية وأثرها على الحياة الخاصة

بظهور الوسائل التقنية أصبح العالم الإفتراضي بوسائله وأدواته مسيطرًا على حياة الإنسان في مجالات متعددة وظهور أنماط جديدة للإعتداء على هذه الحياة، يمكن تحديد أهم الإعتداءات:

- **جريمة الإستيلاء على المعلومات** المحفوظة في أجهزة مادية كالقرص المضغوط والأسطوانات...الخ.
- النسخ غير مشروع لمعلومات الحياة الخاصة.[1]
- **الإ**لتقاط الهوائي والذهني لمعلومات الحياة الخاصة وذلك أثناء تشغيل الحاسب الإلكتروني، التي يصدر منها تيارات إشعاعية إلكترونية يمكن التقاطها.
- **سرقة** المعلومات والبرامج عن طريق الوسائل التالية:

*الديسك المحتوي على البيانات والمعلومات.

*تشغيل جهاز الكمبيوتر والإطلاع على البرامج أو المعلومات المخزنة داخله.

* لاعب في البيانات أو البرامج بهدف الحصول على أموال أو أشياء ذات قيمة مالية.[2]

المطلب الثالث:الأدلة المادية غير الحيوية

يعد مسرح الجريمة مستودعًا لأسرارها وخفاياها، وتكون الأهمية الكبرى لو أحسن المحقق والخبير إستنطاقه والكشف عن آثاره، ولا يحمل مكان الحادثة في طياته الأشياء الناتجة عن جسم الجاني المجني عليه فحسب كبصماته مثلًا، والتي يمكن التعرف من خلالها عن الجاني، بل يحتوي كذلك على لآلات ومواد لا علاقة لها بالجسم كأجزاء من ملابس الجاني مثلًا،أو يحمل الجاني آثارًا من مان الذي كان فيه كالتراب أو المواد الغريبة التي يتميز بها المكان الذي أتى **منه، والموجودة على** مستوى حذائه، كما أن آثار الزجاج المكسور في مسرح الجريمة يعد من أسراره التي يبوح بها، وله أهمية

([1]) :أسامة أحمد المناعسة،جلال محمد الزعبي، الجرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014،ص246،247.

([2]):نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون جزء، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون عاصمة، 2011، ص46،47.

في التحقيق والإثبات الجنائي في تنفيذ الجريمة، فقد تكون آثارًا لأسلحة نارية أو مواد متفجرة أو آثار الآلات قاطعة أو حادة أو راضة وغيرها من الآثار **العديدة والمتنوعة**. هذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:الأسلحة النارية والآلات:**

يستعين الجاني بأسلحة وآلات عديدة ومتنوعة في تنفيذ سلوكه الإجرامي، وخاصة في جرائم القتل والضرب والجرح وغيرها.

إلا أن هذه الآلات أو الأسلحة قد يعتبر عليها المحقق بعينها، نظرًا لأن الجاني وقعت منه سهوًا بسبب الحالة النفسية التي تنتابه، **أو لِانشغاله بمحو ما خلفه من آثار حيوية قد تدل عليه.**

فالسلاح الناري مثلًا غالبًا ما تحدده المقذوفات النارية التي صدرت منه، والتي تلتقط من مسرح الجريمة، **كما أن الأسلحة الحادة تأخذ شكلًا معيّنًا تكشف عنها إصابات** المجني عليه، وكما لا يخفى أن ما علق بالسلاح من آثار له دلالته الجنائية.[1]

البند الأول:الأسلحة النارية

أولًا:أنواع الأسلحة النارية:

يوجد في الوقت الحاضر آلاف الأنواع من الأسلحة النارية من حيث سبطانة السلاح إلى نوعين رئيسيين هما:

1- أسلحة ذات سبطانة ملساء مثل بنادق الصيد:

وهي أسلحة ذات سبطانة طويلة ولا يوجد داخل السبطانة سدود وخدود وتستخدم غالبًا في الصيد ويطلق على ذخيرتها إسم الخرطوشة.

(1) :إلهام صالح بن خليفة, دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي, **المرجع السابق**, ص191.

2- أسلحة ذات سبطانة محلزنة مثل المسدسات اليدوية والبنادق العسكرية:

وتمتاز هذه الأسلحة بأن السبطانة تحتوي سدودًا وخدودًا داخلها تكون بشكل حلزوني، وهذه السدود والخدود تعطي الرصاصة حركة لولبية داخل السبطانة مما يعطيها ثباتًا أكثر وقوة اِحتراق ومقاومة للعوامل الجوية بشكل أكبر[1]

ثانيًا:الآثار المادية التي ترافق اِستخدام الأسلحة النارية.

يرافق عملية اِستخدام السلاح الناري عدة آثار بعد عملية الإطلاق ويمكن تصنيفها إلى الآثار التالية:

1- **الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم**:تتشكل على السلاح المستخدم آثار مادية يعود مصدرها إما إلى مستعمل السلاح أو إلى العوامل المكانية ويجب على الخبير رفع هذه الآثار المتشكلة على السلاح وفحص ودراسة ما يخصه وما يفيده في التحقيق من ذاتية السلاح وإرسال البقية إلى المختص لدراستها، ومن أهم الآثار المتشكلة على السلاح المستخدم وجود البصمات.[2]

2- **الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ**:عادة يتم العثور على الظرف الفارغ في مسرح الحادث بالقرب من السلا أو بالقرب من المجني عليه، ويجب إجراء عملية المسح الشامل لمسرح الجريمة للعثور على الأظرف الفارغة، وذلك لتحديد نوع السلاح الناري المستخدم ولكن أحيانًا قد لا يعثر على الظرف الفارغ في مسرح الجريمة، ويرجع عدم العثور على الأظراف إلى عدة أسباب منها كون السلاح المستخدم لا يخرج الأظراف الفارغة مثل بنادق الصيد، أو نتيجة خلل في السلاح.

والآثار التي تتشكل على الظرف الفارغ نتيجة عملية الإطلاق متعددة وهي:

أ- **آثار إبرة الإطلاق**:عند ضرب الإبرة للكبسولة التي توجد بقاعدة الظرف، تتشكل على الكبسولة آثار ضربة الإبرة التي من الممكن أن تكون دائرية الشكل ويختلف أثر إبرة تمام الاِختلاف عن أثر إبرة أخرى.

---

[1]: منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, المرجع السابق, ص186,185.

[2]: إلهام صالح بن خليفة, المرجع السابق, ص193.

ب- أثر مؤخرة غرفة الإطلاق: ويظهر هذا نتيجة دفع الظرف الفارغ للخلف بسبب الغاز الناتج عن حدوث الِاشتعال والإطلاق.

ج- آثار غرفة الإطلاق: وهي عبارة عن خدوش تظهر على جوانب الظرف الفارغ بشكل طولي، تتشكل عند دخول الطلقة إلى غرفة الإطلاق.

د- آثار النتاش والقاذف: وهي آثار تتشكل حول قاعدة الظرف، ومن خلال شكل ومكان وانحراف هذه الآثار يمكن التعرف على السلاح ومما يجدر ذكره أن الآثار التي تتشكل على الظرف الفارغ جميعها تشكل نسقًا هندسيًا من حيث موقع كل منها وشكله وعمقه، مما يساعد الخبير في حصر عدد الأسلحة المشتبه بها.[1]

ثالثًا: الآثار التي تظهر على مقذوف الرصاص

إن رؤوس الطلقات غالبًا ما يتم العثور عليها في مسرح الحادث أو في أجسام الضحايا المصابين أو تكون غائرة في المواد الخشبية أو الأثاث أو غيرها الموجودة في مكان الحادث.

ن تقدير أهمية رأس الطلقة وأهمية النتائج المستخلصة منه تعتمد أساسًا على الحالة التي وجد بها رأس الطلقة من حيث كونه سليمًا أو مهشمًا، ويستطيع الخبير الفاحص الِاستفادة من رأس الطلقة المعثور عليها في حصر وتحديد الأسلحة المشتبه بها، من خلال دراسة الآثار التي تتشكل على رأس المقذوف الناري.

[1]: منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص 190،189.

رابعًا:الآثار التي تظهر على الهدف "الجسم والملابس"

1- **الجرح الناري**:وهو كل إصابة تحدث بسبب تأثير المقذوف الناري على الجسم وتسمى هذه الإصابة، بفتحة الدخول في مكان المقذوف وبفتحة الخروج في مكان خروج المقذوف **الناري من** الجسم إذا لم يستقر ذلك الجسم المصاب، وتبعًا لنوع السلاح المستخدم واتجاه الإطلاق ومسافة الإطلاق فإن الجرح الناري المحدث يختلف من حالة إلى أخرى باختلاف تلك العوامل.

2- **آثار الغازات**:تظهر آثار الغازات الناتجة عن الإطلاق الناري في مكان دخول المقذوف الناري في حالة الإطلاق الملامس للجسم أو القريب جدًا فقط، وأهم هذه الآثار هي ظهور فتحة الدخول بشكل نجمي، وذلك بسبب التشققات التي تحصل في الجلد عند حافة فتحة الدخول بسبب ارتداد الغازات الخاصة إذا كانت الأنسجة في مكان الإصابة واقعة فوق منطقة عظمية **كالجمجمة**[1].

الحروق:وهي عبارة عن حرق سطحي جدًا من الدرجة الأولى أحيانًا يحدث من تأثير اللهب الناتج عن احتراق البارود على الجسم أو الملابس في مكان دخول المقذوف الناري إذا وقع تحت مدى تأثير هذا اللهب، وإذا كانت منطقة الإصابة مغطاة بالشعر نجد شعطًا في الشعر، وتكون **منطقة** الحرق متيبسة فيما لو قورنت بما يجاورها من نسيج.

3- **الإسوداد**:وهو ظهور لون أسود على الجسم أو الملابس في مكان دخول المقذوف الناري، إذا وقع الهدف ضمن مدى تأثير احتراق البارود.

4- **المسحة الرصاصية**:**وهذا الأثر هو عبارة عن تلون رمادي قريب من الأسود يظهر غالبًا على حافة** فتحة الدخول في حالة استخدام الأسلحة المحلزنة، وينتج عن مسح سطح المقذوف الناري أو ما يكون عالقًا به من زيوت وأوساخ وصدأ موجودة أصلًا في سبطانة السلاح المستخدم بالجلد في مكان دخول المقذوف.[2]

---

[1] :إلهام صالح بن **خليفة**, **المرجع السابق**, ص195,194.

[2]:**منصور عمر المعايطة، المرجع السابق**، ص194،193.

البند الثاني:الآلات

كثيرًا من الجرائم يتم اِرتكابها بواسطة اِستخدام **الآلات، بغية تسهيل اِرتكاب الجريمة، وتوجد آثار** هذه الآلات على جسم الإنسان إذا اِستخدمت كسلاح في الجريمة، وقد تستخدم هذه الآلات في فتح أو اِقتحام الأماكن المقفلة، فتترك آثارها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو الدهان وغيرها[1]

أولًا:تعريف الآلة

هي كل أداة قاطعة أو راضة أو مهمشة أو كاسرة أو ثاقبة، مثل:المنشار، المفك، السكين ... وغيرها.

ثانيًا:آثار الآلات

هي عبارة عن الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم، وتوجد هذه الآثار في ثلاثة أشكال وأنواع هي:

1- **أثر ضغط الآلة:وهو الأثر الذي** تتركه المطرقة عند الضرب بها أو أثر الختم البارز عند الضغط به.

2- **أثر نتيجة اِنزلاقها واِحتكاكها:وذلك أثناء تحركها على سطح المواد، مثل أثر الفأس أو البلاط أو المفك عند اِستخدامها.**

3- **أثر اِحتكاكي ترددي:**وهو الأثر الذي تتركه الآلة عند اِستخدامها في حركة تدوير **متكررة مثل** المنشار أو المبرد أو السكين.[2]

- **الفرع الثاني:المواد المتفجرة والزجاج**

تعتبر المواد المتفجرة والزجاج من أهم الأدلة التي توجد في مسرح الجريمة، مما يؤدي أثرها للكشف عن **الحقيقة.**

---

[1]: إلهام صالح بن خليفة, **المرجع نفسه** ,ص207.

[2]:منصور عمر المعايطة، المرجع السابق،ص203،204.

البند الأول:المواد المتفجرة

يعتبر البارود الأسود أول مادة متفجرة ظهرت في القرون الأخيرة حيث إستخدمت في عام1635م ثم تطورت واكتشفت مواد أخرى منها مادة النيتروجلسيرين ونظرًا لخطورتها ثم تطويرها، ومن **أهم المواد المتفجرة المستخدمة حاليًا"الديناميت"** فمن خلال هذا البند سوف نتطرق إلى مفهوم المتفجرات **وآثارها.**

أولًا:تعريف المتفجرات

المتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات، يكون من خصائصها الإحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجراء المليون من الثانية، ويكون لها قوة ضغط علية مصحوبة بدرجة حرارة جدًا تؤثر على ما حولها تأثيراً تدميريًا تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة. والهدف من التفجير هو **إلحاق الضرر والتخريب.**

ثانيًا:آثار الإنفجار

يتميز الإنفجار بوجود آثار موضعية متعددة، ووجود حفرة أرضية في مركز الإنفجار وآثار **الإنقذاف** في الشظايا **الاولية** الناتجة عن تفتت المعدني للشحنة وشظايا الثانوية الناتجة عن تطاير الأجسام المحيطة.[1]

البند الثاني:الزجاج

تعتبر آثار الزجاج الموجودة في مسرح الحادث من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الجنائي،حيث يستطيع عن طريق هذه الآثار معرفة نوع الزجاج المعثور عليه، ومقارنة ذلك **مع شظايا الزجاج على السيارة** التي تتسبب في الحادث، وبذلك يستطيع الربط بين آثار الزجاج والجريمة المرتكبة.

[1] : منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص209, 210،205

أولًا:أنواع الزجاج:

الزجاج عبارة عن مادة صلبة تنتج عن عملية صهر لعدة معادن ومركبات في درجة حرارة عالية جدًا تصل إلى 1500°م ويوجد عدة أنواع أهمها:

1- **الزجاج العادي**:ويوجد هذا النوع على هيئة ألواح زجاجية ذات سمك وألوان مختلفة، ويستخدم هذا النوع للنوافذ والأبواب الزجاجية وأكواب الشرب والأطباق.

2- **زجاج السيارات**:ويكون على نوعين هما:

أ- **زجاج تربلكس:ويتكون من لوحتين من الزجاج، بينهما طبقة من السليلوز، ومن خصائص هذا** النوع أنه عند صدمه يبقى في مكانه مع حدوث شروخ دائرية في الجهة التي تلقت الصدمة وشروخ شعاعية في الجهة التي لم يتلق الصدمة وهو ما يعتبر من الأنواع الآمنة.

ب- **زجاج سيكوريت:ومن خصائص هذا النوع أنه عند المصادمة** يتفتت إلى أجزاء صغيرة جدًا على شكل مكعبات.

ج- **الزجاج الذي يوضع لأغراض خاصة**:وتكون هذه الأنواع على درجة عالية من النقاوة أو الخفة أو لِانكسار أنواع معينة من الأشعة وهذه الأنواع يسهل التعرف عليها بعكس أنواع الزجاج العادي، ومن هذه الأنواع الخاصة زجاج عدسات آلات التصوير والميكروسكوبات وغيرها.[1]

ثانيًا:آثار الزجاج

في الكثير من الأحيان يصاحب اِرتكاب بعض الجرائم والحوادث،وجود حطامًا للزجاج متناثرًا في مكان الواقعة الإجرامية نتيجة كسره من طرف الجاني بسبب دخوله أو خروجه من الأبواب والنوافذ، قد نجد قطعًا منه على ملابس أو جسم المشتبه فيه أو المجني عليه، كما يمكن وجود في حوادث نتيجة كسر زجاج.

[1] :منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص211

وسواء أكانت قطع الزجاج المعثور عليها كبيرة أم عبارة عن قطع صغيرة فإنها تعد آثار هامة بالنسبة للمحقق الذي يهم بمعرفة نوع الزجاج طريقة كسره وبقاياه الموجودة على الأبواب والشبابيك، وهل **هي من نوع الزجاج الموجود على ملابس المشتبه** فيه أو على السيارة التي تسببت في الحادث، وبالتالي على المحقق جمع هذه الآثار والقيام بفحصها ومضاهاتها، حيث دلت الدراسات الوافية لأحوال كسر الزجاج على أنه يتبع نظامًا معينًا في كل حالة من الحالات التي يتعرض فيها للكسر.[1]

عند عثور المحقق على زجاج مهشم أو مكسر في مكان الحادث أو على جسم المجني عليه أو المتهم ينبغي عليه ألا يلمسه بل يحتفظ عليه في مكانه بالحالة التي وجد عليها.

و يستدعى الخبير في الحال لرفعه و فحصه و على الخبير أن يصور أماكن وجود الزجاج بحد التأكد **من عدم وجود اثأر بصمات على أجزائه أو أية آثار أخرى كبقع الدم أو الشعر أو الدهان و إلا رفعها أولا.**

ثم ترفع قطع الزجاج من مكانها و تلف في ورق نظيف أو في أكياس من ورق و تكتب عليها البيانات الأزمة.[2]

- **الفرع الثالث:الملابس و السيارات كأدلة جنائية:**

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى الملابس و السيارات كأدلة جنائية ،إذ تعتبر من أهم الأدلة التي تكشف عن الجريمة.

البند الأول:الملابس:

تبر الملابس الشاهد الملازم له ، و يلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسده من مؤثرات خارجية ،أو مواد بغرضها اتصاله بمكان أو بموقف تعرض له،و قد لا يكون هناك أي مبالغة في القول أن أهمية فحص ملابس الجثة بالنسبة إلى الطبيب الشرعي وجهات التحقيق تكاد أن تكون مساوية لمعاينة

---

[1]:عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، بدون جزء، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، بدون عاصمة، 1991 ، ص236.

[2]:منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ص212.

الجثة نفسها. و خير مثال على ذلك ما جاء في الشريعة الإسلامية في أهمية الملابس في كثير من المواقف و القضايا في تحديد دليل الإثبات المادي الذي يفيد في إثبات الحق أو نفيه حيث اعتبر **قميص يوسف عليه السلام دليل إثبات مادي على براءته من ادعاء امرأة** العزيز في قوله تعالى[1]:وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَاب وَقَدَّت قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَاب قَالَتۡ مَا جَزَآء مَنۡ أَرَاد بِأَهۡلِك سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَاب أَلِيم ﴿٢٥﴾ قَال هِيَ رَاوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِي وَشَهِد شَاهِد مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَان قَمِيصُهُۥ قُد مِن قُبُل فَصَدَقَتۡ وَهُو مِن ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَان قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُر قَال إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّ إِنَّ كَيۡدَكُنَ عَظِيم ﴿٢٨﴾

من هنا جاءت أهمية الملابس كدليل مادي.

الدلائل الفنية و التحقيقية للملابس:

1- تساعد في التعرف على هوية صاحب الجثة: تعتبر الملابس من أهم العناصر التي تعتمد عليها في ستعراف على الجثث المجهولة الهوية. و خصوصا في تلك الجثة التي حدث فيها التحلل و التعفن لدرجة أصبحت فيها معالم الجثة غير واضحة أو معدومة . كما أن الملابس في مثل هذه الحالات تعطي معلومات وافية عن جنس الجثة.[2]

2- **قد تساعد الملابس على معرفة طبيعة الوفاة: إن فحص الملابس بدقة و ما قد يوجد عليها من** أثار العنف أو المقاومة و غيرها من الإصابات ، قد يساعد على معرفة الوفاة و طبيعتها ، فمثلا وجود تمزقات فيها يدل على العنف و على الفعل **الجرمي.**

3- **قد تعطي دلالة على الوقت الذي حدث فيه الوفاة و الظروف المناخية السابقة لحدوثها: فمثلا وجود الجثة و عليها ملابس النوم "بيجاما"** يعطي مؤشرا على ان الجريمة ارتكبت في الليل . **كما**

---

[1] :سورة يوسف الآية 25-28.

[2] :عبد الفتاح مراد،المرجع السابق,ص260.

أن وجود جثة مدفونة و عليها ملابس شتوية دلالة على أن وقت ارتكاب الجريمة كان في فصل الشتاء.[1]

4- **قد تساعد على معرفة نوع** الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة:

مثلا وجود فتحات على شكل ثقوب دائرية الشكل في الملابس يشير إلى أن السلاح المستخدم **قد يكون سلاحا ناريا.**

5- قد تساعد التلوثات الموجودة عليها و المواد العالقة بها على إعطاء فكرة على نوع الجريمة[2]: **فمثلا وجود تلوثات منوية على الملابس.** و خصوصا في الإناث يشير إلى جريمة اغتصاب و وجود تلوثات دموية كثيرة على الملابس قد يشير إلى إصابة بليغة في جسم المجني عليه.

البند الثاني :السيارات:

لقد أصبح للسيارات دور هام في الحياة باعتبارها وسيلة نقل في معظم أنحاء العالم، و مع ازدياد أهمية السيارة أصبحت تتضاعف أعدادها، و تتنوع أشكالها و هي بذلك أصبحت عاملا مساعدا **لارتكاب الجريمة.**

بارة قد تكون أداة جريمة أو وسيلة لنقل المجرمين و الأشياء المتعلقة بالجريمة، ومن هنا أصبح الاهتمام بدراسة أثار السيارة ضروريا للاستفادة منها في حال كان **للسيارة علاقة** بالجريمة التي وقعت

أولا:أثار السيارات:

تتكون أثار السيارات في مسرح الحادث عادة من :

1- أثار الإطارات المطبوعة على الأرض، أو على شيء أخر،الموجودة فوق الأرض و هي من أهم أثار لسيارات التي تساعد في المجال الجنائي.

2- أثار الاصطدامات كالإصباغ و الألوان و بقايا الزجاج المكسور و الاحتكاك و بقع الدم و غيرها الشعيرات العالقة بها.

---

[1]:الهام صالح بن خليفة ،المرجع السابق،ص216،217 .

[2] :منصور عمر المعايطة،المرجع السابق،ص223.

3- أثار الزيت المتساقط منها أو ما قد يكون عالقا بها أصلا.

ثانيا:طرق رفع أثار السيارات:

يجري البحث عن أثار الإطارات عادة من خارج مكان ارتكاب الحوادث ، كالباب الخارجي للمكان أو في مكان الصدمة ، فمتى عثر عليها يجرى تصويرها أولا ، ثم يصب لها قالب من الجبس و من ثم تجرى المضاهاة.[1]

- **الفرع الرابع:التزوير و التزييف والتصوير الجنائي**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التزوير والتزييف والتصوير الجنائي:

البند الأول:التزوير

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف **التزوير وإنما إكتفى بتعداد جرائم التزوير وأنواعها فقد نص على** هذه الجرائم في المواد من المادة 197إلى 241 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قسمها إلى أربع مجموعات أساسية:

- تزوير النقود وما يتصل بها المواد من(197إلى 204).
- **تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المواد من(205إلى213).**
- **تزوير المحررات المواد من (214إلى 229).**
- شهادة الزور وما شابهها المواد(232إلى 241).

(1) :منصور عمر المعايطة،المرجع السابق،ص224،225.

ما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة و ان مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحقيقها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد وأن اِستعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها.[1]

أولًا:أركان جريمة التزوير

التزوير هو العبث في المحررات والمسندات بقصد الغش وتغيير الحقيقة ولجريمة التزوير ثلاثة أركان هي:

الركن الأول:تغيير الحقيقة في محرر ويكون إما بإحداث تغيير في محتوى المحرر ومدلوله أو نسبته إلى أشخاص ليس لهم صلة بكتابة المحرر.

الركن الثاني:الضرر سواء أكان ماديًا محققًا أو احتماليًا فرديًا أو جماعيًا.

الركن الثالث: قصد الجنائي أي علم المجرم أن الفعل الذي تعمد اِرتكابه يعد جرمًا.[2]

ثانيًا:الطرق العلمية لكشف التزوير

تتعدد طرق اِكتشاف التزوير اِعتمادًا على نوع التزوير، ولذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اِختبار الفحص المناسب للكشف عن التزوير ومن الطرق المستخدمة في كشف عن التزوير:

1- كشف التزوير بالطمس:

يتم بإستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو اِستخدام الموجات فوق الصوتية وذلك لإظهار العبارة المطموسة.

---

(1) :أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, جرائم الفساد,جرائم المال والأعمال,جرائم التزوير, الجزء الثاني, الطبعة الخامسة عشر, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر, 2014, ص377.

(2) :نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص142،146.

2-كشف التزوير بالنقل المباشر:

إن الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر أو بالتقليد أو غيره[1] **من أساليب النقل هي واحدة وتشمل المقابلة والمقارنة والخطوط.**

2- كشف التزوير بالإضافة:ويتم ذلك بالتحليل الكيمياوي لمعرفة العناصر المكونة لكل من الكتابة الأصلية، والكتابة المضافة، وكذلك يمكن الِاستعانة بالأشعة تحت الحمراء حيث توضح ِاختلاف مادتي الكتابة، كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر حبر العبارة المضافة وتأثيرها على **ورقة المستند.**

البند الثاني:التزييف

أولًا:معنى التزييف:هو غش العملات المتداولة قانونيًا بين أفراد الشعب سواء أكانت هذه العملات ِرقية أم معدنية، ومن أهم خصائصها أنها تعد جريمة ذات طابع علمي **وعقلي، فهي جريمة يلجأ فيها** المجرم إلى الِاستعانة بعقله وذكائه ومهاراته وخبرته.[2]

كما أنها جريمة التقدم الحضاري، حيث تنتشر وتتطور مع تطور المدينة وانتشار العلوم ووسائل الطباعة التقنية الحديثة، لذلك تتميز بها المجتمعات أو الدول الأكثر حضارة وتقدمًا عن المجتمعات **أو الدول الأقل تقدمًا.**

ثانيًا:الكشف عن عملية التزييف:ويكون عن طريق:

- **فحص نوع الورق الذي طبعت عليه العملة.**
- تحديد طريقة الطباعة التي ِاستعملت في التزييف.
- فحص الزخارف والرسومات والكتابات في الورقة المزيفة.[3]

([1]) : منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص240, 239،234

([2]):عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص182.

([3]) : منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص246،245

البند الثالث:التصوير الجنائي

إن التصوير يعتب في عصرنا اليوم من الوسائل الهامة لتسجيل الآثار والأدلة المرئية وغير المرئية، تقديمها في صور لتكون أدلة وقرائن حسب قوتها في الإثبات، وللتصوير الجنائي أهمية بالغة في التحقيق الجنائي في مجالات متعددة.

أولًا:التصوير الجنائي في مجال التزييف والتزوير

1- **تزييف العملات الورقية:**حيث يتم تصويرها ومعها عملات ورقية من نفس النوع والقيمة لإجراء المقارنة وبيان الفرق بينهما.

2- **تزوير التواقيع على المستندات والشبكات والأوراق الرسمية:**حيث يتم تصويرها إما بالتصوير العادي أو تصويرها بالضوء النفاد، كما تستعمل الأشعة فوق البنفسجية لبيان النحو الكيميائي والإضافات وإختلاف الأحبار.

ثانيًا:التصوير الجنائي في مجال الأسلحة والآلات:

- المقذوفات النارية والأظراف الفارغة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، حيث يتم تصويرها كآثار مادية على إستخدام سلاح ناري.
- الأسلحة والآلات التي محيت أرقامها وطبعت عليها أرقام أخرى حيث يتم تصويرها بإستخدام الأشعة تحت الحمراء.[1]

ثالثًا:التصوير الجنائي في مجال الحوادث على إختلاف أنواعها

إن المصور الجنائي هو أول من يدخل مسرح الحادث من خبراء الأدلة الجنائية من أجل تصوير ما حدث لذلك هناك قواعد عامة متبعة في تصوير حادث وهي:

- أخذ صورة لمسرح الحادث من الخارج، ومحاولة الربط بين مسرح الحادث وأي علامة في الطريق المؤدي إلى مسرح الحادث.

---

(1) :منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص249,248.

- بعد أخذ الصور الشاملة لمسرح يرافق خبير التصوير أعضاء الفريق المكلف بالكشف عن الحادث كلًا على حدة لتصوير ما يطلبه الخبير.
- يتم أخذ صور للآثار الموجودة عن قرب بواسطة عدسة لبيان الأرقام والعلامات الدالة على الأثر.
- يعد خبير القضية تقريرًا فنيًا مصورًا عن الحادث يوضح فيه رقم و تاريخ القضية.[1]

المطلب الرابع:التنظيم القانوني للأدلة العلمية الحديثة

إن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق بِاستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لِاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، والإثبات الجنائي قد طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة، وِاستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة.

ومن ثم ظهر التساؤل عن حجية هذه الأدلة وما قيمتها القانونية [2]

- **الفرع الأول:مشروعية الأدلة العلمية**

الأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي، وذلك بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والِاستقرار والثقة في مصادرها العلمية، وحتى تتحقق الوسائل العلمية في الإثبات الدور المناط بها وتكون ذات فاعلية لا بد من توافر جملة من الشروط تكون بمثابة قيود، وضوابط لِاستعمالها في مجال الإثبات.[3]

([1]):منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص250.

([2]) :حنان أوشن, عماد الدين وادي, المرجع السابق،ص137.

([3]):حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق،ص138.

البند الأول:الشروط العامة

لكي تعتبر الوسائل العلمية أداة إثبات ودليلًا جنائيًا لا بد من توافر جملة من الشروط أهمها:

1- يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور ولا لقانون العقوبات، إذ إن أهم هدف للدستور هو صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه لذلك تتضمن الدساتير الحديثة نصوصًا تنظم القواعد الأساسية في لِاستجواب والتوقيف والحبس والتفتيش وغيرها، بحيث يتقيد المشرع بها عند وضع أي قانون.[1]

2- إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام.

ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها[2].

3- غير قابلة للشك أي يقينية:يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وِافتراض عكسها إلا عندما يصل اِقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أو كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية، وما ينطبع في ذهنه من رات واِحتمالات بالنسبة إليها، أن يحدد قوتها الِاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه.

4- ضرورة اِحترام الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المتهم.

([1]) : محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, المرجع السابق,ص 340.

([2]): عبد الحميد الشواربي,الإثبات الجنائي في ضوء القانون والفقه,بدون طبعة,بدون جزء,دار المعارف للنشر والتوزيع,الإسكندرية,مصر,بدون سنة, ص65

5- أن تتم مناقشة الدليل أثناء المحاكمة.[1]

البند الثاني:الشروط الخاصة:يمكن تحديد هذه الشروط في:

1- **إقتصار** إستعمال المعلومات الخاصة ذات الطابع الحساس والسري في نطاق ضيق.

2- ضرورة أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة أو تحت رقابتها **مع إلزامية تزويدها بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالية والحديثة.**

3- أن يكون الخبير المعتمد لدى المحكمة من أصحاب المستوى العالي، ويشهد له بالتطور العلمي والتقني.

4- ضرورة إجراء الخبرة الأكثر من مرة حتى تتم عملية اِعتمادها من القاضي، وهذا ما نصت عليه **المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**"عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة يعين خبيراً أو عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم..."[2]

دراسة هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري في مجال الخبرة لم يقيد القاضي بعدد من الخبراء.

- **الفرع الثاني:حجية الأدلة العلمية:**

سوف نحدد من خلال هذا الفرع حجية هذه الأدلة العلمية،ذلك من خلال ما تتركه من تأثير على عناصر الإثبات.

البند الأول:الدليل البيولوجي

على اِعتبار أن الأدلة البيولوجية أكثر التقنيات الحديثة دقة، فإن نتائجها هي الأكثر اِعتماداً في الكشف عن الجناة وتحديد معالم الجريمة، فالأدلة البيولوجية التي سبق الإشارة إليها على اِختلافها، **فهي أكثر دقة وصدقًا من الأدلة القولية** "الشهادة، الاِعتراف" أنها لا تعرف الكذب ولا تخضع للاِنفعالات النفسية والعاطفية سواء كانت سلبية أم إيجابية، فالدليل البيولوجي من المشاعر يخضع

---

(1) :محمد مروان, المرجع السابق, ص344

(2) :المادة126 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للعقل والخبرة المقدمة فيه، بل الأكثر من ذلك فالدليل البيولوجي قد بعض الأدلة القولية أو يؤكدها[1].

البند الثاني:الدليل الرقمي

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن تتوسع إلى درجة القول إنها تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي بثقافته القانونية وتجربته الميدانية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بالدليل الرقمي فضلًا عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التمثيلية.

بقيمة إثباته قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عمومًا.

الدليل الرقمي من حيث ِاستدلاله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي سلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل لكن هذا لا يناقض القول بأنه موضع الشك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين:

الأولى:الدليل الرقمي من الممكن خضوعه للعبث والتزوير للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساسًا لأجل التعبير عنها خلافًا للحقيقة وذلك دون أن يكون في ِاستطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الرقمية التي قد تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

الثانية:أن نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية ،إلا أنها تظل ممكنة ، و يرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي إلى سببين:

- خطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على دليل رقمي و يرجع ذلك إلى الخلل في الشفرة المستخدمة

---

[1] :حنان أوشن, عماد الدين وادي,المرجع السابق,ص140,141.

-الخطأ في استخلاص الدليل ، و يرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة **نسبة صوابها** عن100٪ [1]

وللتأكد من حجية الدليل الرقمي و قوته الثبوتية ، لا يتم إلا بتقييمه عبر جملة من المعايير أهمها:

1- معيار سلامة من العبث:

يمكن التأكد من سلامة الدليل من العبث بعدة طرق منها:

-يلعب علم الكمبيوتر دورا هاما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون و هيئة الدليل الرقمي ، و هي علوم يستعان بها في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل.

-في حالة العبث بالنسخ الأصلية، ففي الإمكان **التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل أو العبث.**

2– معيار السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول على دليل رقمي :

تتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على دليل الرقمي و التي من الممكن **أن يعتريها الخطأ قد** يشكك في سلامة نتائجها و لذا فانه في هذا الشأن اعتماد على اختبارات ، و ذلك في إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة و ذلك بإتباع اختبارين هما:

– اختبار السلبيات الزائفة: و ذلك في إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل و انه لا يتم إغفال بيانات مهمة **عنه.**

– اختبار الايجابيات الزائفة:و مفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار فني يمكن التأكد من أن هذه لا تعرض بيانات إضافية جديدة.[2]

---

[1]: حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص142،143

[2] :حنان أوشن ، عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص145/144 .

- **الفرع الثالث:القيمة القانونية للدليل العلمي:**

الدليل العلمي اليوم ، يلعب دور الريادة في الإثبات الجنائي لما حققته من نتائج، فما هي قيمته القانونية؟

تعتبر الأدلة العلمية الحديثة وليدة الطفرة التكنولوجية و القفزة النوعية في مجال حياة الإنسان، لذلك كان لزاما تحديد قيمة الأدلة المستقاة منها في إطار الفقه و القانون[1]

البند الأول:في الفقه:

1-الفقه الإسلامي:

لم تعد البصمة الوراثية خيالا علميا، و إنما أضحت حقيقة و واقعا علميا، فهي ليست وليدة الساعة وإنما وسائل الكشف عنها هي التي تطورت، و بالعودة إلى موقف الفقه الإسلامي من الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي نجد انه انقسم إلى اتجاهين:

-الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم جواز استخدامها في الإثبات **الجنائي، أي عدم جواز إدانة المتهم** و فرض عقوبة عليه بناءا على نتيجة تحليل البصمة الوراثية و من الحجج التي استدلو بها قوله تعالى:

وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ [2]

و قوله تعالى:"وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ [3]

---

(1): حنان أوشن،عماد الدين وادي ، المرجع نفسه ص149.

(2): سورة النساء، الآية 15

(3): سورة النور،الآية4،5.

تفسير هاتين الآيتين يبين أن حد جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لا يثبت إلا بالشهادة أو **الإقرار، و لا يقوم على البصمة الوراثية.**

الاتجاه الثاني:

يقول جواز إثبات جميع الحدود بقرينة البصمة الوراثية،و ذلك مثلا عند إقامة الحد على السرقة،إذا جاءت نتيجة التحليل المأخوذة من ملابس المجني عليه مطابقة لنتيجة التحليل المأخوذ من دم المتهم.

و من الحجج التي **استدلوها قوله** تعالى:"قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨"[1]

2- الفقه الجنائي:

اختلف الفقه الجنائي في مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،**اد ذهب البعض** إلى عدم إمكانية استخدامها في الإثبات سواء في الكشف عن الجريمة أم التأكد من صدق قول شخاص فيها لكونها تتعارض بشكل كبير معا **الحرية الفردية**[2]، **إلا أن غالبية الفقه تؤكد على** ضرورة استخدامها في الإثبات الجنائي و يضع لذلك جملة من الحجج منها:

-**البصمة** تعد من نتائج التطور العلمي الذي شمل مختلف المجالات و لا ينبغي أن يختلف **الإثبات الجنائي عن ذلك.**

- تعد من الأساليب العلمية و التقنية التي تتميز بالحيادية.

[1]:سورة يوسف،الآية 26 ،28

[2]:إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق،ص122.

3-موقف الفقه من الدليل المعلوماتي:

بالنسبة للشريعة الإسلامية فانه يتم التطرق إلى الدليل الرقمي ،أما بالنسبة إلى الفقه القانوني، فيمكن القول بان الدليل المعلوماتي ما هو إلا نتيجة الطفرة العلمية الحاملة في مجال الإثبات **الجنائي، والأخذ** ا لا يتنافى و غرض الإثبات الجنائي، لكن يشترط فيها أن يتم الحصول عليها بطرق و أساليب **قانونية مشروعة.**

البند الثاني: بالنسبة إلى التشريعات

اختلفت نظرة التشريعات إلى الدليل العلمي الحديث سواء كان بيولوجيًا أم معلوماتيًا.

أولًا: الدليل البيولوجي: سوف نركز على أهم التشريعات العالمية كما يلي:

1-التشريع الأمريكي:

إستخدم اختبار البصمة الوراثية أول مرة في أمريكا علم1986 بشأن قضية كانت تنظر فيها إحدى محاكم ولاية بنسلفانيا، ومنذ ذلك الحين تسارع استخدام هذه التقنية بشكل كبير، وبالمقابل فقد تبين أن القيمة الثبوتية لاختبار البصمة الوراثية تتبع المنهجية الدقيقة والصارمة التي يخضع لها إجراء **الاختبار، والمثال الحي هو قضية** "كاسترو" **عام 1989، حيث حللت بقعة الدم بمعرفة أحد المخابر الأمريكية، أخذت من ساعته، لتهمة جريمة قتل، وقد دلت النتائج على أن البصمات الوراثية المستخلصة من تلك البقعة مطابقة للبصمة الوراثية لإحدى الضحيتين.**

وعمومًا فإن استخدام تقنية البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية في تطور مستمر، وقد عمق القانون المتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات البصمة الوراثية الصادر عام**1994، والذي ينص** على منح إعانات للسلطات المحلية بهدف تطبيق اختبارات البصمة الوراثية في المخابر وتحسينها.[1]

[1] :حنان أوشن, عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص153

2-التشريع البريطاني:

الشرطة البريطانية لديها أكبر بنك للبصمة الوراثية في العالم فهو يتضمن صفات أكثر من 02 مليون شخص، وتم تجسيد هذا البنك من طرف[1]الشرطة العلمية البريطانية سنة 1995 بدعم من وزارة الداخلية البريطانية بنسبة نجاح تقدر ب40بالمائة من نسبة المجتمع البريطاني.

إن التطرق إلى النظام القانوني والعلمي السائد في بريطانيا وبلاد ألغال يستدعي التنويه إلى القول بأنه لا يوجد هناك قانون عقوبات أو قانون إجراءات الجزائية مدون مجموعة من النصوص مبعثرة مما يترك للقضاء لسد الفراغ، كما أنه للشرطة دور جوهري في سير التحقيقات القضائية لما لها من استقلالية في إعداد وسيلة الإثبات من دون رقابة من سلطة قضائية.

3- التشريع الفرنسي:

القانون يمنع إجراء فحصADN على أي شخص دون أمر قضائي، ويجري في مخابر مختصة، حيث يتم استدعاء الشخص لحضور عملية الفحص مرتين متتاليتين ثم يحرر محضر بذلك، وتعد فرنسا أول الدول التي شرعت في البحث عن الأسباب عن طريق فحص البصمة الوراثية وبصدور قانون 1994/07/29 المتعلق باحترام الجسم الإنساني والذي أقر تأطير عملية التعرف على الشخص بفضل البصمات الجينية مع التأكد من أن هذا الشخص لا يكون جاريًا عنه البحث إلا في إطار إجراءات البحث أو تحقيق شرع فيه أثناء إجراء قضائي أو لغايات طبية أو بحث علمي.[2]

4- التشريع العراقي:

ينص المشرع العراقي صراحة على البصمة الوراثية، إلا أنه يمكن تأسيس العمل بها في التشريع العراقي الذي أخذ بمبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 213:"تحكم المحكمة في الدعوى بناءًا على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة

([1]):إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص125.

([2]) :حنان أوشن , عماد الدين وادي, المرجع السابق, ص156,154.

في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي:الإقرار والشهادة ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى." [1]

وجاء نص المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:"لقاضي التحقيق أو المحقق أن نم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو القليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق **لإجراء الفحص اللازم وأن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة."**[2] **هذا النص تضمن بشكل** صريح مختلف الوسائل البيولوجية الحديثة واِعتبارها صراحة دليل إثبات جنائي.

5– التشريع المصري: لم ينص صراحة على البصمة الوراثية بشكل صريح في قانون الإجراءات الجنائية **إذ نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:**إذا اِستلزم إثبات الخبرة الاِستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل **وملاحظته."**[3]

إلا أن أساس اِستخدامها في الإثبات الجنائي يمكن في بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاِستعانة بها، أضف إلى ذلك أن البصمة الوراثية يمكن أن يؤسس العمل بها على أساس **مبدأ حرية** الإثبات التي أخذ بها المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا:بالنسبة للأدلة المعلوماتية

1- **التشريعات الغربية:**إن موقف التشريعات الغربية بالنسبة للدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي يمكن تلخيصه في موقف التشريع الفرنسي حيث صدر القانون المتعلق بالغش المعلوماتي **يوم1988/01/05 والذي أثار حفيظة الفقهاء عند تطبيقه**[4] **إلا أنه تطور اليوم وأصبحت المعلوماتية عنصرًا أساسيًا للإثبات الجنائي.**

---

[1] : قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي، رقم 4068 الصادر بتاريخ2008/03/17.

[2] :قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي,رقم 4068 الصادر بتاريخ2008/03/17.

[3]:قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 الصادر سنة 2003.

[4]: محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية,بدون جزء,بدون طبعة,دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع,مصر,2004, ص149.

2- التشريعات العربية:

أ- المشرع المصري:

أحدث المشرع المصري على قانون العقوبات، العدد من التعديلات حيث تم إستحداث عدة نصوص جنائية تتضمن الحماية الجنائية لبرامج المعلومات، كما قام بتشريع عدة نصوص قانونية من أمثلتها قانون حماية حقوق المؤلف الذي نصت مادته 47على:"يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه مصري كل من إرتكب إحدى الجرائم الآتية:من باع أو عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفًا مقلدًا مع علمه بتقليده..."[1]

هذه المادة تبين الحماية الجنائية للبرامج، وعمومًا يمكن القول إن القانون الفرنسي قدم حماية للوسائل الرقمية وفي نفس الوقت إعتبرها دليل إثبات.

ب- المشرع المغربي:

عاش المغرب تجربة تشريعية كبيرة في المجال المعلوماتي تجسدت في جملة القوانين التي من بينها:

القانون المغربي رقم03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات(الفصول3-607إلى 11_607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).[2]

القانون المغربي رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب(الفصول1-218إلى 9-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

القانون المغربي رقم53/05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

البند الثالث:بالنسبة للقانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري بنص صريح الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة وهو ما نص عليه في المادة2/40 من قانون الأسرة[1]، والتي نصت على:"... يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."

---

[1]:محمد علي العريان، المرجع السابق، ص147.

[2]:قانون رقم03-07 يشكل الباب 10 من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان:المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات رقم197-03-01 بتاريخ16رمضان 1424 الموافق ل11نوفمبر2003.

حيث يستشف من هذه المادة أن للقاضي الاِستعانة بالوسائل العلمية **البيولوجية (البصمة الوراثية)**

1- الدليل البيولوجي:

نظرًا إلى الحداثة النسبية لطريقة فحص البصمة الوراثية واِعتبرها وسيلة إثبات فإنه لا يوجد نص خاص في الجزائر يشرع أو ينظم هذه الوسيلة العصرية والجديدة في الإثبات، ومع ذلك يمكننا أن نجد إجابة عن الموضوع في قانون الصحة وبالرجوع إلى نص المادة 168[2] والتي تنص على أنه:"لا يجوز اِنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر، ويشترط الموافقة الكتابية من المتبرع بأحد أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اِثنين وتودع لدى مدير **المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة. والمادة163:"يمنع اِنتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر فاقدي** التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع وموافقة أحد أقاربه بعد الوفاة."[3]

ونجد أن القانون الجزائري ساير توافق القوانين التي تجيز عمليات أخذ الدم، وأجاز صراحة الأخذ بهذه العمليات واِعتبرها **كدليل إثبات.**

في المسائل الجنائية كما نجد أن القانون الجزائري خصص قسمًا للبيولوجيا الشرعية وتم تدشين مخبر ADN وهذا الإنجاز يعد خطوة هامة في تكريس وتشجيع العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، ويشرف على هذا القسم تقنيون وباحثون مختصون في علم البيول**وجيا والوراثة، وتتجلى مهمة هذا المخبر** في البحث عن الأدلة التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة عن طريق التحاليل المخبرية. لكن هناك مسائل قانونية تقيد هذه الطريقة **(طريقة فحص البصمة الجينية) ونذكر منها:**

---

(1): قانون رقم84-11 المؤرخ في 09يونيو 1984, قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في27فبراير2005.

(2): قانون رقم05/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم15/88 المؤرخ في 1988/05/03.

(3): المادة 136 من قانون رقم 05/85 , المتضمن حماية الصحة و ترقيتها , المرجع السابق .

أ- السلامة الجسدية:كما هو معلوم أن فحص البصمات الجينية تكون مأخوذة من جسم الإنسان، غير أن الوضعية الحالية للعلوم لا تسمح في الوقت الحاضر بسوى إجراء الفحص على الدم والسائل المنوي والشعر، وفي الحالة التي لا يمكن الحصول فيها على العتاد الجسدي المرغوب فيه، ينبغي اللجوء إلى المساس بالسلامة الجسدية للفرد المشبوه أو المتهم، **وهي سلامة مضمونة دستوريًا، حيث نصت المادة35من دستور 1996على أنه:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الإنسان."**[1] فيبقى الحق في السلامة الجسدية حقًا مطلقًا يحميه **قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون العقوبات، عن طريق القضاء الجزائي وهو الذي يذكر الحدود** والمواضيع الحساسة التي لا يجوز المساس بها، وهي حدود السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة.[2]

ب- حرمة الحياة الخاصة: تعد حرمة الحياة الخاصة ثاني حق يمكن أن يتأثر بفحص الحمض النووي، مما يؤدي بنا إلى التساؤل المطروح إلى أي مستوى يمكن للفحص أن يشكل تدخلًا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدستور حيث نصت المادة 34 [3] **منه:"تضمن الدولة عدم إنتهاك رمة** الإنسان يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة." وهذا الإعتراض أساسي على المساس بحرمة الحياة الخاصة في كون فحص البصمة الجينية يفتح مجال للبحث عن الخصائص **الوراثية، فهو مستمد من فكرة مفادها أن معرفة خصائص تكوين الحمض النووي ADN للفرد** يكشف عن إستعداد إجرامي للمتهم، إذ يتجلى في أن فحص ADN يمكن أن يمد الغير بمعلومات عن المتهم أكثر من المعلومات التي يحتاجها للتحقيق من العينات المفحوصة للمقارنة، و يلاحظ أن البصمة الجينية المتحصل عليها من خلال هذه الطريقة لا تعطي أي معلومة **عن شخصية المتهم(الطول، القصر،رجل،إمرأة)** ولهذا يجب على المشرع أن يضع ضمانات صارمة حول كيفية توسيع فحص الأعمدة المشفرة في الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]: المادة 35من دستور الجزائري 1996.

[2]:إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص123،122.

[3]: المادة34من الدستور الجزائري, 1996.

[4]:حنان أوشن، عماد الدين وادي،المرجع السابق، ص166.

2- الدليل المعلوماتي:

مراعاة من الجزائر لما شهده وما يشهده العالم في الفترة الأخيرة من تطور كبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاِتصال تقوم بشكل أكبر على الاِختراعات الجديدة في مجالي الإلكترونيك **والمعلوماتية**(أنظمة الوسائط المتعددة، الاِتصال المعلوماتي الرقمي،الإنترنت) وكان لظهور الإنترنت دور لا مثيل له في وجود ما يسمى بالفضاء الاِفتراضي.

فتعتبر الجزائر من البلدان القليلة التي وضعت بعض الإجراءات لمكافحة هذه الجرائم، وحماية النظم المعلوماتية، فقد اِستحدث المشرع الجزائري نصوص جديدة لمواكبة هذا التطور وذلك بصدور القانون 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي اِستحدث نصوصًا خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

كما نظم قانون آخر متعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاِتصال ومكافحتها.[2]

فيقصد في مفهوم هذا القانون حسب نص المادة الثانية منه على :

1- **الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاِتصال:الجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل اِرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاِتصالات الإلكترونية.

2- **منظومة معلوماتية**:أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة **يقوم واحد** منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين.

---

[1]: المواد من 394 إلى394مكرر7, القسم السابع مكرر, الفصل الثالث, الباب الثاني, تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[2]:قانون رقم09-04 المؤرخ في 14شعبان1430 الموافق ل5أوت2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاِتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47.

3- **معطيات معلوماتية**:أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة ، منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

4- **مقدمو الخدمات:أي كان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الِاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للِاتصالات.**

5- المعطيات المتعلقة بحركة السير:**أي معطيات متعلقة بالِاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها** هذه الأخيرة باِعتبارها جزءاً في حلقة اِتصالات توضح مصدر الِاتصال **والوجهة المرسل إليها** والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الِاتصال ونوع الخدمة.

6- الِاتصالات الإلكترونية:**أي تراسل أو إرسال أو اِستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور** أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.[1]

المبحث الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية

إن الأخذ بالدليل العلمي لا يختلف عليه اِثنان في المساعدة على اِكتشاف الجريمة وإسنادها للمتهم تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الِاستعانة بهذا الدليل هي الأساس، كون هذه الِاستعانة تدخل في باب التوسع في مجال الِاستفادة من القرائن من القرائن العلمية وإدخالها تحت إطار العمل **بالسلطة التقديرية للقاضي.**

بالإضافة إلى أن عمل القاضي الجنائي أثناء فصله في الدعوى الجنائية يثير عنده مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يحسمها بالرغم من دوره البارز في تقدير قيمة الدليل.

من خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب ففي المطلب الأول سوف نتطرق إلى ماهية مسرح الجريمة، أما بالنسبة للمطلب الثاني فتناولنا من خلاله كيفية التعامل مع الأدلة العلمية،

[1]: المادة 2 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والِاتصال ومكافحتها.

وفي المطلب الثالث تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية الحديثة وفي المطلب الرابع والأخير فسنتطرق إلى الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة العلمية.

المطلب الأول: ماهية مسرح الجريمة

من أهم ما يهدف إليه المحقق بصفة عامة تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت اِرتكاب الجاني الجريمة أو تأكيد أدلة البراءة منها، باِعتبار أن المحقق الجاني الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة دون غيره.

ويمثل مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق الجاني الحلقة الأهم من بين الحلقات الأخرى التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة ذلك لأنه مستودع السر الأساسي لمضمون جميع الأدلة، أدلة البراءة وأدلة الإدانة، الأمر الذي يقتضي وجوب التفكير في الأساليب القادرة على أن تحول مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع أن توجه المحقق وتقدم له أدلة ناطقة تعينه في النهاية على حسن اِسترجاع تلك الجريمة حال اِرتكابها، وفك ألغازها.[1]

وعليه إذا كان مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باِعتبار أن الأخيرة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه، وإذا كان التطور التقني قد رافق أساليب اِرتكاب الجرائم وأدواتها، فإن ذلك لا بد أن يواكبه إتباع وسائل تجعل من الشاهد الصامت شاهداً ينطق بكل الحقيقة، لذلك كان من اللازم بعد أن نحدد المقصود بمسرح الجريمة، وأن نبين الجرائم التي لها مسرح ومن ثم حدود مسرح الجريمة وعلى أن يكون كل أمر في فرع مستقل.

---

[1] :محمد حماد الهيتي, التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية, بدون جزء, الطبعة الأولى, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان الأردن, 2010, ص65.

الفرع الأول:مدلول مسرح الجريمة

إذا كان مسرح الجريمة كما سبق له أنه المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة(سواء التي تبرئ المتهم أو التي تدينه) **بإعتبار مستودع سرها**[1]**، لأنه قد وقعت الجريمة على أرضه وفوق سطحه، فإن مدلول** سرح الجريمة حسبما يحدده البعض ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها بكافة جزيئاتها ومراحلها، أو كما يذهب البعض الآخر إلى أنه المكان **الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي** للجاني، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد مسرح الجريمة بالمكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ومعنى ذلك خروج المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني من مدلول مسرح الجريمة، لذلك كون التعريف الأول أكثر توفيقًا فيما يتعلق بهذا الجانب حيث جعل مدلول مسرح الجريمة ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي تقع فوقها بكافة جزيئاتها ومراحلها.[2]

وهناك من يعرف مسرح الجريمة بأنه "ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذًا لجريمة إحتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصًا أو شيئًا."**ويلاحظ على هذا التعريف أمران:**الأول أنه حدد حدود مسرح الجريمة بالمكان الذي يحدث فيه عمل يدخل في تنفيذ الجريمة، **وهذا من شأنه أن يستبعد المكان الذي** يستخدمه الجاني لإخفاء معالم جريمته بعد إرتكابها من مدلول مسرح الجريمة، والأمر الثاني أنه قصر الإحتكاك الذي يمكن أن تتولد عنه آثار تنفيذ التحقيق بالآثار التي تنتج عن إحتكاك الجاني فقط،دون أن يذكر الآثار التي يمكن أن تتخلف نتيجة الإحتكاك الذي يمكن أن يحدث جراء الأدوات التي يحملها أو يستخدمها الجاني في إرتكاب جريمته والتي لا تقل أهمية عن الآثار التي تتخلف عن إحتكاكه بمحتوى مسرح الجريمة.

---

[1] :منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص67.

(2) :محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه ، ص66،65

ويذهب البعض في تعريف آخر إلى القول بأن المقصود بمسرح الجريمة المكان الذي ينبثق منه كافة الأدلة ويعطي(ضابط الشرطة) والأفضل سلطة التحقيق شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف ب عن الأدلة المؤيدة للإتهام ويصلح لإعادة بناء الجريمة، أي هو المكان الذي يمكن فيه تمثيل أحداثها كما وقعت.

لـ على هذا التعريف أن مسرح الجريمة لا يضم فقط أدلة الإتهام بل أنه يضم جميع الآثار المختلفة عن الجريمة، بما فيها أدلة البراءة، الأمر الذي أغلفه هذا التعريف، إلى جانب أنه قد لا يتحدد بمكان واحد إنما بعدة أماكن، ولذلك نفضل الإتجاه الذي يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان أو مجوعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، واحتوى على الآثار المختلفة عن إرتكابها، إذ يعد ملحقًا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، فمسرح الجريمة كما يكون واحد يمكن ان كون أماكن متعددة تعطي آثار ذات دلالة على إرتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية، الأمر الذي يساعد المحقق في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة، فيعد من مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة وتفيد التحقيق، كالطريق الذي سلكه للوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه، أي بعد إرتكاب جريمته أو المكان الذي أخفى فيه الأموال المسروقة أو جثة القتيل.[1]

- **الفرع الثاني:الجرائم التي لها مسرح جريمة**

قد يتبادر إلى أذهان البعض استنادًا إلى تعريف مسرح الجريمة بأن كل الجرائم مهما كان نوعها سواء ت من الجرائم ذات النتيجة أو الجرائم ذات السلوك المجرد لها مسرح جريمة يمكن أن يباشر المحقق الجنائي فيه عمله،فإذا كان مسرح الجريمة يعني الرقعة المكانية التي اتخذها الجاني مكانا لتنفيذ جريمته، فإن من شأن ذلك لكل جريمة مسرح.

غير أن هذه النتيجة المنطقية لا يوافقها الواقع إذ ثمة نتيجة واقعية تخالف تلك النتيجة المنطقية، ذلك لأن مسرح الجريمة يتحدد وفق إعتقادنا بالآثار ذات الطبيعة المادية، وعلى أساس هذا الفهم يمكن أن نوافق على مسرح الجريمة غالبًا ما يكون ظاهرًا ومحددًا في جرائم ذات النتيجة كما يذهب جانب من الفقه للتمييز بين الجرائم التي لها مسرح والجرائم التي لها مكان حيث يشترط لتوافر مسرح الجريمة أن يقع الحدث الإجرامي على المجني محدد سواء كان شخص طبيعيًا أو معنويًا، فالقتل والسرقة من مكان مسكون يقع كل منهما على المجني عليه.

([1]) : :محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص67،66

على خلاف الأمر بالنسبة للجرائم غير المحددة المجني عليه كالبيع بأكثر من التسعيرة فلا يصدق عليه وصف مسرح جريمة.

كما أن هذه التفرقة لا تأثر على المعاينة، أي أنه تتم معاينته سواء كانت الواقعة من الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات النتيجة(وسواء كان مسمى ذلك المكان مسرح الجريمة أو مكان)، حيث أنه مكان الجريمة تجوز معاينته إذا ما وجد المقتضى، على الرغم من أنه ليس مسرحًا.[1]

- **الفرع الثالث:واجبات الأمن اتجاه مسرح الجريمة**

عند وقوع حادث أو جريمة، ويتم الإبلاغ عنها، تبدأ على الفور سلسلة من الإجراءات والاتصالات متعددة بهدف تشكيل فريق من المختصين ذوي مهام وأهداف محددة غير متعارضة وفرق أخرى معاونة لتحقيق الواجبات التالية.

البند الأول:الانتقال إلى مسرح الحادث والمحافظة عليه

فور تلقي البلاغ، يجب الانتقال بسرعة إلى مسرح الحادث لتأمينه والمحافظة عليه بالحالة التي تركه الجاني عليها، بمنع أي عبث بمحتوياته أو طمس للآثار المادية الموجودة به، أو إضافة آثار أخرى، كما أن الانتقال السريع إلى مسرح الحادث قد يمكن رجال الشرطة من ضبط الجاني قبل هروبه أو سماع شهادة المجني عليه قبل وفاته، والمحافظة على مسرح الجريمة هو واجب الشرطة بوجه عام، حيث أنها أول من تبلغ عن الحادث قبل سلطة التحقيق وفريق الخبراء.

البند الثاني:التأكد من حدوث وفاة وتقديم واجب الإسعاف الأولي في حالة وجود مصاب على قيد الحياة والعمل على سرعة نقلهم إلى المستشفى

تقع مهمة التأكد من الوفاة على عاتق طبيب الإسعاف أو الطبيب الشرعي ولكن الظروف تفرض على المحقق الجاني القيام بذلك بنفسه كواجب إنساني، ويجب على من يقوم بذلك أن يكون بأقل قدر من التدخل أو التغيير لوضع شخص ومحتويات مسرح الجريمة.

البند الثالث:المعاينة والتسجيل الدقيق لمسرح الحادث

وذلك عن طريق الصور الفوتوغرافية أو التصوير بالفيديو مع وصف تفصيلي للمكان بالرسومات كروكية، أو التحديد بالطباشير، وعدم تحريك الأشياء من مكانها، أو تحريكها قبل حضور الخبراء المختصين.[2]

([1]) :محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص67،66 ، 68

([2]) :منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص72,71.

البند الرابع:البحث عن الآثار المادية وتحديد أماكنها في مسرح الحادث

وذلك ليتم رفعها لاحقًا من قبل الخبير المختص، مثل البصمات أو السلاح المستخدم في الجريمة، وأيضًا البقع المختلفة كبقع الدم والمني وعينات الشعر والزجاج.

البند الخامس:الفحص الفني الأولي للجثة:تكون بواسطة الطبيب الشرعي

- الفحص الظاهري للجثة.
- التقرير بثبوت الوفاة.
- تعين الزمن التقريبي المنقضي على الوفاة.
- تحديد طبيعة الوفاة.[1]

- **الفرع الرابع:أهمية مسرح الجريمة**

إن حجم الإقتناع بأهمية إجراءات البحث والتحقيق الجنائي يزداد كلما توصل المحقق إلى كشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها في وقت مبكر، ولا يكون ذلك إلا من خلال البحث عن معطيات مسرح الجريمة على أساس أنه يمثل مستودع السر الذي من خلاله يتم التوصل إلى الحقيقة.وتجمع الآراء على أهمية مسرح الجريمة بما يأتي:

أولًا:أنه المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة جنائية أم لا.

ثانيًا:في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة فإن مسرح **الجريمة يمكن من خلاله التعرف على** كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المتممة للجريمة، إلى جانب إستظهار **الملامح التفصيلية لأسلوب إرتكاب الجريمة.**[2]

ثالثًا:إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية الجاني، ورصد أسلوبه الإجرامي الذي إتبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له،

([1]): منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص73.

([2]) : محمد حماد الهيتي, المرجع السابق, ص71.

أي تحديد الكيفية التي إقترب بها من مسرح الجريمة والتعامل معه والكيفية التي إنسحب بها من مسرح الجريمة لأن من شأن ذلك تسهيل مهمة المحقق الجنائي في إقتفاء أثر الجاني وتسهيل مهمة القبض عليه.

رابعًا: إن أهمية مسرح الجريمة والعناية بدراستها من شأنه أن يؤذي إلى حسن الإستهداء على التفكير الإجرامي للجاني وإمكان التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة.

وأيضًا التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير مقصود، أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها عن هدفها في إمكان التعرف عليه والإهتداء إلى شخصيته الحقيقية.[1]

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع الأدلة العلمية

تخطر جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث من أجل القيان بإجراءات المعاينة، وفور إنتقال المحقق الجنائي والخبير إلى مكان الحادث، يبدأ التعامل مع الآثار المادية حيث يعملون على الإستفادة من نظرية تبادل المواد وعلمية تحقيق هذه الأدلة كما يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد وأصول عملية للتعامل مع الأثر الجنائي[2]. هذا ما سيتم توضيحه، ففي الفرع الأول سوف نتطرق إلى الأسس العلمية للتعامل مع الأدلة العلمية، وفي الفرع الثاني إجراءات التعامل مع الأدلة العلمية، والفرع الثالث الطرق العلمية لرفع وتحريز الأدلة العلمية، أما الفرع الرابع الجهات المختصة بالتعامل مع الأدلة العلمية.

• الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي

يعمل المحقق الجنائي أو الخبير فور إنتقاله إلى مكان الواقعة الإجرامية على الإستفادة من نظرية تبادل المواد، وعملية تحقيق ذاتية الأثر، اللتان تعتبران كأسس عملية للتعامل مع الآثار المادية، ومرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقًا لتبادل المواد،

([1]):محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص72،71.

([2]) :إلهام صالح بن خليفة, دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي, المرجع السابق, ص39.

حيث إن هذه الآثار عبارة عن مواد،وكما نعلم أن المواد قد تتحول من الصلابة إلى السيولة أو من السيولة إلى الغازية، فذلك لا يعني أنها تلاشت، بل يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق العلمية أي إعادة جزء المادة إلى الكل، وبمعنى أوضح رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه **وخصائصه**، وذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر لأن كل مادة لها صفات تميزها عن غيرها، **وهو ما** يعبر عنه أن المادة لا تكرر نفسها.[1]

فعملية التبادل بين المواد، مفادها أن أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر لا بد من أن يترك كل **منهما جزءًا من مادته أو أثرًا على الآخر، وذلك حسب طبيعة كل جسم**، وبتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي، نجد أن الآثار المادية لا تحدث من فراغ فلا بد للمجرم أن يأخذ أثرًا من مسرح الجريمة على جسمه أو ملابسه أو على الآلة التي استخدمها لتنفيذ جرمه، ولا بد أيضًا أن يترك أثرًا منه على **مسرح الجريمة كبصمات أصابعه**، وعليه فنستخلص أنه على المحقق أو الخبير الجنائي أثناء تعامله مع الأثر المادي ألا يهمل هذه النظرية.[2]

ويراد بتحقيق الذاتية تعيين الشيء تعيينًا يميزه من سواه صفاته ومميزاته التي يختص بها دون غيره والتي **لا يشاركه فيها شيء آخر**، والأصل في ذلك القول إن الأشياء في الطبيعة لا تتكرر تمامًا، **فكل مادة** وجسم ينفرد بصفات وخصائص لا يمكن أن تتكرر في جسم آخر، **وإن حصل التشابه الخارجي، فمثلًا كل إنسان له البصمة الخاصة به سواء أكانت بصمة الأصبع أو بصمة الحامض النووي.** فالجسم الذي يتكون من ملايين الجزيئات المنظمة لا يمكن أن يتكرر في جسم آخر نفس الترتيب **والتنظيم بصورة واحدة**، وقد استغل الباحث الجنائي هذه الحقيقة العلمية للمساعدة على تحديد ذاتية الأثر المادي في مسرح الجريمة[3]. وتمر مرحلة تحقيق الذاتية بمرحلتين:

---

[1]: **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، **المرجع السابق**، ص83، 82.

([2]) :إلهام صالح بن خليفة, **المرجع السابق**, ص40.

([3]): إلهام صالح بن خليفة، **المرجع السابق**، ص41

1- **المرحلة العامة:** يتم فيها رد الأثر إلى مكوناته الأساسية، من أجل تحديد نوعه وخصائصه فمثلاً:

- وجود المقذوف الناري في مسرح الحادث يمكن بفحصه معرفة نوع وعيار السلاح الناري المستعمل.

- وجود تلوثات حمراء على الملابس أو في أرض مسرح الحادث أو على الأداة المستخدمة، **يتم أولا** التعرف على هذه التلوثات أهي دموية أم لا ثم يتم تحديد المميزات الخاصة بالدم، **وهل هي آدامية أو حيوانية، وإذا كان آدميًا هل هو لذكر أو لأنثى،** وبعد ذلك تحديد ذاتية أثر الدم وهل يخص دم المجني عليه أم لا.

والمرحلة العامة تساعد على تضييق نطاق دائرة البحث في نوع معين من الآلات أو فئة من **الأشخاص،** ويخرج الباحث الجنائي فيها بقرينة تحتاج إلى مساندة بأدلة وقرائن أخرى في حالة الإدانة ويعتمد عليها في حالات النفي[1].

2- **المرحلة الخاصة:**

يتم الربط بين الأثر ومصدره ونسبته إلى الشيء أو شخص محدد على سبيل التعيين ويتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باِعتبارها وحدة لا تتكرر[2]، ولها مميزات لا تنطبق مثيلاتها في الصنع فإذا كشف في المرحلة العامة نسبة المقذوف الناري إلى نوع السلاح فإنه في المرحلة الخاصة يمكن تحديد السلاح الناري من بين مجموعة من الأسلحة تشترك معه في الطراز **والصنع،** إذ يتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين الخصائص الفردية التي تنفرد بها المادة وفي المرحلة **الخاصة بتحقيق التعيين بالإثبات أو النفي.**

وقد لا يرتقي الأثر في المراحل تحقيق الذاتية إلى المرحلة الخاصة فلا يتجاوز المرحلة العامة، **حيث لا** تخضع جميع الآثار إلى المرحلتين معًا، **فلا يكتمل الدليل المادي، وعلى أية حال فإن توقف الإثبات**

([1]) :منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ص98,97.

([2]): إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص41.

عند حد المرحلة العامة فقط لتحقيق ذاتية الأثر يفيد المحقق الجنائي في تضييق دائرة البحث كما ويعتبر قرينة للقاضي يمكن اِستكمالها بقرائن أخرى.[1]

- **الفرع الثاني:إجراءات التعامل مع الأدلة العلمية**

يبدأ التعامل مع الأثر منذ وصول أول أمن إلى مسرح الحادث **فيحافظ على المكان بشكل عام** ليضمن بذلك سلامة للأثر كما نصت عليه المادة 42 **الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية**[2] **ومنع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعبث بالآثار الموجودة فيه، فقد وضع المشرع الجزائري عقوبة** لكل شخص يقوم بإجراء أي تغيير في مكان الحادث قبل القيان **بالإجراءات الأولية للتحقيق.**

وتكون العقوبة أشد إذا كان هدف طمس الآثار هو عرقلة سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة43 **من قانون الإجراءات الجزائية**[3]، ويمكن أن نحصر الأصول الفنية للتعامل مع الأثر في مسرح الجريمة **بالإجراءات التالية:**

البند الأول:المحافظة على الأثر المادي

يوجد الأثر في حدود مسرح الجريمة والذي قد يكون مكانًا مغلقًا كالأماكن السكينة، **وقد يكون** مكانًا مفتوحًا في العراء معرضًا للتلف بفعل العوامل البيئية، ويجب السيطرة على مسرح الجريمة **والمحافظة عليه، ومن الإجراءات المحافظة على الأثر تحديد مكان مسرح الجريمة ومنع دخول أي** شخص إلى داخل مسرح الحادث من غير ذوي الاِختصاص.

([1]): منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص98.

([2]) :تنص المادة 42 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:"...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي..."

([3]): المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:"يحظر في مكان اِرتكاب الجريمة جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، **وإلا عوقب بغرامة**200إلى 1000**دج**.غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل **بالحبس من ثلاثة** أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من1000إلى 10000دج

البند الثاني:وصف الأثر المادي

يوصف الأثر في مسرح الجريمة بما يميزه، ويوضح هيئته ومن الأساليب التي توضح ذلك:

1- الوصف الكتابي:

يبدأ المحقق الجنائي بتحديد تاريخ ووقت الوصول إلى مكان الجريمة ومن ثم وصف الحالة الجوية لما لها من تأثير على الأثر ثم يصف الضوء في مسرح الجريمة ومدى الرؤية، ثم ينتقل إلى وصف المداخل وما قد يوجد بها من آثار، وكذا بالنسبة للمخارج وفي حالة الجريمة كانت جريمة قتل يصف الجثة، ويحدد وضعها الذي كانت وما يشاهده من آثار وجروح وما قد يرى من تلوثات، وبعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة أو الآلات ويصف ما عليها من آثار[1].

2- التصوير الفوتوغرافي:

يعد التصوير تسجيلًا مرئيًا للأثر المادي في مسرح الجريمة، يجمع بين وضوح اللون ودقة التصوير الذي يساعد على التعود الواقعي للأثر المادي دون زيادة أو نقصان، ويظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي، وخاصة في آثار التدمير وحوادث الحريق وحوادث المرور والجرائم الخطرة.

3- التصوير التلفزيوني:

يستخدم التصوير بالفيديو في مسرح الجريمة، ويبرز الآثار المادية الموجودة فيه كما تركها الجاني ولهذا النوع من التصوير أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه، كما يساعد في تمثيل الجريمة بعد اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن الكيفية التي تم بها التنفيذ،فيؤيد صحة الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة ومدى اتفاقها مع اعتراف المتهم وأقوال الشهود[2].

البند الثالث:رفع الأثر المادي

تختلف الآثار في مسرح الجريمة فمنها الظاهر الذي يدرك بالعين المجردة ومنها الخفي، وكل جريمة لها آثارها التي تختلف من حيث الكبر والصغر والطبيعة ويختلف الأثر تبعًا للأداة المستخدمة في تنفيذ

([1]) :منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص92، 93

([2]): إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، 43.

الجريمة وينظم المحقق الجنائي دخول الخبراء بحسب الاِختصاص لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا فترفع الآثار الظاهرة أولًا ثم الأجسام الكبيرة نسبيًا فمثلًا السكين المستخدمة في الجريمة ترفع بمسكها من طرفيها دون المساس بالقبضة حتى لا تتلف الآثار الموجودة عليها[1].

البند الرابع:تحريز الأثر المادي

تؤخذ الكمية الكافية من الأثر المادي كلما كان ذلك ممكن والتي تفي بغرض الفحص الفني، **وتحرز** وترسل إلى المختبر الجنائي ثم يؤخذ القدر اللازم للفحص، **ويعاد تحريز الباقي فقد يعاد الفحص ثانية من قبل جهات أخرى،** ويجب أن يكون الوعاء الذي توضع فيه الآثار نظيفًا وخاليًا مما يؤثر في النتيجة المخبرية، ما يجب أن تكون الوسائل التي ترفع بها بعض الآثار الدقيقة نظيفة كالملقط ولذا يمنع لمس بعض ممتلكات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة لأن لمسها باليد **يضيف** لها رائحة تؤثر في النتيجة في حالة عرضها على الكلاب البوليسية.

وتحرز الآثار المختلفة عن بعضها وفي مكان **مناسب لحفظها ويضمن سلامتها. وإذا وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب البيانات الخاصة به وتوضع معه ويغلق بالشمع ويكتب على الحرز من خارج البيانات عن الأثر ومكان الحادث،** وتاريخ ورقم القضية واِسم الشخص ومن قام بعملية التحريز **ويوقع عليه**[2].

- **الفرع الثالث:الطرق العلمية لرفع وتحريز الأدلة العلمية**

تعتمد طريقة رفع الدليل وتحريزه على نوع الأثر المادي الموجود وطبيعته كالآتي:

1- **التلوثات والبقع الدموية والمنوية واللعابية:**تختلف طرق رفعها وتحريزها كآثار مادية باِختلاف حالتها المادية (السائلة أو الجافة)، إذا كانت سائلة يتم رفعها بنقلها على مسابر قطنية نظيفة وتفحص مباشرة أو تحفظ في الثلاجة عند درجة حرارة مناسبة لحين إرسالها إلى المختبر، أو يمكن

(1) :منصور عمر المعايطة, المرجع نفسه, ص94.

(2):منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص95.

رفعها على ورق ترشيح ثم تجفف جيدًا في الهواء ثم توضع في أنبوب العينات وتحرز وتكتب المحتويات من الخارج وترسل للمختبر الجنائي.

إذا كانت جافة في حالة وجودها على سطح أملس كالجدران أو الأرضيات ترفع بالكشط وتوضع في أنبوب **العينات وتحرز.**

2- **الشعر والألياف:** يمكن رفعها على شرائط لاصقة في حالة صغر حجمها أو بواسطة اللاقط وتحرز وتوضع كل عينة في كيس منفصل أو أنابيب.

3- **الملابس:** تجفف إذا كانت رطبة وتوضع في أكياس ورقية أو بلاستيكية.

4- **الأدوات والأسلحة:** بالنسبة للأدوات الحادة توضع من أطرافها بعد لبس القفاز حتى لا يتناثر ما **عليها من بصمات، وتوضع كل على حدى داخل أكياس بلاستيكية.** أما بالنسبة للأسلحة النارية فيتم رفع السلاح الناري بعد تصويره في الموضع الذي عثر عليه بواسطة يد المرتدية للقفاز وترفع عليه البصمات ويقوم الخبير من إفراغه من الذخيرة وتسد **فوهة السبطانة ويلف السلاح داخل كيس** ويرسل إلى المختبر.

5- **المواد البترولية وما يرفع من مكان الحريق:** يجب أن توضع في أكياس من النايلون النظيفة الممكنة الغلق لتجنب التطاير[1]

6- **أجهزة الكمبيوتر والأجهزة التكنولوجية:** يقوم الخبير بوصف تركيب الحاسوب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات المرور أو سر ونظام التشفير[2].

- وصف طبيعة بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية **ونمط وسائل الإتصال وتردد موجات البث وأمكنة إختزانها.**

---

(1): منصور عمر المعايطة, المرجع السابق, ص100

(2): عائشة بن قارة مصطفى, حجية الدليل الإلكتروني في مجال **الإثبات الجنائي, المرجع السابق، ص147.**

- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة.

- إظهار الملفات المخبأة وللنصوص المخفية داخل الصور.

- إسترجاع الملفات التي تم محوها.

- تحويل الدليل الإلكتروني إلى هيئة مادية وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير محتواها إذا كانت صور أو نصوص أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع البيانات والمعلومات المكونة للدليل[1].

- **الفرع الرابع:الجهات المختصة بالتعامل مع الأدلة العلمية**

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، بل يحتاج في الكثير من الأحيان لتصوير ورفع وفحص الأثر المادي إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه هذا الأخير إذا إحتاج إلى الخبرة فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواباً شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية كانت غمضة كل الغموض عن المحقق والقاضي. وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي.[2]

البند الأول:التنظيم الفني لمخبر الشرطة العلمية

ينقسم مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة إلى دائرة علمية وأخرى تقنية، فضلا عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية.

- تضم الدوائر العلمية عدة أقسام وهي:الطب الشرعي وللتسمم والكيمياء الشرعية وكيمياء المخدرات وكيمياء الإنفجارات والحوادث البيولوجية الشرعية والقسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية.

([1]) :عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص149،148.

([2]): إلهام صالح خليفة، المرجع السابق، ص45

- وفيما يتعلق بالدائرة التقنية فإنها تشمل كذلك عدة أقسام وهي: **قسم الأسلحة والوثائق والخطوط** وخبر التصوير وقسم الصوت الإجرامي. أما مصلحة تحقيق الشخصية والتي لها دور مهم في **مساعدة** مصالح الأمن والدرك وكذا الجهات القضائية في البحث عن الدليل المادي بالوسائل التقنية، **حيث** تقوم بمعاينة مسرح الجريمة وتجمع كما ما وجد بها من آثار تعمل على المحافظة عليها بطرق خاصة كما **تستجيب بفضل مكاتبها الخاصة بالمحفوظات** والمراقبة وتسيير المحطات والتوثيق لِانشغالهم في مجال التعرف على آثار الأشخاص المشتبه فيهم وكذلك التعرف على هوية الجثث التي تحتوي على بطاقات الهوية وكشف هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم وراء أسماء مستعارة.

وبهذا التنظيم لمخبر الشرطة العلمية بالجزائر تكون هذه الأخيرة قد أضافت أسلوبًا متطورًا **وواكبت ما** قدمه العلم الحديث في التصدي للجريمة ومحاولة الحد منها[1].

البند الثاني: اختصاص الخبراء الفنيين

الخبير ما هو إلا عون للمحقق الجنائي لأن هذا الأخير هو صاحب الِاختصاص الأصلي في إجلاء الغموض عن الحادث والوصول إلى مرتكبيه والخبير هو كل من له **دراية خاصة بمسائله من المسائل الفنية أو العلمية**، أي أن يكون ذا خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم وغيرها كالتصوير والأشعة والطب والهندسة وعلوم الأسلحة النارية...الخ.

أما بالنسبة لِاختصاصهم فتسند إليهم مهمة المحافظة على الآثار المادية للجريمة وتصويرها ورفعها ونقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها والوقوف على مدلولها، **علها تصبح أدلة إثبات قوية** في صالح المتهم أو في غير صالحه، ويعتمدون في عملية الفحص على وسائل علمية حديثة مختلفة، **حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الِاختبارات الكيماوية والأشعة على اِختلاف** أنواعها وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت...الخ، كما أن هناك العديد من الخبراء كل حسب اِختصاصه وخبرته وحسب نوع الأثر فهناك خبراء البصمات وخبراء التصوير وكذا الطبيب الشرعي...الخ.

([1]): إلهام صالح بن خليفة، **المرجع السابق**، ص 49، 50

وبعد عملية الفحص تقع عليهم مسؤولية تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أو نتائجهم في المسألة التي **انتدبوا من أجلها، حيث** يبدون الخبير فيه عرضًا وافيًا عن الحادث يبين فيه الأثر وكيفية فحصه ومضاهاته والوسيلة التي استعملها في الفحص، وبعد ذلك يكتب النتائج التي توصل إليها[1].

المطلب الثالث:تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية

تسليما بان الدليل العلمي له قوة ثبوتية، لا جدل فيها، فالسؤال مطروح هنا هو:ما اثر هذا الدليل في الدعوة الجنائية و ما مدى اثر هذا الدليل على قناعة القاضي الجنائي؟

فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور الأدلة العلمية في الدعوة الجنائية في الفرع الأول و في الفرع الثاني **دور الأدلة** العلمية في أدلة الدعوة الجنائية. أما في الفرع الثالث سوف نتطرق إلى اثر **الأدلة العلمية على قناعة القاضي الجزائي.**

- **الفرع الأول:دور الأدلة العلمية في الدعوى الجنائية:**

إن الحصول على نتائج ثابتة و دقيقة من الآثار المادية ، يكون بالتعاون بين رجل القانون و رجل الخبرة مستعينا بمعطيات التطور العلمي و التقني الذي شمل مجال علوم الكشف عن الجريمة، **و تتجلى** مهمة رجل القانون في معاينة مسرح الجريمة و جسم وملابس الجاني و المجني عليه و **الأداة المستخدمة** في تنفيذها ، حيث ينجم عن مهمته هذه حصوله على أثار تتحول إلى قرينة تمكنه **من إلقاء الشبهة حول أشخاص معينين،** أما رجل الخبرة فتتضمن مهمته فحص تلك الآثار الناتجة عن المعاينة و التي **تتطلب إبداء الرأي فيها، و إعطاء نتائج علمية و دقيقة باستخدام احدث الوسائل العلمية**[2].

و هذه النتائج الأخيرة هي التي تحول الآثار المادية إلى دليل مادي علمي ناطق بنفسه يؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة كالسلاح الناري المستخدم في الجريمة و مخلفاته أو البقع بمختلف

([1]) :إلهام صالح بن خليفة، **المرجع السابق**، ص5،,51.

([2]) :الهام صالح بن خليفة ، **المرجع نفسه** ص239.

أنواعها...الخ،كما أن هذه النتائج تحول الآثار الجنائية إلى قرائن علمية يستخلص القاضي منها الواقعة المجهولة مراعيا في ذلك منتهى الحرص و ضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم. مستعينا بما جاء في الدعوى من أدلة و ظروف إن وجدت، فمثلا وجود احد الآثار الحيوية في مكان الحادثة دليل على وجود صاحبها هناك، كما أن فحص الخبير لأثار فتحات الدخول و الخروج و مخلفات السلاح الناري تمكنه من الوصول إلى نوع السلاح المستخدم في الجريمة، فيستطيع القاضي أن يستنتج أن وجود السلاح لدى المشتبه به من نفس نوع السلاح المستعمل، قرينة على ارتكابه للجريمة يجب استكمالها بعناصر أخرى[1].

و مهما يكون الوضع الذي تحولت إليه الآثار المادية سواء أكان دليلا علميا أم قرينة علمية فان كلاهما يعتبران من عناصر الإثبات الجنائي، حيث تذهب محكمة النقض المصرية في شان القرائن إلى أنها تعتبر من أدلة الإثبات في الدعوى و للقاضي أن يعتمد عليها و لو لوحدها، و لو لم يكن هناك دليل مباشر في الدعوى ما دام قد اقتنع بها، و يؤيده في ذلك القضاء الفرنسي و الكويتي و السوري، بينما القضاء العراقي استقر على عدم كفاية القرائن وحدها في الإدانة[2].

و حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[3] فانه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات بما في ذلك القرائن القضائية، و عليه فان الآثار المادية سواء أتحولت إلى دليل أم قرينة فإنها من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي الجنائي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي.

([1]) :الهام صالح بن خليفة، المرجع السابق،ص240.

([2]):فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق،ص326/325

([3]): تنص المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية :"تجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.و لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

- **الفرع الثاني: دور الأدلة العلمية على أدلة الدعوى الجنائية:**

تمنح معظم التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي سلطة و حرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه، و له في سبيل اخذ الحقيقة التي ينشدها من أي دليل من الأدلة المطروحة على بساط البحث وفقا لاقتناعه الشخصي طالما كانت هذه الأدلة غير باطلة.

و لقد أضحت الآثار المادية في الوقت الحالي من بين تلك الأدلة التي لها مكانة و دور متميز خاصة مع الاعتماد على أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع و الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، و يتجلى دورها الفعال خاصة في تعزيز أو نفي باقي الأدلة في الدعوى الجزائية سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، و لما كانت الشهادة و الاعتراف من الأدلة القولية التي لها مكانتها في الإثبات الجنائي و تؤثر على القاضي الجنائي بطريقة مباشرة[1].

فما مدى تعزيز أو نفي الآثار المادية كأدلة علمية أو قرائن علمية لها؟

البند الأول:الاعتراف

تراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى الكثير من الشك ذلك إن الكثير من المجرمين يلجئون إليه للتستر على المجرمين المحققين، أو لهم من وراء الاعتراف أهداف يريدون تحقيقها، إضافة إلى ذلك تلجا السلطات في الكثير من بلاد العالم، إلى الحصول على الاعتراف عن طريق الإكراه أو التعذيب، لذلك كان لزاما إن يخضع هذا الدليل ألقولي لتقدير القاضي الجنائي شانه في ذلك بقية عناصر الإثبات بل أن المتفق عليه فقها و قضاءآ انه لا تجوزه إدانة شخص متهم على الاعتراف القائم وحده في القضية[2].

([1]) :الهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ص219.

([2]) :عبد الحافظ عبد الهادي عابد،الإثبات الجنائي بالقرائن،بدون جزء بدون طبعة،دار النهضة العربية ، بدون بلد النشر،1991،ص219.

و بناء على تقدم فاعترف المتهم بصلته بالجريمة المتابع يجب ألا يكتفي به القاضي، **بل عليه مناقشته،** و سماع التفاصيل الكاملة **بدقة مع تحليل الوقائع و مناقشتها،** فلو اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل بواسطة سلاح ناري يتم إخفاء في مكان معين، ففي هذه الحالة يجب على القائم **بالتحقيق أن يتخذ** المعاينات الأزمة و يضبط السلاح و يرسله للخبير لفحصه و مضاهاته مع نوع السلاح المستخدم في **الجريمة و الذي تعرف عليه من خلال أثار الأظ**رفة الفارغة و الأعيرة النارية و فتحات الدخول و الخروج و ما حولهما من أثار للبارود، و لا يكتفي بهذا **القدر بل عليه استظهار و رفع كل الآثار** الحيوية التي قد تكون عالقة به مثل أثار البصمات أو بقع الدم و غيرها.

و يضاهيها ببصمات الأصابع المشتبه فيه المعترف أو بصمته الجينية إن وجدت، **و إن كانت النتيجة** سلبية و هي عدم التطابق فان مثل هذه الآثار المادية قد تنفي الاعتراف إما إن كانت النتيجة ايجابية هي التطابق من حيث نوع السلاح وما علق به من أثار فإنها تجعل من الاعتراف صادقا وحقيقيا **أو بالأحرى مقنعا، و زد على ذلك فانه بمجرد مواجهة المتهم بالآثار المادية الصادرة عنه أو المعثور** عليها في ملابسه وغيرها فيمكن أن تحمله على الاعتراف مما يكون اقرب للصدق و الإقناع[1].

(1): إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق،ص242.

و فضلا عن ذلك فان الاعتراف الصادر عن الإكراه أو التعذيب يمكن أن يدلل عليه ما بجسم المتهم من أثار للضرب و التعذيب لحمله على الاعتراف الذي لا يجب أن يعول عليه القاضي، فالقانون الجزائري أجاز المتهم بعد انتهاء مدة الوقف للنظر – كضمانة لحقه من الاعتداء عليه –أن يطلب إجراء الفحص الطبي للكشف عليه و الذي يثبت أثار هذا الاعتداء، هذا ما كفله دستور في المادة 60 الفقرة الأخيرة[1] و المادة 51 مكرر 1 فقرة2 من قانون إجراءات الجزائية وكذلك المادة 52[2] من نفسه القانون، و بالتالي يمكن لهذه الآثار أن تبطل الاعتراف لأنه وليد الإكراه و التعذيب، و عليه فالآثار المادية لها دور مهم و كذا تأثير فيما يتعلق بتأكيد أو نفي الاعتراف.

البند الثاني:الشهادة

تلعب الآثار المادية الحيوية أو غير الحيوية دورا فعالا في مساندة أو تعزيز ونفي دليل الشهادة، و تعتبر هذه الآثار أكثر صدقا من شهادة الشهود لأنها عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب و لا يؤثر فيه لا لانفعال و لا الحقد و لا الكراهية و لا أية مؤثرات أخرى، وهذا على خلاف الشاهد الذي يتأثر بكل المؤثرات السابقة، مما تكون شهادته قابلة للكذب و بعيدة عن الحقيقة و لهذا يجب على القاضي الإلمام بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تؤهله و تعينه و ترفع من قدراته ومهارته في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد، حتى يتمكن من تقدير شهادته بكل دقة ناهيك عن استعانته بالآثار المادية المختلفة عن الجريمة و التي تنير طريقه للوصول إلى الحقيقة، فأثار البقع أو الإفرازات الجسم و أعضاءه وكذا أثار الأسلحة و غيرها يمكنها تكذيب الشهادة أو تصديقها فمثلا

([1]) :تنص 60 الفقرة الأخيرة من دستور الجزائري 1996على:"....ولدى انتهاء مدة توقيف للنظر ، يجب إن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، أن طلب ذلك ،على أن يحلم بهذه الإمكانية ، في كل الحالات الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك بعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا."

([2]):تنص المادة 51مكرر1فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية"-وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي لشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه التوقيف أو عائلته ، و يجرى فحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك بعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا-"

لو شهد شاهد أمام القاضي بأنه رأى المتهم أثناء ارتكاب الجريمة في مكان بعيد عنها، فان أثار الدماء التي تعود للمجني عليه و التي عثر عليها ملوثة لقميص المت من شانها أن تنفي هذه الشهادة، ن شانها أن تؤكدها أو تعززها إذا شهد شاهد انه رأى الجاني يحمل سلاحا قبل ارتكاب الجريمة و يصرح بأنه سيقتل المجني عليه.

مما تقدم يمكن القول أن الآثار المادية عنصر مهم و فعال يساعد القاضي على تقدير و تقييم دليل الشهادة و كذا الاعتراف، ما ينبغي ملاحظته في هذا المجال إن الآثار المادية التي لا تعرف الكذب حتى و لو نفت أو عززت باقي الأدلة في الدعوى إلا أن تقدير قيمتها يبقى للقاضي الجنائي وفقا لاقتناعه الشخصي المبني على الجزم و اليقين.

- **الفرع الثالث:أثر الأدلة العلمية على قناعة القاضي الجزائي**

لآثار المادية تعتبر من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أقرته جل التشريعات الجنائية.

ويؤدي هذا المبدأ على نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول الآثار المادية التي لها أصل في أوراق ملف ما لم تجر عملية الحصول عليها بإجراءات غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة،والثانية أن هذه الآثار الجنائية تخضع لتقدير القاضي الجنائي وذلك بطرحها للمناقشة الشفوية و الحضورية والعلنية، حيث يصدر القاضي الجنائي حكمه بناءًا على الجزم واليقين لا على الظن والتجريح، ويستند في ذلك إلى الأدلة مجتمعة ومتساندة حيث يكمل بعضها البعض الآخر بما في ذلك الآثار المادية [1].

ولقد خلق الدليل العلمي الناتج عن فحص الآثار المادية مشكلة مدى تأثيره على مبدأ اقتناع القاضي الشخصي أو مدى خضوعه له باعتباره دليلًا على درجة عالية من الثقة واليقين لدرجة يمكنها أن ل العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول به إلى الحقيقة الواقعية، وعلى ذلك فهل يمكن الإستغناء عن مبدأ الإقتناع الشخصي والسماح بحلول رأي الخبير محل رأي القاضي الذي يحاول

(1): إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص243 ، 244.

تحقيق التوازن بين المصا ، المتعارضة في المجتمع؟ يمكن الإجابة على هذه التساؤلات بعد تناول مدى تأثير الآثار المادية على القاضي في ظل الاِقتناع الشخصي بنتيجتيه حرية القاضي في قبول الدليل وحريته في تقدير الدليل.

البند الأول:حرية القاضي في قبول الدليل

يعد مبدأ حرية الإثبات إحدى النتائج الطبيعية لنظام حرية الاِقتناع الشخصي حيث إن الإثبات الجنائي يمكن أن يقام بأية طريقة مناسبة من أجل إظهار الحقيقة وبناء على ذلك فإن الآثار المادية الجنائية والتي لها دلالة كبيرة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها تكون عنصراً من العناصر التي يقبلها القاضي الجنائي في عملية الإثبات[1].

ولم يرد مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على إطلاقه، فإن كان للقاضي حرية في اِختيار أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية فإنه مقيد بمشروعيتها، فحصوله على الأدلة العلمية الناتجة عن فحص الآثار المادية يجب أن يكون في إطار إجراءات تتسم بالمشروعية، وفي إطار وسائل علمية مشروعة وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها، وهذا القيد إنما يعبر على تشدد المشرع وحرصه على الكيفية التي يتم بها جمع أدلة الإثبات المتنوعة، والتي ينبغي مراعاتها حتى تصبح أكثر دقة بحسب التقدم الحاصل في سير الدعوى وهذه الكيفية يجب ألا تخرج عن إطار الشرعية الإجرائية، أي أن يكون البحث عنها مخططًا ومنظمًا، فالآثار المادية يتم الحصول عليها بالبحث عنها في مسرح الجريمة، مما يستوجب اِتخاذ إجراء الاِنتقال للمعاينة، وهذه الأخيرة قد تجري في المنازل وبالتالي يتطلب الأمر اِتخاذ إجراء التفتيش، كما تقتضي طبيعة الآثار المادية الاِستعانة بأهل الخبرة، وبالتالي القيام بإجراء ندب الخبراء...اِلخ، من الإجراءات الضرورية التي يفترض أن تتبع وتتخذ في كافة مراحل الدعوى والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[2].

([1]) :محمد مروان, المرجع السابق, ص460.

([2]) :إلهام صالح بن خليفة, المرجع السابق, ص245.

فبالنسبة لإجراء الإنتقال للمعاينة، فإنه يتم في كافة مراحل الدعوى ولكن ليس بنفس الطريقة، وفي الغالب يتم في مرحلة جمع الإستدلالات إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو وأعوانه إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها شريطة ألا يكون هذا الإنتقال داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه[1].

لا أن إنتقاله للمعاينة يكون إلزاميًا في الجرائم المتلبس بها طبقًا للمادة 42 [2] من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإخطار وكيل الجمهورية، إلا أنه إذا قرر هذا الأخير تولي المعاينة بنفسه أو وصول قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فإن الضبطية القضائية ترفع يدها عن المعاينات،وعليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك طبقًا للمادة79[3] من قانون الإجراءات الجنائية حيث يقوم بالمعاينة للحصول على الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة وتساهم جديًا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة.

أما في مرحلة التحقيق النهائي فيجوز كذلك للجهة القضائية أن تنتقل للمعاينة لإظهار الحقيقة إما من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلب النيابة أو المدعى المدني أو المتهم.

([1]): أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998،ص170.

([2]): تنص المادة42من قانون الإجراءات الجزائية على:"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

([3]): تنص المادة79 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته،ويستعين قاضي التحقيق دائمًا بكاتب التحقيق ويحرر محضرًا بما يقوم به من إجراءات."

وهذا ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أنه نادرًا ما ينفذ مثل هذا الإجراء في هذه المرحلة لأن آثار الجريمة تكون قد اِختلفت، وفيما يتعلق بإجراء التفتيش فإنه ينطوي على المساس بالحريات التي تكفلها الدساتير[2]، وبالتالي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 47[3] منه كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في مواد مختلفة.

وذلك بوضع شروط له، مرحلة جمع الِاستدلالات فلا يمكن للضبطية القضائية القيام بهذا الإجراء إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبرضا صريح من صاحب المسكن المراد تفتيشه، أما في مرحلة التحقيق، ناضي التحقيق له الحرية في القيام بهذا الإجراء في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور على أشياء أو آثار تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة اِبتدءًا من الساعة الخامسة صباحًا إلى غاية الثامنة مساءًا، كما أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، فهناك حالات يمكن التفتيش فيها في كل وقت وهي التحقيق في جرائم المخدرات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...الخ.

وذلك بقصد جمع كل الآثار المختلفة عن هذه الجرائم من المخدرات وآثار لدم أو المني على الملابس أو على مسرح الجريمة، وكذا معاينة آثار المواد المتفجرة وآثار الأسلحة النارية[4].

الحصول على مثل هذه الآثار فإنه يتعين على القائمين بهذه الإجراءات الجنائية ندب خبراء لفحص ما تخلف عن الجريمة والقيام بعملية المضاهاة، وبعد اِنتهاء الخبير من مهمته عليه إبداء الرأي الفني أو نتائج الفحص في التقارير، وإذا كان الأمر يتعلق بإجراء فحوصات على المتهم، كأخ عينة من دمه أو أحد إفرازاته الأخرى فإنه يجب أن تكون هذه الوسائل يقر القانون أو القانون بمشروعيتها،

([1]) :تنص المادة235 من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تأمر بإجراء الِانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة, ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه لِانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات."

[2]: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص337.

[3]: تنص المادة47 من الدستور الجزائري:"تضمن الدولة عدم اِنتهاك حرمة مسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار اِحترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة."

([4]): إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص247.

وهذه التقارير يخضع قبول نتائجها للقاضي الجنائي فله أن يأخذ بتقرير خبير دون آخر وله ألا يأخذ بها جميعًا كما له أن يؤخذ بجزء من التقرير دون الآخر، وعليه فله حرية في ذلك.

غير أنه يمكن القول إن هذه النتائج تكون على درجة عالية من الثقة،وبالتالي يكون لها تأثير على القائم بالإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، فيمكن للضبطية القضائية أن تخلى سبيل المتهم إن كانت النتائج سلبية ويمكنها إن كانت إيجابية أن توقفه للنظر لمدة 48 ساعة، كما يمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم في الحبس المؤقت أن لم تتوفر التزامات الرقابة القضائية،ودلك بعد إستجوابه ومواجهته بالشهود وبالأدلة الناتجة عن فحص الآثار المادية، ومن خلال هذه المواجهة يمكن تعزيز هذه الشهادة والآثار المادية بالإعتراف الصادر عنه، وعلى العكس من ذلك فمن خلال السماع والإستجواب أقوال المتهم يمكنه تقديم وسائل دفوعاته مما يثير الشك في ذهن قاضي التحقيق[1].

ومع ذلك فالشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر ضد مصلحة المتهم، وأما في مرحلة المحاكمة فإن هذه الآثار بدورها المتميز في مساندة أدلة الدعوى وربطها ببعضها عن طريق الإستنتاج المنطقي للقاضي سيستطيع هذا الأخير وبفضل الآثار المادية إزالة كل شك يدور في ذهنه والحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

وهكذا يتبين مما تقدم أن الآثار المادية والتي تعد أدلة ناطقة عن نفسها فضلا عن دقتها اللامتناهية، على القاضي الجنائي في القبول بها كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي وخاصة إن تم الحصول عليها بإجراءات مشروعة وفحصها بوسائل يقرها العلم مما تدفع بهذا القاضي إلى القيام بعدة حراءات من شأنها أن تتهم المشتبه به أو تبعده عن ساحة الجريمة، وكذا تدين المتهم أو تبرئه[2].

---

(1) : مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص333،334.

(2) :إلهام صالح بن خليفة, المرجع السابق, ص247 ،248

البند الثاني:حرية القاضي قي تقدير الدليل

بعد قبول القاضي الجزائي للآثار المادية المتخلفة عن الجريمة كأدلة علمية فإنه يخضعها لعملية تقديره، وتتم هذه الأخيرة وفقًا لقناعته الشخصية، قد رأينا فيما سبق أن الآثار المادية من شأنها تأكيد أو مة إذا ساندتها أدلة وظروف أخرى في الدعوى مما تدفع بالقاضي إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبعد الإنتهاء من إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة، فإنه تفسر عنها جمع أدلة معينة بما فيها تلك الآثار المادية والتي تخضع للتقدير ن أجل التصرف في الدعوى، **فإذا ما كانت تنفي عن** الشخص المشتبه فيه التهمة ولا تتوفر أية أدلة أخرى أو أن الجاني لم يتوصل إليه بعد، **فيمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحفظ** , كما يمكن لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي إصدار أمر **بالأوجه للمتابعة**[1].

فضلًا عن ذلك يمكن لقاضي الحكم إن بقي لديه شك أن يقضي ببراءة المتهم، **أما إذا كانت الآثار** يستدل منها على وجود المشتبه به أو المتهم بمكان الحادث فإنها لا محالة سوف تغير **من** مسار الدعوى الجنائية خاصة وإن وجود في الدعوى ما يعززها ويؤكدها لإلقاء التهمة عن المشتبه فيه، فبعد القيام بإجراءات الإستدلال تحيل الضبطية القضائية محضر الإستدلالات لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية حيث يتصرف في قضايا الجنح والمخالفات **الذي يقوم بتحريك** الدعوى العمومية حيث يتصرف في القضايا الجنح و المخالفات التي تتم بغير تحقيق برفع دعوى الجنائية إلى القضاء بحالتها كما هي واردة بمحضر جمع الاستدلالات و يكلف المتهم بالحضور مباشرة **أمام المحكمة المختصة . إما إذا قدر وكيل الجمهورية أن وقائع القضية تتطلب فتح تحقيق قضائي**

(1) :الهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ،ص249.

فيعهد بذلك لقاضي التحقيق الذي يقوم بالإجراءات التحقيق المناسبة للتأكيد أو نفي التهمة طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و بعد جمعه للأدلة بما في ذلك الآثار المادية فانه يقدر مدى كفايتها لإلقاء التهمة على المتهم و أن بقي لديه شك فانه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات أو يأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إن كانت الواقعة تشكل جناية طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ي يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام و التي بدورها تقدر مدى توافر الأدلة قبل المتهمين و تحيلهم و ملف القضية إلى محكمة الجنايات[3].

و في مرحلة المحاكمة يقوم قاضي الحكم بإجراءات التحقيق النهائي لأنه ملزم بالبحث عن الحقيقة، و من خلال هذا التحقيق يقوم بتقدير الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى و يطرحها في جلسة لمناقشتها مناقشة شفوية و حضورية وعلنية و ذلك بسماع النيابة و الشهود و المتهم و محاميه و مواجهتهم بما قام في الدعوى من أدلة، و بذلك يستطيع المتهم تقديم دفوعاته إن ادعى البراءة من الأفعال المنسوبة إليه، و من خلال ذلك يستطيع القاضي الجنائي القيام بالتقدير و الموازنة، و بناءا على هذه العملية التي يقوم بها ذهنيا بأسلوب منطقي سليم، يستطيع إصدار حكمه المبني على الجزم و اليقين وفقا لاقتناعه الشخصي.

([1]) :تنص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :"-يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي-".

([2]) : تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية :"-إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وضعها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.

يتحفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.

و يتحفظ بادلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة أن لم يقرر خلاف ذلك-"

([3]): أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص306.

و يكون هذا الحكم إما بالبراءة إذا استنتج من مجموع الأدلة **متساندة بما فيها الأدلة العلمية، إن المتهم بريء أو على الأقل بقي لديه شك فانه** يتوجب عليه تفسيره لصالح المتهم، **و إما بالإدانة إذا قدر أن الأدلة العلمية تؤكد التهمة سواء وحدها أو دعمتها أدلة أخرى كالاستجواب و الشهادة،** و ما يشترط في حكم القاضي أن يكون عقيدته على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح و أن يبينه على مجموع الأدلة متساندة وغير متناقضة.[1]

بناءًا على ما تقدم يتضح أن أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي بنتيجته، حرية قبول و تقدير الأدلة في **الإثبات الجنائي،** فانه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح اقرب ما **يكون من الحقيقة الواقعية،** حيث يحكم القاضي بناءا على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في **الدعوى من أدلة و دفاعات،** وبعملية تقديره يمكنه إعمال الموازنة بين مصلحة المجتمع في إنزال العقاب و ردع الجاني و بين مصلحة المتهم و الحفاظ على قرينة براءته، **و عليه فمهما كانت الأدلة العلمية أو القرائن العلمية** الناتجة عن فحص الخبراء للأدلة العلمية، **فانه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ** الاقتناع الشخصي و بالتالي عدم السماح بإحلال رأي الخبير محل تقدير القاضي الجنائي لأنه إذا كان هذا الدليل أو القرينة العلمية تؤكد وقوع الجريمة كما تؤكد وجود علاقة بالمشتبه فيه بها فان الخبير لا **يستطيع القطع و الجزم باليقين أن هذا المشتبه به هو الذي ارتكبها فعلا.**

لأن هنا يتدخل ما يسمى بالقصد الجنائي الذي لا تستطيع الأدلة العلمية إثباته بصورة قاطعة إلا إذا ساندته في ذلك أدلة إثبات أخرى بما فيها الإعتراف، كما أنه يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمال يدعو إلى الشك بأن **شخصًا آخر قد ارتكب الجريمة.**

وبناءًا على ما تقدم فإنه لا بد من إعطاء القاضي سلطة في تقدير الدليل أو القرينة العلمية والحكم في الدعوى بناءًا على اقتناعه الشخصي الذي يصل فيه إلى الجزم واليقين إما بالبراءة أو الإدانة، **وعليه** فاستخدام الوسائل العلمية التي تعطي نتائج علمية دقيقة والتي يمكن أن تكون أدلة يتقيد بها القاضي في حكمه لا يمكنها أن تتعارض مع ما جرى به العمل من إخضاع كل الأدلة في الدعوى للسلطة

(1): إلهام صالح خليفة، المرجع السابق، ص250

التقديرية للقاضي الجزائي ما عدا ما اِستثني بنص خاص، وما يمكن قوله، منها في مجال الكشف عن الجريمة وإمكانية إسنادها إلى فاعلها، مما يجب اِنطوائها تحت سلطة تقدير القاضي[1].

- **الفرع الرابع:الأدلة العلمية وعلاقتها بالحياة الخاصة**

يعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في بناء نظرية الإثبات، ومن بين الاِنعكاسات المتجلية بتطبيقه مبدأ مشروعية الدليل في الميدان الجزائي،ولكي ندرس إمكانية قبول الدليل أمام القضاء فعليه أولًا أن يتمتع بشرط المشروعية وهذه القاعدة كذلك بالنسبة للدليل العلمي الذي يجب حين اللجوء إليه أو إعماله دائمًا في الإطار الشرعي، وما يهمنا في هذا الموضوع هو عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته الفردية، مما أصبحت كرامة الإنسان وحريته أكثر المصطلحات شيوعًا واستعمالًا خاصة بعد الحربين العالميتين، أين وجد الإنسان نفسه مهدد من أخيه، فتحركت البشرية جمعاء من أجل حماية حقوق الإنسان، وهذا ما تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948[2]

إن الأثر الأول والمباشر لقاعدة عدم المساس بالكرامة الإنسانية هو اِستبعاد وسائل الخداع والإكراه التي من أكثر صورها اللجوء إلى القوة أو الخداع للحصول على عينات من جسم المتهم قصد تحليلها، أما الأثر الثاني وهو إستبعاد الأدلة المتحصل عليها بالطرق غير المشروعة بمعنى اِستبعاد الوسيلة القانونية وإن كان الموضوع يعني بصفة عامة كل وسائل الإثبات فإننا نحاول أن نسقط تلك الحقوق المكرسة دستوريًا ودوليًا على الدليل العلمي في الميدان الجزائي، وأن هذا الأخير لا يمكن قبوله إلا إذا اِتخذ لبس الخبرة التي أمر القضاء بها.

كما أثار اِستعمال وسائل التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية جدلًا واسعًا في مدى مشروعية المراقبة الهاتفية وصحة الدليل المستمد منها ومدى ملائمتها وعدم تعارضها مع الحرية الشخصية، فمسألة مشروعية مراقبة المحادثات التلفونية تحكمها قاعدة عامة وذلك في اِحترام حياته الخاصة والمحافظة على

([1]) : إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 251،250.

([2]): جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948 في فقرتها:"لما كان الاِعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس متساوين في الكرامة والحقوق."

أسراره لأنه يعد شرط أساسي للحفاظ على كرامة الإنسان، غير أن هذه القاعدة لها استثناء يتمثل ذلك في جواز التصنيف في بعض الحالات مراعاة لمصالح اجتماعية تؤخذ بعين الاعتبار.

ففي الجزائر يمكن تمييز موقف المشرع من خلال مرحلتين،**حيث ذهب قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، إلى القول بأنه لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا في أطار تحقيق من **السلطة القضائية**، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقر عقوبة لكل من يمس هذه الضمانات، **وأنه** لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا برضا من قبل الطرف المعني [1].

ووعيًا من المشرع الجزائري في المسايرة تنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقيد أساليبها وامتداد نشاطاتها، **جاء قانون 22/06** المؤرخ في 20ديسمبر**2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جاء بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة المراسلات والاتصالات وبين حماية المجتمع من الجريمة بعد تطور وسائل الاتصال.

حيث نظم التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث نص على منع التقاط أو اعتراض المكالمات الهاتفية كمبدأ عام، **لكن يمكن لضابط التحقيق كلما اقتضت الضرورة أن يلتمس من قاضي التحقيق الإذن له كتابيًا بالتقاط المكالمات والتعرف على الاتصالات المرسلة، ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.**

كما حدد هذا القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة، وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية **الأشخاص وعدم** إستغلال هذه الإمكانية خلافًا للقانون وفرض عقوبات على مخالفتها.

---

(1) : خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القانون الجنائي، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص133.

كما يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق أن تسخر عون مختص مؤهل تابع لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالإتصالات أو المراسلات، ويجب على السلطة المختصة أن تحرر محضر عن كل عملية اِعتراض وتنقل محتويات الاِتصال المفيدة لإظهار الحقيقة[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في تدارك هذا الفرع القانوني إلا أن الاِجتهادات القضائية لم تتح لها الفرصة بعد في تناول هذا الأمر، وعلى الأساس لا يجوز اِستخدام وسائل التطفل على حرمة الحياة الخاصة بحثًا عن الدليل، حيث يحضر على ضابط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من شأنه المساس بحق الفرد خلال مرحلة جمع الاِستدلالات بما في ذلك التنصت على المحادثات الهاتفية، إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في تحقيق الأمن والإستقرار للأفراد[2].

المطلب الرابع:الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة العلمية

إن القاضي الجزائي عندما يستبعد دليل معين لسبب ما أو عندما يرجح دليلًا على آخر، فإنما مرجع ذلك لإحساسه وشعوره بعدم فاعلية وقوة ذلك الدليل، لذلك لا يجوز معارضته في اِعتقاده ولا حتى مجادلته لأنه أمر داخلي نفسي شعوري لا يمكن التحكم فيه، فهو يختلف من قاضي لآخر، ومن جهة قضائية لأخرى وذلك حسب الظروف المحيطة بكل قضية.

ومتى كانت الأدلة التي اِعتمدت في تقرير البراءة أو الإدانة، فلا يصح مناقشتها أو الاِعتراض عليها أمام محكمة النقض، غير أن هذه الأخيرة تتدخل لفرض رقابتها عندما يخالف القاضي الجزائي أحد الشروط أو الضوابط، فمن خلال هذا المطلب سيتم إبراز بعض مواقف الدول من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية.

([1]) :يرجع إلى المواد65 إلى65 مكرر10، قانون الإجراءات الجزائية.

([2]): خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق، ص135، 134.

- **الفرع الأول: موقف القضاء المصري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية**

بالرجوع إلى موقف القضاء المصري من أنظمة الإثبات نجده أخذ بنظام الإثبات الحر، وبالتالي اِعتماده على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاِقتناع وهذا ما نصت عليه المادة302 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:"يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته."[1]

فالقاضي غير ملزم بالكشف عن الكيفية التي اِستمد منها قناعته وعن العلة في اِقتناعه، لأن هذا ضمن السلطة التقديرية التي اِعترف له بها القانون ولا يجوز لأي كان مجادلته في ذلك.

إلا أنه وبالمقابل هو ملزم باِحترام شروط وضوابط الاِقتناع لأن عدم اِحترامه لهذه الشروط سيؤدي حتمًا إلى تدخل محكمة النقض.

كما عليه تسبيب حكمه لأن إذا ما خالف هذا الموضوع سيتعرض الحكم لا محال إلى محكمة النقض وهذا ما نصت عليه المادتين 310و311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

وعليه يجب على القاضي الجنائي تسبيب حكمه وتحديد المصادر التي اِستمد منها اِقتناعه حتى تستطيع المحكمة من التحقق من هذه المصادر. أما إذا أفصح القاضي عن الأسباب التي من أجلها لم يعول على دليل معين فإنه يلتزم أن يكون ما أورده واِستدل به مؤيدًا إلى ما ترتب عليه من نتائج، أما إذا كشف القاضي عن دليل صحيح اِستمد منه قناعته فيكون قد سبب حكمه التسبيب الكافي حتى وإن لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاِقتناع بالنتيجة التي خلص إليها، ولمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص

---

(1) :المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 سنة 2003.

(2) :تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:"يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه."المادة311 من نفس القانون:"يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها وتبين الأسباب التي تستند إليه."

إليها أم لا، وبالتالي نستنتج أن الإلتزام بالتسبيب ليس في الحقيقة قيدًا على مبدأ الإقتناع بقدر ما هو إثبات صحيح لهذا المبدأ[1].

فالقاضي الجزائي حر في تكوين قناعته الوجدانية من الأدلة العلمية المطروحة أمامه، والتي تمت مناقشتها أثناء الجلسة وبحضور الخصوم دون أن يخضع لرقابة أي جهة قضائية، فهو حر في تقديره لهذا النوع من الأدلة، ولا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض.

- **الفرع الثاني:موقف القضاء الأردني من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية**

للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة بشأن أدلة الإثبات الحديثة، فله أن يأخذ بتقرير الخبرة أم لا، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون أحوال المحاكمات الجزائية، كون هذا التقرير لا يعدو أن يكون وصفًا لحالة معينة،

فبالنسبة للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة بصفة عامة، والأدلة العلمية بصفة خاصة، فلا رقابة للمحكمة عليه إلا أنه يجب عليه تسبيب أحكامه، وإلا كان حكمه معرض للنقض بسبب قصور في التسبيب.نفس الشيء بالنسبة لقضاة دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد وضح ذلك من خلال المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي[2].

وبالتالي فإن القاضي يتمتع بسلطته الواسعة في تكوين اِقتناعه من الدليل الذي يطمئن ويرتاح إليه وفقًا لما يميله عليه ضميره.

- **الفرع الثالث:موقف القضاء الجزائري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية**

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فللقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل وفحصه، بما في ذلك الأدلة العلمية والتي لم

([1]) :محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

([2]) :تنص المادة 209من قانون الإجراءات الإتحادي على:"...يحكم القاضي حسب القناعة التي تكونت لديه..."

يتكلم عنها صراحة، وإنما أشار إليه بطريقة غير مباشرة من خلال المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وما يليها.

وبالتالي القاضي الجزائي حر في الأخذ برأي الخبير كله أو بعضه أو حتى طرحه جانبًا، وذلك بحسب الأثر الذي أحدثه في نفسية القاضي، فإذا إرتاح القاضي الجزائي لهذا الدليل واطمئن له فإنه حتمًا سوف يأخذ به لتكوين إقتناعه، وإذا شك في قيمة هذا الدليل فسوف يطرحه جانبًا رغم حجيته القاطعة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالبصمة الوراثية التي تعد نتائجها قاطعة، وما أن الإقتناع هو عبارة عن التأثير الذي يحدثه الدليل الواضح في ذهن القاضي والتأكيد العقلاني المستمد من الأعماق[2].

فهو عبارة عن حالة نفسية ذهنية معنوية تختلف من قاضي إلى آخر، وبالتالي لا يمكن من هذا المنطلق مجادلة القاضي فيها أو مراقبته.

وعليه ونظرًا للطابع المعنوي للإقتناع فإن القانون لا يفرض على القضاة أن يوضحوا كيف إستمدوا إقتناعهم ولم يفرض عليهم كذلك طرقًا معينة أثناء تقديرهم للأدلة، وإنما كل ما هو ملزم به هو احترام ضوابط هذا الإقتناع والتي من أهمها التسبيب، وذلك من أجل ضمان حدية الأحكام والحصول على

([1]) :تنص المادة 143 من القانون الإجراءات الجزائية على:"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرًا مسببًا في أجل ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن الطرف المعنى إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه أجل 30 يوم للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

([2]) :مسعود زبدة، القرائن القضائية، بدون جزء، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص120.

الثقة في عدالتها، **فقد أورد المشرع** الجزائري في نص المادة 144[1] **من دستور على ضرورة تسبيب الأحكام.**

وهذا ما أكدته المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه فإذا كان القاضي حر في تكوين اِقتناعه بما يمليه عليه ضميره والقانون ولا رقابة عليه في ذلك، **إلا أنه ملزم بتسبيب أحكامه لأن التسبيب يدعوا** القاضي تمحيص رأيه، **إذ يلتزم بصياغة مقدمات** تؤدي عقلًا ومنطقًا إلى النتيجة التي اِنتهى إليها وأن لا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة مؤقتة[3].

وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا قد قضت بمجموعة من القرارات أهمها:

"ما دام قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير الخبير، **فإن قرارهم القاضي بدفع تعويضات** إضافية يعد مشوبًا بالقصور في التسبيب[4].

([1]) :**تنص المادة144 من قانون الإجراءات الجزائية:**" ار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد اِستطلاع رأي **النيابة العامة.** و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.و يجوز للجهات القضائية بصفة اِستثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول."

([2]) :**تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية:**" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم **النطق بالحكم،** ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، **و تكون الأسباب أساس الحكم.**

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية، **ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.**

([3]) :**مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص178.**

([4]) :**المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات،** قرار بتاريخ1988/07/04، رقم4823، المجلة القانونية العدد2، سنة1991، ص218.

وفي قول آخر:" غرفة الإتهام أن تنفي الخبرة الطبية شريطة أن تعلل قضاءها تعليلًا كافيًا وأن **لا يشوب** هذا التعليل أي غموض أو تناقض."

وخلاصة القول أن الأصل عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي له الحرية في أن يستمد قناعته بدليل معين، كما له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة، **دون أن يكون ملزمًا** بإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به[1].

والواقع أنه مهما توسعت السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وفي رقابته على تقارير الخبير **وإستمداد قناعته منها**، فإن هذه السلطة لها حدود معينة، فكل الإجراءات التي يتخذها القاضي **الجزائي**، تخضع لرقابة المحكمة العليا، فهناك حالات تتدخل فيه هذه الأخيرة وتعرض حكمه للنقض مثال على ذلك أنه إذا إستند على أدلة لا تؤدي حتمًا إلى صحة النتيجة، **أو أن لا يستند على تقرير** خبير دون أن **يسبب ذلك**، فهنا حتمًا سيعرض حكمه للنقض.

(1) :خلادي شهيناز وداد، المرجع السابق،ص123

الخاتمة

الخاتمة:

إن المحاولة السابقة لدراسة موضوع الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية، كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة.

لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، وهذا الإقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

وحريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزمًا بإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير جميع الأدلة، فيحدد قيمته وفق إقتناعه الشخصي ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعد أي دليل ويحكم ببراءة المتهم.

ونظرًا للتطور العلمي ولتطور الجريمة أصبحت الأدلة التقليدية عاجزة عن مسايرة هذه التطورات.

فقد إختلفت الجريمة في الوقت الحاضر عن الماضي، حيث أن التكنولوجيا الحديثة أمدت محترفي الإجرام بوسائل متقدمة، فقد إستثمروا نتائج هذا التقدم العلمي،

وتطور الأدوات التقنية في إرتكابهم لأخطر الجرائم ثم إخفاء معالمها على النحو الذي يستحيل معه كشفها ومعرفتها ولهذا بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة الحركة العلمية بإتباع المنهج العلمي مستخدمة الأدوات المستحدثة، وعليه ما لا يمكن إنكاره أن التقدم العلمي قد شل دور السياسة الجنائية التقليدية التي أصبحت غير قادرة على إستيعاب هذه التطورات وبالتالي كان لزامًا من

تدخل السياسة الجنائية الحديثة التي تمد المشرع بموضوعات جديدة تشمل كل ما يطرأ من تطورات تكنولوجية وعلمية في ميدان علوم للكشف عن الجريمة.

فقد ظهرت الأدلة العلمية وبشتى أنواعها منها **الأدلة البيولوجية أو بما تعرف بالأدلة الحيوية والأدلة** غير الحيوية **(الأسلحة، المواد المتفجرة، الزجاج...)** والأدلة الإلكترونية أو الأدلة المعلوماتية، **حيث** تعتبر هذه الأدلة أداة كشف لأشد الجرائم خطرًا، وكذلك كشف مرتكبيها نظرًا لما لها من قوة ثبوتية، **فهي كالشاهد** الصامت في موقع الجريمة والذي إذا ما تم رفعه وتحليله يكشف سر الجريمة.

ويعود الفضل إلى الخبراء المختصين الذين يستخدمون التقنيات الحديثة التي تفسر عن نتائج دقيقة، أدت إلى القول أن الدليل العلمي المتحصل عليه من مخلفات الجريمة، **أضحى يشكل نظام إثبات علمي جديد** يغني عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولًا إلى الحقيقة لأن **حجيتها قاطعة ولا تحتمل أي شك**، إلا أنه وبالرغم من ما أحدثه العلم في مجال الإثبات الجنائي من إلقاء القبض على العديد من المجرمين، **فإنه لا يمكن الإستغناء عن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

فبالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، .ا فهو لا يكون ملزمًا بهذا الرأي فله أن يأخذ به إذا اِقتنع به وله أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه.

ولكن مهما إتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، **فإنه يتعين عليه التقيد** بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، **فهي تكون بمثابة ضمانات** ممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيود ترد عليه، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية **للقاضي** تضمن له قضاء سليمًا في تقديره، ما أنها تعتبر صمام الأمان إزاء اِنحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة حتى لا تختل الأحكام، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

وتقييمًا لكل ما سبق ذكره ثم التوصل إلى نتائج من خلال هذا البحث نقول:

- أن المشرع الجزائري إعتمد على مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع ويتمثل ذلك في أن يستمد قناعته من أي دليل يطرح أمامه، كما تتمثل الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

- أن الأدلة التقليدية أصبحت قاصرة، مما أدى إلى ظهور نوع آخر من الأدلة وهي الأدلة العلمية.

- أن الأدلة مية ذات حجية قاطعة لا يشوبها أي شك أو تأويل عكس الأدلة التقليدية.

- المشرع الجزائري لم ينص صرحنا أو يحدد الأدلة العلمية تاركًا للقاي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يراه مناسبًا.

- أن القاضي ملزم بتسبيب حكمه حتى لا يتعرض للنقص من طرف المحكمة العليا عند تقديره للأدلة العلمية.

وبعد دراستنا للموضوع نرى أنه وللوصول إلى التقدير السليم من قبل القاضي فإننا نطرح مجموعة من الإقتراحات على النحو التالي:

- ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في الإثبات الجنائي، وبالتالي ضرورة تدخل المشرع الجزائري وذلك في أن يستحدث قانون خاص متعلق بالإثبات الجنائي وإدراج جميع الأدلة التقليدية والعلمية وتوضيح شروطها وإجراءات العمل بها وتحديد قيمتها الثبوتية.

- ضرورة أن تكون البصمة وبمختلف أنواعها دليل إثبات مباشر شأنها شأن بقية عناصر الإثبات.

- ضرورة أن يستحدث المشرع نصوصًا تقضي بتنظيم مخابر الشرطة العلمية وتبيين إختصاصها، وذلك في أن يقسم الخبراء في المعامل الجنائية إلى فرقتين.

الأولى تسمى خبراء مسرح الجريمة والثانية خبراء المخابر العلمية للأدلة الجنائية الذين يتولون عملية فحص الآثار المادية التي تحصل عليها خبراء مسرح الجريمة فور وقوعها وقبل أن تمتد إليها يد العابثين، وهكذا يمكنهم إعطاء الأدلة العلمية من مخلفات الجريمة والتي تساعد بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة.

- ضرورة منح الدولة الجزائرية عناية كبيرة لمراكز الطب الشرعي وإدخال تقنيات حديثة ومتطورة على أساليب العمل بالبصمة الوراثية حتى تقوم هذه المراكز بعملها على أكمل وجه ممكن.

- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بعلوم أخرى مثل علم النفس الجنائي، علم الإجرام والعقاب، علم الطب الشرعي، لأنها تساعد في تكوين عقيدته.

- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة ذلك وأنه وإن كانت قيمة الدليل العلمي قاطعة تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشتها، إلا أن الظروف والملابسات تدخل في نطاق تقديره الذاتي.

- ضرورة أن يكون الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مسببًا ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين إقتناعه، إلا أنها تتدخل إذا كان حكمه منافيًا للمنطق

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الاعلي للقضاء وعمله وصلاحيته

الديوان الوطني للاشغال التربوية

قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سمتبر سنة 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ، لاسيما المواد 78–7 و 119 (الفقرتان الاولى و3) و 120 (الفقرتان الاولى و 2) و 122 و123 و125 (الفقرة2) و126 و138و 139 و 140و 146 (الفقرة الاولى) و147 و148و149 و150 و155 و157و165 (الفقرة2) و 180 (المطة الاولى)منه،

و بمقتضي القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،

وبمقتضى الامر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 و المتضمن التنظيم القضائي ،

و بمقتضى الامر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

و بمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد ، المعدل و المتمم ،

و بمقتضى القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادي الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 89–21المؤرخ في 14 جمادي الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم،

وبمقتضى الامر رقم 97–04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات ،

وبمقتضى القلنون رقم 98–02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية،

وبعد مصادقة البرلمان ،

وبعد راي المجلس الدستوري ،

يصدر القانون العضوي الاتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2: يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3- القضاة العامين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم، اليمين التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد"

تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينين مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر بأداء اليمين.

المادة 5: ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون بها.

ويحرر محضر تنصيبهم.

المادة 6: يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطاتهم.

الباب الثاني

الواجبات والحقوق

الفصل الأول

الواجبات

الباب الأول

المادة 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

المادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

المادة 9: يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 10: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين .

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14: يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16: يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للملاحظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17: يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18: يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19: لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا, وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل, ليتخذ عند الاقتضاء, التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 20: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي, يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل, أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة, أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبيق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 22: يتعين على القاضي, في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى درجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء, كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23: يجب على القضائي أن يتقيد, في كل الظروف, بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24: يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه, كل خمس (5) سنوات, وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني

الحقوق

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي, حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه

في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء, إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء, في إطار الحركة السنوية للقضاة, الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة, بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء, في أجل شهر من تاريخ تنصيبه, ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العمة أو محافظي الدولة أو قضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزير العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزير العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة, أو تعيينهم في مناصب أخرى, لضرورة المصلحة, مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاة بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27: يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي, باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: بقطع النظر عن الحماية المرتبطة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة, يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها, والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها, حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف, محل القضائي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه, وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي, وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة, يمكنها أن ترفعها, عند الاقتضاء, كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30: يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية.

المادة 31: لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي, لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبطة بالمهنة, إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 32: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33: يحق القاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 34: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول

التكوين والتوظيف

المادة 35: يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 36: تنظم المدرسة العليا القضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37: يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38: يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاة.

الفرع الثاني

التعيين والترسيم

المادة 39: يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40: يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

المادة 41: استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة:

– حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

– المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث

التكوين المستمر

المادة 42: يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43: يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44: من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45: يمكن وزير العدل, بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء, أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة, قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة, من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التنظيم السلمي

المادة 46: يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم, ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه, حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية:

أ – خارج السلم:

المجموعة الأولى:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية:

- **نائب رئيس المحكمة العليا.**
- **نائب رئيس مجلس الدولة.**
- **النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا.**
- **نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.**

المجموعة الثالثة:

- **رئيس غرفة في المحكمة العليا.**
- **رئيس غرفة في مجلس الدولة.**

المجموعة الرابعة:

- **رئيس قسم في المحكمة العليا.**
- **رئيس قسم في مجلس الدولة.**

المجموعة الخامسة:

- **مستشار في المحكمة العليا.**
- **مستشار الدولة في مجلس الدولة.**
- **محام عام لدى المحكمة العليا .**
- **محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.**

ب – الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى:

- **رئيس مجلس قضائي.**
- **رئيس محكمة إدارية.**
- **نائب عام لدى مجلس قضائي.**
- **محافظ دولة لدى محكمة إدارية.**

المجموعة الثانية:

- **نائب رئيس مجلس قضائي.**
- **نائب رئيس محكمة إدارية.**

المجموعة الثالثة:

- **رئيس غرفة في مجلس قضائي.**
- **رئيس غرفة في محكمة إدارية.**
- **النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.**
- **محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.**

المجموعة الرابعة:

- **مستشار في مجلس قضائي .**
- **مستشار في محكمة إدارية .**
- **نائب عام مساعد .**
- **محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية .**

ج – الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى:

- **رئيس محكمة.**
- **وكيل جمهورية.**
- **قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.**

المجموعة الثانية:

- **نائب رئيس محكمة.**
- **قاضي التحقيق.**
- **مساعد أول لوكيل الجمهورية.**
- **قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.**

المجموعة الثالثة:

- **قاض.**
- **وكيل جمهورية مساعد.**
- **قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية .**

المادة 48: تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء, طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي.

المادة 49: يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50: يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء, في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.

- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة, عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا, بالإفاضة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية, يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل, التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها, والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 52: ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 53: ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا, أو النائب العام لدى المجلس القضائي, قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 54: يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم.

المادة 55: يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كيفيات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة, أو من رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة, كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي, وبصفة استثنائية, في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة, يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 57: يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته, على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاة بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية المعني.

المادة 58: يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته, ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة, على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 59: كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة, ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

الفصل الثالث

انضباط القضاة

المادة 60: يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

المادة 61: يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المماس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 62: تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

– عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

– التصريح الكاذب بالممتلكات.

– خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

– ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

– المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة.

– إفشاء سر المداولات.

– إنكار العدالة.

– الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 63: يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64: تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66: يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67: يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 68: العقوبات التأديبية هي:

1) العقوبات من الدرجة الأولى:

- **التوبيخ.**
- **النقل التلقائي.**

2) العقوبات من الدرجة الثانية:

- **التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.**
- **سحب بعض الوظائف.**
- **القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.**

3) العقوبات من الدرجة الثالثة:

- **التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.**

4) العقوبات من الدرجة الرابعة:

- **الإحالة على التقاعد التلقائي.**
- **العزل.**

المادة 69: لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70: تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71: يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72: يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيله التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع

وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 73: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية:

- القيام بالخدمة.
- الإلحاق.
- الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول

القيام بالخدمة

المادة 74: يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي, ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني

الإلحاق

المادة 75: الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة, ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76: يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

1. الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
2. الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
3. الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
4. الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
5. الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

المادة 77: لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78: يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال, على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79: يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 80: يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي, ولو بالزيادة في العدد

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 81: إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به, يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

1- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

2- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3- لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

5- لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82: يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83: يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع, بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال, على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و2 و5 من المادة 81 أعلاه, وأربع مرات في الحالتين 3 و4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط, أو يسرح.

الفرع الرابع

إنهاء المهام

المادة 84: فضلا عن حالة وفاة, تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- فقدان الجنسية.
- الاستقالة.
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي.
- التسريح.

- العزل.

المادة 85: الاستقالة حق للقاضي, لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني, يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ, ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه, تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة, ولا تحول الاستقالة, عند الاقتضاء, دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد, مداولة المجلس الأعلى للقضاء, من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86: يترتب على كل تخل عن المهام, خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي, التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين, بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87: إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية, يمكن المجلس الأعلى للقضاء, بعد المداولة, أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة, يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة, يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس

التقاعد

المادة 88: مع مراعاة أحكام القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه, يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة, غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل, بعد موافقة القاضي أو بطلب منه, تحديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا والمجلس الدولة, وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفترة 2 من هذا المادة علاوة على مرتباتهم, من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89: يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها, بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الوجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة, يتقاضى القاضي المتعاقد, علاوة على منحة التقاعد, التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91: لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه, إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92: يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية, حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم, ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93: يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا, قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي, قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية, بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94: يكتتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه, في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95: تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء, المعدل والمتمم, سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي, باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي, ولا سيما القانون رقم 89– 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء, المعدل والمتمم.

المادة 97: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004

عبد العزيز

بوتفليقة

قانون عضوي رقم 04 – 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 , يتعلق بـ

تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الاولى و3) و120 (الفقرتان الاولى و 2) و 122 و 123 و 125 (الفقرة 2) و126 و138و 147 و 148 و 149

و 151 (الفقرة الاولى) و 154 و 155 و156 و157 و165 و (الفقرة 2) و 180 (المطة الاولى) منه ،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ،
- وبمقتضى الامر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ،المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الاول عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم ،
- و بعد مصادقة البرلمان ،
- بعد راي المجلس الدستوري ،

يصدر القانون العضوي الاتي نصه :

لمادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور, يكون مقر المجلس الأعلى في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلية المجلس الأعلى للقضاة وسيره

الفصل الأول

التشكيلية

المادة 3: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من:

1- وزير العدل، نائبا للرئيس.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا.

4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1).

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة.

5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4: يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5: تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعنيين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6: لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنابتهم. غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

المادة 7: في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8: يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9: يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11: توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء, من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي, وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 12: يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة, ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية, بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13: يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات, بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه.

المادة 14: لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15: تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات, وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 16: يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 17: يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمرا بالصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم, عند الاقتضاء.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي, وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19: يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة, ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر, وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم, وحالتهم العائلية, والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور مناصب, وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

المادة 20: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني

رقابة انضباط القضاة

المادة 21: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا, المجلس الأعلى للقضاء, عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 22: يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23: يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل, لإجراء المتابعات التأديبية.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 24: يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية, تلقائيا أو بالمتماس من وزير العدل, ويبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

المادة 25: يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11 أعلاه, أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويرقعه مع الرئيس.

المادة 26: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

المادة 27: يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف التأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل, في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

المادة 28: يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29: يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه, وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في هذه حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة، القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

المادة 30: يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

المادة 31: إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره, يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32: يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.

يجب أن تكون مقررات المجلس معللة.

المادة 33: ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث

صلاحيات أخرى

المادة 34: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 35: يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة 36: يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي.

المادة 37: في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة, يمارس مجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية.

المادة 38: تحت قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد, طبقا للمادة 5 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة, عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 39: باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي, تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء, المعدل والمتمم, سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004

عبد العزيز بوتفليقة

بصمات الأقدام و الأصابع

الحمض النووي

البقع الدموية

أثار المقذوف النارى على الجسم

● الفوارغ

اظرفة الأسلحة النارية

معاينة مسرح الجريمة

مسرح الجريمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

– المصادر:

1– القرآن الكريم:

2– النصوص القانونية:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ فيث 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ب- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

ج- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

د- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق ل23 يوليو سنة 2015م ، الجريدة الرسمية، العدد 40 .

هـ- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يوليو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م، الجريدة الرسمية، العدد07.

و- الأمر رقم 14/01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1422هـ الموافق ل19أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالرقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق ل22 يوليو 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 45.

ز- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق ل25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21.

ح- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م ، الجريدة الرسمية، العدد 25.

ط- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985م ، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالرقم 15/88 المؤرخ في 03 ماي 1988م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب 1429هـ الموافق ل20 يوليو 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 44.

ي- الأمر رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق ل05 أوت 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ك- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 4068 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008م.

ل- قانون رقم 07/03 من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات رقم 01/03/197 بتاريخ 16 رمضان 1424هـ الموافق ل11 نوفمبر 2003م.

م- قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر برقم 150 لسنة 1950م المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 سنة 2003م

- **المراجع:**

✓ **اللغة العربية:**

- **الكتب العامة:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بدون طبعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2014.
4. أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، بدون جزء، بدون طبعة، المكتبة القانونية، عمان الأردن، 2002.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبدأ الإجراءات الجزائية الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد زعبي، الجرائم التقنية، نظم المعلوماتية الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
7. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، بدون جزء ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2008
8. إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.
9. جابر فهمي عمران، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

10. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
11. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الثاني، بدون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
13. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
14. حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، بدون جزء، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
15. حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
16. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
17. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بدون جزء، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
18. زبدة مسعود، القرائن القضائية، بدون جزء، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
19. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
20. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010.

21. عباس أحمد الباز، البصمة الصوتية والبصرية وبصمة الأصبع ودورهم في الإثبات الجنائي، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008.

22. عبد الله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، الجرمانية، الاشتراكية و**الأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.**

23. عبد الحاف عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، بدون جزء، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1991.

24. **عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات،** بدون جزء، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القانون والفقه، بدون جزء، بدون طبعة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

26. عبد الحميد مشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن **الجريمة، بدون جزء، الطبعة** الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

27. عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، بدون جزء، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002

28. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، بدون جزء، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، 1991.

29. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

30. عبد المنعم فؤاد أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بدون جزء، بدون طبعة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة.

31. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011.

32. محمد الأمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015.

33. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

34. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية، التجربة الفرنسية في إشارة قواعد القانون الأوروبي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

35. محمد حامد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010.

36. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، الأردن، 2010.

37. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، بدون جزء، بدون طبعة، دار المعرفة، القاهرة، مصر، بدون سنة.

38. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

39. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

40. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة ، بدون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977.

41. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جزء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

42. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

43. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
44. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر، 2006.
45. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، رجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، بدون جزء، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
46. ناصر شومان، تكنولوجيا الجريمة الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، بدون جزء، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، بدون عاصمة النشر، بدون سنة.
47. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، بدون جزء، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
48. هلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008.
49. يحي بلعلي، الخبرة في الطب الشرعي، بدون جزء، بدون طبعة، مطبعة عمار القرفي، باتنة، الجزائر، بدون سنة.

- **الكتب المتخصصة:**

فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

1- بلهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

2- بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

4- خلادي شهيناز وداد، آثار الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

- **المقالات والبحوث:**

1- نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضمان أولية للرقابة على الصفقات العمومية، ملتقى دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام مداخلة عدد 22، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2013.

- **المحاضرات:**

1- خنفوسي عبد العزيز، محاضرات في مقياس القضاء الجنائي، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

- **المجلات القضائية:**

1- قرار المحكمة العليا بالغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416 سنة 1981.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.

3- لمجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

4- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

5- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 97/60 ، سنة 1984.

- **مواقع الانترنت:**

1- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الموقع الإلكتروني:

www.univ-biskra-dz/images/revues/mntada/r5/MK5A13.PDF

✓ **باللغة الأجنبية:**

1- Code de procédure pénale français ,50, édition Dalloz, Paris, 2009.

الفهرس

الفـــهـــرس

المـــــقـــــدمـــــة : ..... أ-ح

الفـــــصـــــل الأول: **اقتناع** القاضي الجزائي وتقديره للأدلة 01

المـــبـــحـــث الأول: حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه..... 02

المـــطـــلـــب الأول: **مفهوم القاضي الجزائي**..... 02

الـــفـــرع الأول: **تعريف القاضي الجزائي**..... 03

الـــفـــرع الثـاني: **حقوق وواجبات القاضي الجزائي**..... 05

الـــفـــرع الثالث: العناصر الواجب توافرها في القاضي الجزائي..... 08

الـــفـــرع الـرابع: القواعد الأساسية الواجب توافرها في القاضي **الجزائي**..... 09

المـــطـــلـــب الثـاني: **مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**..... 12

الـــفـــرع الأول: **تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**..... 12

الـــفـــرع الثـاني: **معيار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**..... 18

الـــفـــرع الثالث: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 19

الـــفـــرع الـرابع: **طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**..... 23

المـــطـــلـــب الثالث: **نطاق الاقتناع الشخصي وشروطه**..... 25

الـــفـــرع الأول: شروط الوصول إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي..... 25

الـــفـــرع الثـاني: **نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي**..... 28

الـــفـــرع الثالث: **تطبيقات حرية القاضي الجزائي** في تقدير الأدلة..... 31

المـــطـــلـــب الـرابع: القيود التي ترد على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.... 34

الـــفـــرع الأول: **طرح الأدلة بالجلسة**..... 34

الـــفـــرع الثـاني: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين أو الترجيح 37

الـــفـــرع الثالث: **بيان الأدلة ومضمون كل منها**..... 38

الـــفـــرع الـرابع: التناقض..... 39
المـــبـــحـــث الثاني: الضوابط التي تحكم القاضي في تقدير الأدلة..... 42
المـــطـــلـــب الأول: ماهية الدليل الجنائي..... 42
الـــفـــرع الأول: تعريف الدليل الجنائي..... 43
الـــفـــرع الثـاني: تمييز الدليل الجنائي عما يشابهه..... 45
الـــفـــرع الثالث: أنواع الدليل الجنائي..... 46
المـــطـــلـــب الثاني: قاعدة يقينية الدليل الجنائي..... 50
الـــفـــرع الأول: تعريف اليقين..... 51
الـــفـــرع الثـاني: سمات وتقسيمات اليقين..... 52
الـــفـــرع الثالث: طرق الوصول إلى اليقين..... 55
الـــفـــرع الـرابع: اليقين في القانون..... 57
المـــطـــلـــب الثالث: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي..... 57
الـــفـــرع الأول: مفهوم مشروعية الدليل الجنائي..... 57
الـــفـــرع الثـاني: صحة إجراءات الحصول على الدليل..... 58
الـــفـــرع الثالث: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة 62
المـــطـــلـــب الـرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير مشروعية الدليل الجنائي..... 67
الـــفـــرع الأول: البطلان كجزاء لعدم مشروعية الدليل وموقف المشرع منه..... 68
الـــفـــرع الثـاني: سلطة القاضي الجزائي عند الشك في قيمة الدليل..... 74
الـــفـــرع الثالث: موقف المشرع الجزائري عند الشك في قيمة الدليل..... 79
الـــفـــرع الـرابع: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية 81
الفـــصـــل الثاني: ممارسة القاضي الجزائي سلطته في تقدير الدليل العلمي..... 88
المـــبـــحـــث الأول: ماهية الأدلة العلمية الحديثة..... 89
المـــطـــلـــب الأول: الأدلة البيولوجية..... 90
الـــفـــرع الأول: تعريف الدليل البيولوجي..... 90
الـــفـــرع الثـاني: أنواع الأدلة البيولوجية..... 91
الـــفـــرع الثالث: طرق الكشف عن الأدلة البيولوجية..... 100

الـــفـــرع الـرابع: الطب الشرعي والكشف عن الجريمة..... 103
المـــطـــلـب الثاني: الأدلة المعلوماتية..... 112
الـــفـــرع الأول: مفهوم الدليل المعلوماتي..... 113
الـــفـــرع الثـاني: أنواع الأدلة المعلوماتية..... 115
الـــفـــرع الثالث: آثار الوسائل المعلوماتية على القانون والحياة الخاصة..... 123
المـــطـــلـب الثالث: الأدلة المادية غير الحيوية..... 125
الـــفـــرع الأول: الأسلحة النارية والآلات..... 125
الـــفـــرع الثـاني: المواد المتفجرة والزجاج..... 130
الـــفـــرع الثالث: الملابس والسيارات والتصوير الجنائي..... 133
الـــفـــرع الـرابع: التزوير والتزييف والتصوير الجنائي..... 136
المـــطـــلـب الـرابع: التنظيم القانوني للأدلة العلمية الحديثة..... 140
الـــفـــرع الأول: مشروعية الأدلة العلمية..... 141
الـــفـــرع الثـاني: حجية الأدلة العلمية..... 143
الـــفـــرع الثالث: القيمة القانونية للدليل العلمي..... 145
المـــبـــحـــث الثاني: تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية..... 156
المـــطـــلـب الأول: ماهية مسرح الجريمة..... 156
الـــفـــرع الأول: مدلول مسرح الجريمة..... 157
الـــفـــرع الثـاني: الجرائم التي لها مسرح الجريمة..... 159
الـــفـــرع الثالث: واجبات الأمن اتجاه مسرح الجريمة..... 159
الـــفـــرع الـرابع: أهمية مسرح الجريمة..... 161
المـــطـــلـب الثاني: كيفية التعامل مع الأدلة العلمية..... 162
الـــفـــرع الأول: الأسس العلمية مع الأثر المادي..... 162
الـــفـــرع الثـاني: إجراءات التعامل مع الأدلة العلمية..... 165
الـــفـــرع الثالث: الطرق العلمية لرفع وتحرير الأدلة العلمية..... 167
الـــفـــرع الـرابع: الجهات المختصة بالتعامل مع الأدلة العلمية..... 169
المـــطـــلـب الثالث: تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية..... 171

الـــفـــرع الأول: دور الأدلة العلمية في الدعوى الجنائية..... 171
الـــفـــرع الثـاني: دور الأدلة العلمية على الدعوى الجنائية..... 173
الـــفـــرع الثالث: أثر الأدلة العلمية على قناعة القاضي الجزائي..... 176
الـــفـــرع الـرابع: الأدلة العلمية وعلاقتها بالحياة الخاصة..... 184
المـــطـــلـب الـرابع: الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية 186
الـــفـــرع الأول: موقف القضاء المصري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية..... 187
الـــفـــرع الثـاني: موقف القضاء الأردني من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية..... 188
الـــفـــرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من الرقابة على تقدير الأدلة العلمية..... 189
الخـــــاتمـــــة: 192
الملـــــحـــــق:
قائمة المصادر والمرجع
الـــفـــهـــرس: